DOLL

٢١٨ الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية ، تأليف البركلي ،
ط٠ب محمد بن بير علي ـ ٩٨١هـ٠ بخط فيض الله بن عبد الرحمن
ابن نصوح بن عثمان في القرن الثاني عشر الهجري
تقديـــــــراً٠

٦٦٥٢ ١٥٨ ق ١٧ ، ١٨س ٥ر٢١x٥ر١٦سم
نسخة جيدة ، خطها تعليق ، طبع مرتين آخرها
سنة ١٢٩٦هـ٠
أوقاف بغداد ٢ : ٤٤٦ معجم المطبوعات ١ : ٦١١
١ـ الشمائل والمتفالبدو الأخلاق الاسلامية
٢ـ المولف بدالـــــناسخ حـ ـ تاريخ النســـــخ٠

٢٤٨-٤-١٧
٣/١٢٦٥

كيف أخوّلي ملكي والملك لله
واحد القهار وأنا الفقير
السيد عبد الرحمن ابن
فيض الله ابن عبد الرحمن
الحبوبي نصيري
عفي عنهما

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٦٦٥٢ ف ٣/١٣٢٦
العنوان: - الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية
المؤلف: - البرعلي محمد بن بير علي - ٩٨١هـ
تاريخ النسخ: - الكرة الثاني عشر الهجرية
اسم الناسخ: - - - فيض الله بن عبد الرحمن بن نصوح بن عثمان
عدد الأوراق: - - - ١٠٥ ظ - - -
ملاحظات: - - - - - -
- - - - - -
- - - - - -

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خيرا م والصلوة والسلام على

افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين في القصد

والشيم ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء

والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة

متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عزا ناذل

ونعمها ناقم ومشقة وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهي الحيوان اعدت

للمتقين من اهل الايمان عزها باقية وبهجة ونعمها صافية سرمدية

وشرابها خالية عن الغم والاعتة وفيها حور مقصورات في الخيام

لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة ضاحكة مستبشرة

مطمئنة وعند الله فيها ذخائر لا تحصى ونعم لا تستقصى وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز

والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لاجمل الاعتقاد خاتم

النبيين وسيد الاولين والآخرين في العقايد والاقوال والاخلاق

والافعال

والاقوال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا فصي جهد فين

الخلايق على حوضه يكونون من اصحاب السعير خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون

ذراعا كلب مبين فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدايم في السجن الغم

الظاهر والظلم الفاخر وادناها التنغيص بالخيرات والخطر في المراتب والدرجات

ولا يرضى به الا عند الياس عن غيره نعوذ بالله تعالى منه فلنعوذ به من شره والمؤمن

الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى والثانية واتم التباه والالتباس

ونعوذ ونتعوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين

فجاهدهما من الشرور قد لها بغرور فيفرطون ويفرطون وهم يحسبون

انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واجمعت ان ابين

السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها على كل سالك فيتميز المصيب من المخطئ

والناجي من الهالك ورتبت على ثلثة ابواب منوكل على رب الارباب

الباب اول في اعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات

السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسيط والاجتناب

عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول **الفصل اول** نوعان

النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم **اياته**

الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين وعتصموا بحبل الله جميعا ولا

تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من

السلام القران حبل الله المتين خوم داد

قال العالم رضاه بالايمان خوم د

من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم
الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم
ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وننزل من القران ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ولقد جئناهم بكتاب
الكتاب تلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب
احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي
به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طك

عن ابي شريح رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله وانى رسول الله قالوا
بلى قال عليه السلام ان هذا القران طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا ح عن جابر رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال القران شافع مشفع وماحل

مصدق

قوله ماحل اى ساع يسعى الى الفساد والاضرار بالناس
مصدق خاصم ظاهره وباطنه وملائكته به حوله

من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار
عن سهل بن معاذ رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من قرء القران وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة
ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي
عمل بهذا حلا عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان هذا القران مأدبة
الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله المتين والنور
المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه
لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق عن
كثرة الترداد تلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف
عشر حسنات اما انى لا اقول الم حرف ولكن الف حرف
ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن اعور رضي الله تعالى
عنه انه قال مر رجل بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على علي رضي الله تعالى عنه فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت
نعم فقال اما اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله
قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو

هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره
اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم
وهو الذي لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء
ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجايبه وهو الذي لم ينته الجن
اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه
هدى الى صراط المستقيم حك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال ان
الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى
ذلك فيما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم
ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قرأ القران واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه
ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد
وجبت له النار

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة **ايات**

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا

قال القاضي

فان الله

فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا
من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وا
حسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين
يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون
الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل
يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين
امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم
المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك

السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي
يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها
النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله شديد العقاب **الاخيار**

عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله
كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله و
السمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرا
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة **الاخيار** عن المقدام رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم

فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا وانه ما حرم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي
ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها
صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه
الاخيار عن ابي رافع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امر مما
امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري وما وجدناه في كتاب
الله تعالى اتبعناه **الاخيار** عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه انه قال اقام
فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على
اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني قد
امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القران او اكثر وان الله
تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم
ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم **الاخيار** عن جابر رضي الله تعالى عنه كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت
انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور
محدثاتها

محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة عن ابي هريرة رضي
الله تعالى انه قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم كل امتي يدخلون
الجنة الا من ابى قيل ومن ابى يا رسول الله قال من اطاعني دخل
الجنة ومن عصاني فقد ابى حل عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل عليتا وتمثل في
واس الناس ثوابه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك
اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعد هق على ابن عباس رضي الله تعالى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد
امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه رضي الله تعالى
عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا
فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي م
عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله تعالى عليه
وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع

يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة
وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح
وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك
من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة د عن
جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين لقيه عمر رضي الله تعالى
عنه فقال انا سمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد عن مجاهد
رحمه الله تعالى عليه انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله تعالى عنه في سفر فمر بكان فحاد
عنه فقلنا لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل ذلك فعلت ز عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان بالثنية
بين مكة والمدينة فيقيل تحتها وذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه كان يفعل ذلك
م عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل عمل شرة

الراشدين المهديين في قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء

من ضرورة والبدعة في الشرع اعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة

والمتبوع وهو واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها بينه والكنها

اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطأ

في الاجتهاد فيه ليس بعد بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه

البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في عباد وان كانت

دونها لكنها ايضا منكر وضلال لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة وغافل

هذه البدعة سنة اطلق وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس العادة

مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما السنة

في العادة كالمنهل فليس فعلها صلاله بل تركها اولى وضدها السنة

الزائدة وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس العادة كالابتداء

باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة

فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف منها ما هو في القبح فاذا علمت

هذا فالمنارة عون للاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان

والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ وورد

المتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل

من امور المذكورة

ماذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول امالعدم

اما عدم الاحتياج والعدم القدرة بعدم المال او لعدم

التفرغ له بالاشتغال بالاهم او كونه لو تبعت كل

ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس ما وجد ما ذونا

فمن الشارع اشارة ودلالة فاعلم ان فعل البدعة

اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد

في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك المندوب

البدعة او على العكس فقيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد

في شيء بين كونه تبديعا وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة

تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلاته انه هل صلاها

ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت

فلا شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلاة العصر يقرء

في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرء في الثانية والرابعة انتهى

وتعين الاولين للقراءة في الفرض واجب وقد اشتهر حذرا

عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة

فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يرد عنه بخصوصه او الواجب

على معنى الفرض او الواجب المستقبل لا الضمين او بالحمل على

الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما سبق قد دل على ان

الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما

بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية

اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما حالا او مالا على

الصحيح والقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا

مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها انما هو في الحقيقة فظهر من هذا

ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امور

المخالفة المشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر

وانا اصحاب علم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب

وانا تاخذ من صاحب محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة

اشتهيناها منه فاحصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله تعالى بالدعاء

فناخذ منه وانا بالخلوة وهي شيخنا نصل الله فيكشف

لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاد

وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا بفضل العلم الظاهر والشرع

وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات

العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا

صدر منا مكروه وحرام نتوبنا في النوم بالرؤيا فعرف بها

الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام

في المنام فعلنا انه حلال وخوذوك من اثرهات كلة الملحد و

واضلال اذ فيه ازدراء الشريعة الخفيفة والكتاب والسنة

النبوة وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان

فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الا

قال ويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا

شك ولا تردد ولا توقف ولا تثبت والا فهو من جملتهم

فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس

من اسباب المعرفة بالاحكام وكذا الرؤية في المنام خصوصا

اذا خالف كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه السلام

وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الحقيقة

والطريقة جنيد البغدادي عليه رحمة

مسدودة الا من اقتفى اثر الرسول وقال من لم يحفظ القرآن

ولم يكتب الحديث لم يقتدا به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا

مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي التصوف

اسم لثلث معان وهو الذي لم يطمع نور معرفته نور ورعه

ولا يتكلم بباطن في علم ينقض عليه ظاهر الكتاب ولا يحلم الكرامات

على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي لبعض

اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه بالولاية
وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من
منزله دخل المسجد وبزق قبل القبلة فانصرف ابو
يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مؤمنا على ما يدعيه
وقال لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى ترتفع فى الهواء
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدون عند الامر والنهى
وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الدارانى
رحمه الله تعالى عليه ربما يقع فى قلبى النكتة من نكت القوم اياما
فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال
ذو النون المصرى من علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى اخلاقه وافعاله وامره وسنته
وقال بشر الحافى رأيت النبى عليه السلام فى المنام فقال
لى يا بشر هل تدرى لم رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله
قال بانباعك سنتى وخدمتك الصالحين ونصيحتك
لاخوانك ومحبتك لاصحابى واهل بيتى هو الذى بلغك منازل
الابرار وقال ابو سعيد الخراز رحمه الله تعالى عليه كل باطن يخا

يخالف ظاهرا فهو باطل وقال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عليه
ذهاب الاسلام من اربعة لا يعلمون بما يعلمون ويعلمون بما لا يعلمون
والناس التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا
منقول من رسالة القشيرى رحمه الله انظر ايتها العاقل الطالب
للحق ان هو لاء عضماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب
السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة
ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنفية فلا تغرنك
طامات الجهال المتكبين وشطحهم الفاسدين المفترين الضالين المضلين
لغيرهم بعدان كانوا زائغين عن شرع القوم ومائلين عن الصراط
المستقيم خارجين من مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك
مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم
فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق
وهم يعلمون الفصل الثالث فى الاقتصاد فى العمل الآيات
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل

احدا لا غلبه فدوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة رواه في رواية ولقصد تبلغوا
جب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله تعالى عليه
وسلم ان الله تعالى عنه يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حم
طط حبر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان نبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه
كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية حزيمة كما يحب ان يترك
معصيته طك عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع
وابي امامة انس رضي الله تعالى عنهم قال ان الله يحب
ان يقبل رخصه كما يحب العبد فرائضه خ م عن عبد الله بن عمر
وبن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انت الذي
تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلت يا رسول الله
قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر
ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يو

واحد يومين قلت فاني طيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود وهو اعدل الصيام وفي الرواية افضل
الصيام قلت فاني طيق افضل من ذلك فقال رسول الله
لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا
وان لزوجك عليك حقا وفي الاخرى انه اخبر انك تصوم
الدهر وتقرء القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد
بذلك الا خيرا وفيها قال واقرء في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول
بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام فلما كبرت وددت
انى كنت قبلت رخصة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد في
رواية لا صام من صام ثلثا الا بد وزاد في رواية كان يقرءه على
على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي يقرأ يعرض
من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر
اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي
عليه النبي عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان احب الصيام صيام داود واحب الصلوة صلوة
داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

واقطر يومين قلت فاني طيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود وهو اعدل الصيام وفي الرواية افضل
الصيام قلت فاني طيق افضل من ذلك فقال رسول الله
لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا
وان لزوجك عليك حقا وفي الاخرى انه اخبر انك تصوم
الدهر وتقرء القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد
بذلك الا خيرا وفيها قال واقرء في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول
بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام فلما كبرت وددت
انى كنت قبلت رخصة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد في
رواية لا صام من صام ثلثا الا بد وزاد في رواية كان يقرءه على
على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي يقرأ يعرض
من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر
اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي
عليه النبي عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان احب الصيام صيام داود واحب الصلوة صلوة
داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

وكا يصوم يوما ويفطر يوما قوله الفقهاء قال في الاختيار

لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفريضة

قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق

تجيعها وتذبيلها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه

وقال في البيضة الكسب واجب فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه

وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه

وقال وان كسب ما يتخرّه لنفسه وعياله فهو في سعة فقد

صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة و

هو وهو الزيادة على ذلك ليوسع به فقيرا ويجازي به قريبا

فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تختص و

الكسب وغيره وقال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس شتى

وقال في التتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيقولون في موضع و

عن الطيبات يعبدون الله فيه ويتركون لذلك و

كسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار وجب والزم

انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف

من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادة

كصيام الدهر والوصال وقيام كل الليالي والاجتناب

والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين

بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى نحتاج

الى الجواب فعليك بالاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا

بل اكثرها خال عن سند يحتج بمثله او معارض بما هو اقوى منه

مما رواه في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن

تشديد في العبادة معلل بعلتين لينة هي الافضاء الى الهلاك

النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة اوترك

صدا ومتها واتيته هي ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل

رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه

آحاد الامة وانه اخشى الناس من الله واتقاهم واعلمهم بالله

فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني ولا الكاسل

وللجهل في امر الدين فلو كان في العبادة خير والقرب من الله تعالى

طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه

فنجزم قطعا ان ما هو عليه السلام عليه افضل وانفع

واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روي

عنهم على انهم ما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

امرا من القلوب او كون العبادة عادة لهم وطبعا لهم كالغذاء
للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا
اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر او قاله او امر به
نبينا عليه السلام فقد بلغ درجة العليا من الكمال وهي
ان لا يمنع عن توجه القلب بنبي لا التكلم مع الخلق ولا الاكل
ولا الشرب ولا النوم وملاسته النساء ويكون الحظ
والعزلة سواء فاقتضاه عليه السلام على بعض العبادة
الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذ به عليه السلام دائم لا يحيض
بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان
لا يحفظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني الان صار صديقا
ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان في نهاية نقص
يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرايض والواجبات والسنن
ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد
ويرتاض فمن رآني اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا
ومن رآه في نهاية يترك الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه
الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق
التأمل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فجملوا ما نقل عن

عن التلف من التشديد عن العلتين المذكورتين وهذا هو
المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط
واتخذ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الباب الثاني في الامور الملتمة في الشريعة
المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله في فصل على حدة
الفصل اول في الصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب
اهل السنة والجماعة وجملة ان الله تعالى واحد لا يشبهه
شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا
متناه ولا منجز ولا يعلم ولا يشرب لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان
وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب
عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفا
ئدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان
كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كما متوقع
قديم ازلي ابدي له صفات قديمة بذاته لا هو ولا غيره هي
الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة
والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحرف والاصوات

وجه الضبط ان الامور ستة امران العلم والعمل قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقال علموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الآية وقال اقم الصلوة
لذكري وهو العلم بالاعمال المقصود لذاته وهو العلم بالنظام وصلاح
امور الاعتقاد فتعلم اقسام الشرك ليجتنب وتعلم اقسام التوحيد ليتحقق
القلب والاعتقاد فتعلم اقسام الشرك ليجتنب وتعلم اقسام التوحيد ليتحقق
يراى الى الحق الامر لا بد؟ هو اجتناح

والقرآن الكلام الله تعالى غير مخلوق وروية الله تعالى بالابصار
جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان
ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم
بجميع اجزائه وصفاته وافعال العباد خيرها وشرها حادث
بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه واراده وقضائه
وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون و
الحسن منها برضاء الله ومحبته والقبيح منها ليس برضاه ولا يحبه والثواب فضل
من الله والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه والاعتبار
مع الفعل ويطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف يعتبر
عليها والتكليف العبد بما ليس في وسعه وامقوله فيه باطل
ولاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزقه فلا يأكل
رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين وبعض
عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلم الله ويريده
تعالى وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب
والسؤال والحوض والصراط والشفاعة عن الرسل والاخيار
لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودة الآن الباقيتان
لا تفنيان والاهلها والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في

في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام المسجد الاقصى ثم
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلو وما اخبره انه يجيء عليه
السلام من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض و
يأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء و
طلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا يخرج
العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار
وما تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع
اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب
الدعوات ويقضي الحاجات ويغفر الزلات والايمان والاسلام واحد وهو
تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه والاقرار به
والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول
من وجد في انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن
ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي وهو بمعنى
هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد
صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وادلة الانبياء
والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى

الى البشر كافة بالغة وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن
الكبائر والصغائر المنفرة كبرة لقة وتطفيف حبة وتعمد
الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم ادم واخرهم وافضلهم محمد
عليه الصلوة والسلام ولا يعرف يقينا عددهم ولا تبطل
رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ولا يوصفون بمعصية ولا بذ
بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة
وكرامات الاولياء حق من قطع المفتة البعيدة في المدة القليلة
وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران
في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك
وليكون ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام
والى حيث يسقط عنه امر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق
ثم عمر فاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم كذا فاروقا
على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة وكيف عن دلهم
الا بخير يشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن
والحسين ممن بشرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجمعين

لا غير هم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي لا شرط ان
يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق
ولا جور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يجرم وبنبيذ الجوز ان
لم يكن مسكرا وفي دعائنا لاحياء للاموات وصدقتهم عنهم تقع
لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل والاطفال المشركين
لا يدرى انهم في الجنة ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس
بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب
ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم
لكن الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطل ورد النصوص
والضلال المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة
الله تعالى والامن من عذابه وسخط وتصديق الكاهن
فيما يخبره من الغيب كفر وقول في التاتار خانية من قال بحدوث
صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيما سئل عن قوم دات
بارئ جلت قدرته محل حوادث هيكونيد ما حكمكم قال كافر

خوانده می‌شد و فیها سئل عمن قال بان الله تعالی عالم بذاته ولیس
یقول له العلم قادر بذاته ولا یقول له القدرة وهم المعتزلة
هل یحکم بکفره ام لا قال یحکم لانهم ینفون الصفات ومن نفی
الصفات فهو کافر وفیها ان اعتقد ان لله تعالی رجلا وهی الجارحة
یکفر وفیها ومن قال باذن الله تعالی جسم لا کالاجسام
فهو مبتدع ولیس بکافر وفیها من قال بان الله تعالی عالم فی
السما ان اراد بالمکان کفر وان اراد به الحکایة عما جاء
فی ظاهر الاخبار لا یکفر وان لم یکن له نیة یکفر عند اکثرهم
وفی الخبیر وهو الاصح وعلیه الفتوی وفیها لو قال انه مکانی
زتو خال ونه تو در هیچ مکانی فهذا کفر وفیها رجل قال علم
خدا در هم مکان هست هذا خطا وفی النقایة والصواب
ان یقول کل شی معلوم الله تعالی وفیها رجل وصف الله
تعالی بالفوق وبالتحت فهذا تشبیه وکفر وفیها رجل قال
یجوز ان یفعل الله تعالی فعلا لا لحکمة فیه یکفر لانه وصف الله
بالسفه وهو کفر وفیها لو قال خدای بود وهیچ نبود وباشد
وهیچ باشد فقد قیل النظر الثانی من کلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة
وما فیها من الحور العین للفناء وهو کفر عند بعض المشایخ

وکذا التردد فیها لان الادلة قاطعة حرام

المشایخ وخطأ عظیم عند بعض وفیها من انکر القیمة والجنة
او النار او المیزان والحساب او الصراط والصحائف المکتوبة فیها
اعمال العباد یکفر فیها ومن قال ان المیزان عبارة عن العدل
فقط ولا یکون میزان توزن به الاعمال فهو مبتدع ولیس
بکافر وفیها من انکر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انکر
شفاعة الشافعین یوم القیمة فهو کافر ومن قال بتخلید
اصحاب الکبائر فی النار فهو مبتدع وفیها ومن انکر رؤیة الله
تعالی بعد الحول فی الجنة یکفر ولذلک لو قال لا اعرف
عذاب القبر فهو کافر وفیها یجب الکفار القدریة فی قولهم
کون الشر بتقدیر الله تعالی وفی دعواهم ان کل فاعل
خالق فعل نفسه وفیها یکفر الکفار الکتابی فی اخبارهم
البدء علی الله تعالی ویجب الکفار الروافض فی قولهم برجع
الاموات الی الدنیا وبتناسخ الارواح وانتقال روح
الاله الی ائمتهم وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن
وتعطیلهم الامر والنهی الی ان یخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبرئیل غلط فی الوحی الی محمد دون علی بن ابی طالب
وبولاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحکامهم

ان کان الله وسکان یشیء انه الان موجود ولا شیء معه موجود وبانه
وهو نافذ الارادة الله ولا یزید شیء ولا ینقص عن وجوده الله ولا توجد
یصح نافذ الارادة الله ولا وجود الا بارادته حتی
یصح من الوجود ما تعلقت به فهو واقع علی الابد وغیر لیس بکائن فیما
لم یزل ولا یکون فیما لا یزال وکل ما هو
لم یزل فهو قدیم
لم یزل الفقه اجماع اهل السنة ولیکن لنا بظاهر الفقه کافة فقهاء
لنا ومن قبل هؤلاء فهو مبتدع مخالف الجماعة خالدین فیها وعندنا
الخطوط محمول علی طول الکف حدد

احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع

الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان

وطلحة وزبير وعلي ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي

من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية

في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب

وعرض اذا اقرء وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة منهم

من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير

للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الالوان غير

الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن

ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب

اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا

ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطارق في قوله ان

الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا ادرج وقدره وفيها من يقول بقول

جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع

جنائزهم واما صنف القدرية الذين دون العلم فكذلك

عندنا وتفسير ردة العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم

كل شئ عند كونه وكذلك كل شئ يكون عند كونه واما من شئ

لان كونه غير الجسد يقتضي عدم عدم كونه مكلفا وهو ثابت بالادلة القاطعة ونشاء الكلام هذا القول حرره

واما من شئ الله علم لكن قال لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا تتزوج

من نساءهم ولا تزوجهم ولا تتبع جنائزهم واما المرجئة فان

صنفا منهم يقولون ترجى امر المؤمنين والكافرين الى الله

تعالى فيقولون الأمر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء المؤمنين

والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون الأخرة والاولى

فكما ترى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من

يشاء من الكافرين وذلك عدل منه فكذلك في الاخرة

فيقولون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة

وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا

متقبلة وسيئاتنا معفورة والاعمال ليس بفرائض

ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر

الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل

فلا شئ عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون

لا نتولى المؤمنين الذين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء مبتدعة ولا

يخرجهم تبديعهم من الايمان الحاكم واما المرجئة الذين يقولون

نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا نسمي لهم جنة ولا نتبرأ منهم و

نتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما

ان يقول بعضهم قال لا قدرة للعبد اصلا والله تعالى لا يعلم عما يوصف به غير كالعلم والقدرة والجنة والنار فضيان ان الشئ قبل وقوعه وعلم حادث لا في محل ولا يتصف الله تعالى بحادث حرره

قوله ينعم من يشاء من العرصين عدل في الدنيا الى السعيد والعوراء وكذا في الاخرة حرره

قوله نرجي امر المؤمنين والكافرين ونفوض الى مشيئة الله تعالى انشاء عذبهم وان شاء لم يعذبهم

٢٠ جزء المشتمل على اعذوبهم خواجه

واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى
وكان خطاؤهم على وجه التاويل يتاولون ان الاعمال ايمان
يقولون ان الصلوة ايمان وكذا الصوم والزكوة وكذلك
جميع الفرائض والطاعات من اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات كفر فيقولون الزاني
يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون
في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء
تاولون واخطاؤا فهم مبتدعة واياك وقولهم واجتنبهم وا
خذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين
فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا
مبتدع فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا توقره ولا تتخلف اليه فانه
صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك بالجد والتشمير
في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة ولا تر
وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى
حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل
وتشكيك مشكك واني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكى عن شيخ ان واحدا من اقرباء يرى الله تعالى في كل يوم مرة

او

او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله لم يتيسر
ذلك وقيل له لن ترانى وهذا الكلام رباني معه الغافل
بغتة فيظن انه صحيح وليتك وهذا تفضيل الغير النبي على
موسى بل على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب
والذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام
في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان
اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي
فضلا عن ان يجاوزها وقد ذكر في شرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من اولياء وذكر في شرح
العقايد ان تفضيل الولي على النبي ضلال وهو كيف تحقير
للنبي وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الحلوتية انه ما عدا
محمد عليه السلام من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم التام
بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا
مثل الاول وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوز
مرتبة الاصحاب وبهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل
هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب
رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن

حصين وابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
اي الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه سئل رجل النبي
عليه السلام اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني
ثم ثالث وخرجا عن الخدري رضي الله تعالى عنه لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد
احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله
الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان
يأخذه وخرج ت عن الخدري رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران
من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي
من اهل السماء فجبريل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض
فابو بكر وعمر وخرج خ عن محمد بن الحنيفة قلت لابي اي الناس
خير بعد رسول الله قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت

وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت فخرانت قال ما
انا الا رجل من المسلمين وخ ت عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت سمعت رسول الله يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر
ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج ت عن جابر رضي الله تعالى عنه قال عمر
لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله وقال في التاتارخانية
لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا صحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى
سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية
ومن انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك
من انكر خلافة وعمر في اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني
في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مأمور بها
ومنهي عنها ومندوب اليها النوع الاول في
المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول فرض العين
وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وخرج ح عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفرض على العلم طلب
ما يقع له في حال في اي حال كان فانه لا بد من الصلوة
فيفرض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض
الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لا ما يتوسل به
الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب
يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان
وجب عليه وكذلك في البيوع اذا كان ببخارا نهى ثم قال وكل
من اشتغل بشئ من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام
فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة
والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال
وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرأة
والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان
التكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها
وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم
تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل فكذا الامر بالمعروف والنهي

والنهي عن المنكر غيرانهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل
العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره و
تنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني**
في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله
وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة واما حاجة
فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو
ربع العلم فانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية
وصرح الغزالي بهذا في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان
العارفين ان علم العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن
تعلمها وعلم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القرآن بلغة
العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار
انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ما يتوسل به الى الفرض فرض
وكذا في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهي عنها وهو ما زاد على
قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد
قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر
الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم وازالة

وقف لله تعالى

المذهب الحق يحتاج اليه في التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر
رحمه الله تعالى بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في علم
الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رأيتك
تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا
كان الطير على رأسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد
يريد ان يذل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان
يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ
كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث رحمة
الله تعالى قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن
ابي حنيفة رحمة الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع
شبهة وجب ذلك انه لا يمكن ان يكون على شاطئ البحر يسبح ان لا يقع
يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه
فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلم او يعلم الا كل ذكي ومتدين محبة
والا يخاف عليه الميل الى المذهب الباطلة وما الثاني ففي سنن
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من اقتبس علما من
النجوم اقتبس شعبة من سحر زاد ما زاد وفي الخلاصة وتعلم علم
النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام

والزيادة حرام انتهى في فتح الغفار فعلى هذا لو تعلم من علم
النجوم مقدار ما يعرف به سمت القبلة ومواقيت الصلوة فلا بأس به والا فلا
اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحاب انتهى
وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلم حرام لانه يضر
ولا ينفع والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن انتهى اقول
فالحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع
كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع
كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المتعلق بالجيئة
فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتها بالتحري والامارات
وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فيجوز الاشتغال به واما ان
يجب فلا اذ الحصار للاسباب فيه لا يلزم البقين فيهما بل يكفي الظن
وانه يحتاج الى ذكاء وفوة حدس وخيال وجلد كثير فلا يقع التكليف
لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج
معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا
بتقليد من لم يعرف عدالة فلا يوجب العمل واما سائر علوم
الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباحة والالهيات
ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه

الا على وجه الرد وقد تقصى في الكلام وما يوافقه فدا خل
في الكلام ايضا والطبيعيات ما خلف منها الشرع فبنى على الا
الهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما
السحر والنيرنجات وكحوها من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها
للاحتراز كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم
يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها في الخاصة
القوية والحيلة في المناظرة ان يتكلم متعلما مسترشدا او
متكلما على الانصاف بلا تغلب يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد
لكن على الانصاف بلا تغلب فان تكلم مع من يريد التغلب
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه
لان الحيلة لدفع التغلب مشروعة قال رحمة الله وسمعت
القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت
في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى فا
فالاولى في زماننا ان لا يناظر احد اذ اقلما يوجد من يريد اظهار
الصواب النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة
فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما وجد القايم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين

العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب قال في بستان
العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع
عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال
في الخلاصة رجل ستطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعف
ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل
وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان اكل مقدار قوته فرض
لان فيه شفاء يقين فاذا ترك كان متلفا نفسه ولا كذلك
المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العماد
اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل للضرر
العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مضنون كالفصد والحجامة
وشرب المسهل وسائر اسباب الطب اذ في معالجة البرودة با
الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في طلب والى الموهوم
كالكي والرقية واما المقطوع به فليس بترك من التوكل بل ترك حرام
عند خوف التوى واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ ابو
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود انه قال
عليه السلام اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأ السهل

والميل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت قلت
نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا
رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم
فقام آخر وقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام
سبقك بها عكاشة وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين
بترك الكي والراقية والتطير ثم رقية والتطير اخر درجاتها والاعتماد
عليها والاتكال اليها غاية النقص في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداوات بالاسباب الظاهرة ففعل ليس
مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وترك ليس محظورا بخلاف
المقطوع بل قد يكون تركه افضل من فعله في بعض الاحوال وفي
حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين درجتين انتهى اقول مراده
بالتوكل كما اذا صله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر
في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه وانه جرت عادته على
ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينافض
هذا التوكل مظنونة / وموهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان

اعتقاد الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن منافض
هذا التوكل ايضا واما كمال التوكل والاعتماد والاتكال على الله
تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب
بناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقي وامثالها
مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار
التي وردت في النهي فانها منسوخة الا بالنسبة الى ما روى جابر
رضي الله عن النبي عليه السلام نهى عن الرقي وكان عند ال عمرو بن حزم
رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا
عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به باسا
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النبي
عن الذين يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف
ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت
الآثار في الآحاد الا يرى ان النبي عليه السلام ما جرح يوم احد
داوى جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي
في الحلم بسهم فامر به النبي عليه السلام فكوي وروي ان النبي
عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين والآثار في هذا الباب اكثر من ان تحصى
انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكل بل قد يكون من

من المظلوم بل من المتظلم فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق
لئلا يفضي الى اهلاك وعد التطهير من الموهوم يوهم الجواز
كقرينة بل هو حرام اخذا في كونه كفرا ذكره قاضيخان
وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا
وقال الغزالي في احيائه فرض كفاية فاذا قام السالك عن
فروض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية اولم
يوجد فحصل ايضا قاله الجاران شاء اقبل على العبادة وان شاء
اقبل على العلم المندوب فهذا افضل من الاول الآيات وعلم
ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما
انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات
والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله الاية شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك

على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال النبي عليه السلام ان الله وملائكته
واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر
يصلون على معلم الناس الخير وعن عثمان بن عفان رضه عن
النبي عليه السلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء
ثم الشهداء ملك عن معاوية رضه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه با
لتفقه ومن يرد الله خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من
عباده العلماء بر عن معاذ رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام
تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة
لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة و
الدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين
عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة
تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهي الى رايهم يرغب الملائكة
في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب

والعلم افضل من العلم بخمسة الاول العلم بغير العمل ولا يكون العلم بغير العلم اذ ان العلم بغير عمل ولا عمل بغير علم والثاني العلم بالايام والعلم متعد كالسراج والرابع مقام العلماء مقام الانبياء ومعالم العلماء ومقام الانبياء والخامس العلم من غير تكلف والعمل في العبادة م التفسير الكبير رحم الله المدبر

من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه
يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصى الارحام
وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء ج عن ابي ذر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اباذر لان تغدو فتعلم اية من الكتاب
الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو
فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي
الف ركعة اقول الفقها في الخلاصة سئل ابو بكر رضي الله عنه
من قراءة القرآن للمتفقه افضل ام درس الفقه قال هكى
عن ابي مطيع رضه انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل
البخاري رحمه الله سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال
تلك طامات العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح
قال هو عندي من العامة انتهى وفي النجيل الرجل
اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا
كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن

ذلك لا يخاف العالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قال هو سبحانه
الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات الاخبار دت عن كثير بن قيس رحمه الله انه
قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق
فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما جئت لحاجة قال لا قال فقدمت
للتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث
قال فاني سمعت رسول الله يقول من سلك طريقا
الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضاء لطالب العلم
وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر
كواكب ان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ فقد اخذ بحظ وافر
طب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل العبادات الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير
من كثير العبادة طط عن ابي عباس رضي الله عنه قال قال رسول

صلى الله عليه وسلم من جاء اجله وهو يطلب العلم ليحيي الله تعالى
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طلب عن ثعلبة
رضي عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم
القيمة اذا قعد على كرسيه ليفصل عباده اني لم اجعل علمي وحكمي
فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد فيقال
للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام فضل العالم على العابد
سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك
لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها
والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها فطن هو عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام يا عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله
ولقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء
عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضه لان اجلس ساعة
فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة
الصباح ت عن ابي امامة رضه انه ذكر لرسول الله عليه السلام
رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على

الذي لا غنى للامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى
وقيل ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام يا عبد الله بشيء افضل
من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفع غيره يرجع اليه والى غيره
ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال عبد الضعيف
عصمه الله تعالى واكد الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما
يحتاج اليه افضل اذا كان لا يخل النقصان في فرايضه وهو
الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب وجه الله تعالى والدار الاخرة
ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي اا
الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحيا العلم انتهى وفي بستان
العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من
تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد
طلبنا العلم وما لنا فيه كبير من النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح
المنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم
ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل
قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي
ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي الكلام الكلماء

وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولاحظ
في علم الزاهد والحكمة فسافلبه والقلب القاسي بعيد عن
الله تعالى الا ترى فاذا كان الحال هذا في الفقه فاظنك
بسائر العلوم الغير الزاجرة وفي التحضر رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة واعتزل عن التعليم فان كان الناس استغنوا
عنه بغيره اجزاء كما فعل داود الطائي ان تعلم العلم عسى ان يخفيه
رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة واعتزله عن الناس ولم
يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان
التعليم افضل لان كفعه اكثر فلا يكون به باس انتهى والحاصل
ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير
الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو
افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه افضلوا خرج ديلم
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين
صديقا وهذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة
او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخرة ليعمل فالذي
يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعة اكثر للناس وابلغ في

في امر الدين انتهى ونحوي كالصدقة واعانة والدلالة والشفاعة
وبناء القناطر ونحوها ونسوية الطرق واماطة الاذى عنها فهذا
امر متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة
والصوم والذكر والدعاء فلهذا كان الاشتغال بامر الكاسب و
الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك
ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تضع
الى تزهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب
وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال
واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عليه السلام وان
ماخذ كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا
وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا
واستندوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى
انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا او وصلوا الى امام
يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل سنة والجماعة ولو كل
احد منهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد
والحقد او عن علاجها او ان عن اخلاق الحميدة مثل التوبة
والتوكل والصبر والقضاء بالرضاء والشكر او عن طريق تحصيلها

او تقوية ضعيفها بهت وخبل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح
والطامات بل كوشف عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء بخبر
واضطراب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى
في السما، وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح
والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل
اركان ولا تجويد قراءة ومع هذه القبايح يدعون انهم واصلون
مكاشفون فيها هيهات ثم هيهات ثم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون
بامانية عاملون بوساوس والا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي
لبعض الاشيا ونحوه من خوارق عادات بمقتضى الرياضات
اولاعانة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل
عن بعض الكفرة المرتاضين وتظنون انه كرامة وولاية فيغتر به
وقد سمعت بقا قول السلطان العارفين ابي يزيد البسطامي قدس سره
نظر الى رجل اعطي من الكرامات حتى يربع في الهوا، فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم
وافوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله
تعالى وخصما حبيبه عليه السلام

الفصل الثالث في التقوى

وهو ثمرة انواع النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا
انا وردت ان اوردت جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها
تجاوزت مائتي خمسين اية ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر
من العشرين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب
المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية الايات
ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياءه
الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للمتقين
والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا
من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى
اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين الايتين ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون
ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة
للمتقين غير بعيد وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن
يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم ما يشاؤن كذلك

فوائد ثمانية انواع وهو الاستكمال ان الجوف عنها ما فضلنا
لا يبعد زيادة اشوق لك وحضنها ودنيا و
وموضع ذكرها الاول من النوع الاول والثاني من النوع الثاني
وان لك في ان لك قدم النوع الاول والثاني من النوع الثاني
فضيلتها لطالب زيادة اشوق لامر فنها صوم رمضان

فوق قصر قدس سره تعالى على المتقين دليل صريح في فضيلة التقوى
والكتابة المقوية بين الاثنين كلمة الاثر ان فضل الاول
شبه التقليل لانهم اكرم العباد عند الله تعالى فيدل
المتقين لانهم اكرم العباد عند الله تعالى صون فضائلهم
على ان المتقين من اكرم العباد عند الله تعالى وسيح جديد

والوارث الموت انقطاع مستقبل في التملك والاستحقاق
من حيث انها لا تعقب بنسخ ولا استرجاع
ولا تتطرق اليه الفسخ والاسقاط قدس

يجزى الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون
فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقاهم عذاب
الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين في
جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة
وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما
يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا
لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا
وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب لباس
التقوى ذلك اخزة اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن
شعائر الله فانها من تقوى القلوب انس ينبانه على تقوى من الله
ورضوان خير ورحمة وسعت كل شئ فساكتبها للذين يتقون هدى
للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم
لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص

القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك
يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون واندر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ذلكم شفيع لعلهم يتقون
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى واتوا انهم
امنوا واتقوا المثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ياتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله
كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا
عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته
ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله قولا سديدا يصلح

وان تتقوا ايذاء ذوي القربى

يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا الله لعلكم تشكرون
واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى اوامرنا
بالتقوا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وآياكم
ان اتقوا الله قال تقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا
تقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير
الا وقد ذكرا ونثنا عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل فيما كتبنا من الآيات
الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعة
وولية وحبيبه وكيف كان له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف
كان له العاقبة والآخرة وحسن مآبه وكيف اعدت له الجنة وا
اورثت وازلفت ودوحدت وكانت دارا وكيف كانت
تقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى رئيس الاشراف
وامتحن بها وكيف جعلت سبب الخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص
بها كون كتاب الله هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت
غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والنبيين والانذار
والتوبة والعدل والعفو وكيف شيطانا وسببا للتوبة ودفع
الكيد والاعداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة
وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح بركات والتفرقة بين

بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق والرزق من
حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح
والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الآمر بها ووصى بها
الاولون والآخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر تحصيل
حقيقتها وكمالها بقدر استطاعة فيا ايها الطالب للآخرة
السالك طريقها ان كنت صاد[ق] فاني دعواك اكبت عليها
وحرت عاشقا مستهترا الهاجيت لا يعوقك عنها عايق
اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله تعالى
يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو على كل شئ قدير الاخبار
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست
بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى وعن جابر رضي الله
عنه انه قال خطبنا رسول الله في وسط ايام التشريق فقال ايها
الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال
فليبلغ الشاهد الغايب وعن مطرف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي

يا بني الا اني جعلت نسبا وجعلتهم نسبا فجعلت
اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان فاليوم
ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال سنة ايام اعقلها اباذر ما يقال لك بعد
فلما كان اليوم الرابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك
وعلانيته فاذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان
سقط سوطك ولا تقبضن امانة قش عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير
عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما
استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان
امرها اطاعت وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها
ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها ومالها طب
عن ابي عباس رضي الله انه قال قفل نبي الله من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله
فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك
لعشيرته ثم قال هانبوها شم بادلي الناس بامتي ان اولى الناس

الناس بامتي المتقون ولا ترتشوا ولي الناس ان اولى الناس بامة
المتقون ولا انتصارك ولي الناس بامة ان اولى الناس بامة المتقون
انما انتم رجل وامرأة كحمام الصاع ليس احد على احد فضل
الا بالتقوى فالاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا
يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان النخلة والتمرين
بعد النظير فالاول بدون الثاني يفيد وعكسه يفيد فهي اساس الجميع
خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك باخذ وا باحسنها فان
فيها سعادة الدارين والفوز بالحيانين يسرنا الله تعالى واياكم انه
هو البر الرحيم والجواد والكريم النوع الثاني في تفسيرها هي في اللغة
من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقي قلبت واو
هاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في بقوى والفها لتاء
لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو
الصيانة والاجتناب عن مضر في الاخرة فله عرض عريض يقبل
الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك لنخلة في النار واعلاه
التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى
الحقيقي المراد ويقول له تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاصة وهو
متعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة

النفس عما يستحق به العقوبة عن فعل وترك فاجتناب الكبائر
لازم فيه بالاتفاق واما الصغاير فقيل لا لانها مكفرة بجنب الكبائر
فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الاية
الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب
على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا
لم يثبت تغايرها بالذات وعلى التسليم لم يعلم بقينا عدد الكبائر
قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبع مائة وغير ذلك فيما خرجت و
وحسنه وبح وملك صححه عن ابطبة رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس يقول العبد
الضعيف ضعف الحديث نصرح لزوم اجتناب الصغاير
لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم معلوم لا باس به بل يزيد ويقول
كلما عاهة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعوم ماء
الثانية واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا بيناه وله عرفا وان تناول لغة
خرج خ م عن النعمان بن بشير انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما متشبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرء لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع

فيه

فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن وفرط الصيانة
يقتضي الاجتناب عن الصغاير والشبهات ايضا لكن الاجتناب
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجئ ان شاء
الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقيق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى النوع الثاني
في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي
عنها واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق
العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول النظر الوجوديات
دون العدميات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد
من الكبائر مع كون من اكبر الكبائر فلذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات
مجملا فنقول المنكرات مخصوص بعضو معين اولا والاول ولقائه
ثمانية قلب واذن وعين ولسان وبطن وفرج ورجل فعلى كل
ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون متقيا فيخرط في
سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول

في منكرات القلب وافاته اعلم ان اصلاحها هم من كل شيء
اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء جنده وحزبه فاذا
قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تحليه عن اوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة
ولابد من تقسيم القسم الاول في تغيير الخلق وبيان منشائه
وتقسيم المذمومة والممدوحة وطريق ازالة الاول و
علاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته ويقوبه اجمالا
ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسية بسهولة
من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء
والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب المزاجه ومنشاؤه
قوى النفس وهي ست القوة وهو قوة الادراك فاعتداله
الحكمة وهي ملكة تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه
الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى الاولى توبة الا صاحب الخلق
فانه لا يتوب من ذنبه الا عاد في شره منه طلحط وهق عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما
يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل
العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق

محمود ناشئ منفردة او مجتمعا بعضها او مجموعها المسمى بالعدالة فمن
حصل له بكسب او طبع فليحفظ ملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار
او ايآه والاستر سال في الملاهي والمزاحي والمراء وليرض نفسه
بوظايف علمية وعملية فليذكر جلالة ودوامه وصفاً وحقارة
الدنيا وزوالها ونكدها واكثر ما ورد في حسن الخلق اجمال
وتفصيلا والثاني سنجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله وانك
لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه السلام فيما خرج مالك عن انس رضي الله
عنه انه قال عليه السلام ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة و
شرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه
اسفل دركة جهنم حم هق حك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب عن انس رضي الله عنه
انه قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي
هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ما حسن الله خلق
رجل وخلقه فيطعم النار هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام
تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتعطي عن حرمك فعليك
ايها السالك بتحلية قلبك من الرذائل وتحليتها بالفضائل فان

فان التصوف عبارة عنها اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق
دنئ والدخول في كل خلق سني **القسم الثاني** في الاخلاق الذميمة
وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم ان منشأها فوجدتها كلية
الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات
على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن شأنه ان يكون
مؤمناً والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط
وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وحلول الذهن
عنه فعلى الاول بنيهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر
ثلثة انواع جهلية وسببه عدم الاصغاء والتفات والتامل في ايات والدلائل
كفر العوام **والجحود** هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم عمن من شأنه
ان يكون عالماً وهو نوعان بسيط اصلي به كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان
عنها بالهام اصل التوجه نحو كمالاته فاوجب علم ما سبق حرم جهلا وما
فلا وعلاجه بعد معرفة فوايد العلم ما سبق في فضل العلم التعلم وقد
يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وتردداً او توقفا
فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق غيره حتى يطلع على شرطه اهمله او
اعتبره ولم يكن معتبراً في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة تعارض

الادلة

الادلة المتعارضة قد لا يعلمن وقد يكن لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح با
لاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كاحمد الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفه
في طفال المشركين ووقف الخثان ودهر ومركب هو اعتقاد غير
مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان حامله
يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الان يطلع
على فساده بغتة بعناية الله تعالى **نوع ثاني** كفر جودي وعنادي
وسببه الاستكبار وسيجيء ان شاء الله تعالى كفر فرعون وملائه بقولهم
فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها كفر هرقل وحب الرياسة
الدنيوية هو **الثالث من امراض القلوب** يحثي جاهاً وشرفا وصيتاً
ت س عن كعب بن مالك رضه عن النبي عليه السلام انه قال ما ذئبان
جايعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه **هق** عن انس رضه انه قال حسب امرء أ من الشر الا من عصمه الله
تعالى ان يشينه الناس اليه في دينه او دنياه **ديلم** عن ابي عباس رضه
انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة
احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومراد

ومرادانها وبهذا حرام ومرائيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل
المرام المستحب المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة
او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس
وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى واجعلنا للمتقين
اماما والا فلا لان النية الصحيحة لا تؤثر في المحرمات والمكروهات ونا
لنا التلذذ به نفسه ظنه كمالا وهذا حب المال المذموم والتلذذ فان خلا
عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم
على مراعات الخلق وخوف تأدية الجاه بالجهل والنفاق باظهار
ما ليس فيه من الكمالات فانتظار الخلق والتلبيس والخدعة والكذب
والعجب ونحوها وعلاجها ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفناءه وكدورته
ومعرفة عوائل المذكور وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من
الامور الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلم
علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره وبعظم لقمة
فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد لحمد لله الذي
صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى
موضع المجهول واما الجاه لمن حبب له ولا حرص عليه للذة العاجلة

فليس عنه موم فاني جاء اعظم من جاه الانبياء عليهم الصلوة والسلام
والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين والسبب الثالث
للكبر الجود خوف الذم والتغير وهو الرابع من مهلكات القلب
والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير
السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التألم بشعور النقصان
وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجها ان تحقر قلبك ان الذا
تم ان كان صادقا فقد عرفك وذكرك ونبهك على عيبك فان كان
ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب و
الثناء المكافاتي المعطيها ولو اراد فدحى وطعنه اذ نيته لا تؤثر
فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي بل تزيده لصيرورة ذم جسدا
او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته او منقذا له عن بعض
ولو له فيضاعف النعمة الالم وان لم يمكن زواله يحصل النعمة
الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل النعمة الثانية
اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره
على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والثناء والسبب
الثالث حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف
المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح او

وسببه ملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني قد سبق
والاول ان كان الكمال نبوتا فمكانه الثاني وان كان اخرويا فما
لعلم والعمل فقط وخيرتهما ونفعهما موقوفة على استجماع
الشرائط كالاخلاص في العمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت
والا فينقلبا شرا وضرا فبوجبان الما وحزنا وهي مجهولة
مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس امارة بالسوء
وشياطين الانس والجن صارفة عنها فبترها للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك الاخرة فلذا
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله
عليه السلام قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
بالذين يعملون الصالحات ويخشى ضررها في اقات النسيان
والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع مارة التكذيب
كالشك في ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسوله
واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا
وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق مطلقا عند البعض والتكلم بما
يوجبه طايعا من غير سبق لسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به
عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا او مزاحا بلا اعتقاد مدلوله

بل مع

بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا بد من اعتقاد
الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطيب
المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والمزاح او شدة الغضب والضجر
وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكات وعدم حفظ اللسان
والاعضاء وعدم المبالاة وعلاجه ان تعرف اولا افات الكفر بعد
الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته
والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا افات
اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ
اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من
الاسباب والدعاء والتضرع الى الله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء
الذي رواه ابو موسى الاشعري رضه فيما اخرج احمد والطبراني رضه
خطبنا رسول الله صلعم ذات يوم فقال ايها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل فقاله من شاء الله تعالى ان يقول وكيف
نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال عليه السلام قولوا
اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك مما لا نعلم
واخرج ابو يعلى من حديث حذيفة رضه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات
وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعقاب المؤبد في

في البرهان وسبب الاعيان النظر والتامل في الايات الدالة على
وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن
صفات النقصان وعلى نبوة محمد رسول الله عليه السلام وبتحقق التابيد
في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار
وفائدة العلم النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول المزبور
رزقنا الله واياكم الكريم الغفور السادس اعتقاد البدعة وسببه
اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد فاما
اتباع الهوى فهو الذي من افات القلب قال الله تعالى فلا تتبع
الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال
من اتخذ الهه هواه واتبع هواه قيل كمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطا بل اتبع شهواته وخرج ابن ابي الدنيا عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج ابن ابي الدنيا عن علي رضي الله عنه انه قال
عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى
وطول الامل فان تحت اليك الدنيا وخرج ابن ابي الدنيا عن شداد بن اوس
ان رسول الله عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما

بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فالهوى
مصدر هواه ويهواه من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس
بالطبع مبالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها ضار وربما يهلك
لا محالة اما في غير المباحات فظاهر اما فيها فبعد كونه صفة البهيمة
وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعات وزادا لاخرة
مفض الى المحظور وجارا الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام
ومأوى للاثام والاثام وصاحبه خسيس لئيم رذيل بل هو الحقير
الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا وهو فنون الهوان
من الهوى مسرورة فضريع كل هوى ضريع هوان ومقابله المجاهدة
وهي فطم النفس من المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات
فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس
وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك
ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة
ان كنت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين
اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاضرار عليه اذ طبع
البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يودي الى الغلو والافراط

وقد ترجم فصل الاقتصاد انه منهج عدل ولانه يورث الملالة والسآمة
المؤدية الى عدم المداومة المذمومة جدا في العبادات ولهذا قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان
احب الاعمال الى الله ما دام وان قل اخرجه ج م عن عائشة رضي الله عنها
وفي رواية لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم حتى
تسأموا وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب فانها اذا كرهت
عميت وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اني لاستجم نفسي بالشيء لكون
عونا على الحق فحينئذ لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات
استراحة عن تعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا عند النشاط على
العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رحمه الله لو سكن نشاطه وصفت
رغبته وعلم ان الترفه بالنوم والحديث او المزاح في ساعة يرد
نشاطه ويمكنه افضل له من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا
اتباع الشرع لا للهوى المحض والعجب سبحان الله تعالى وتقدس وتعالى والتقليد فهو
الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بحيث وحسن الظن من
غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر
واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا
في السموات والارض والآيات فيه ذم المقلدين في الاعتقاد

كثيره

كثرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم
وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد من
زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في
نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء النقات مصحح ممن قدر
على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا
يجوز العمل بكل كتاب ولا يقول من تنزى بزي العلماء ومقلا
بل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسهبه
التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك
الهوى والاعجاب بالراي مع النظر والاستدلال والتقليد
بصاحبه ولو مع اثم وتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث

المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه وارادة نفع الدنيا بعمل
الاخرة او دليله او اعلام احد من الناس من غير اكراه ملجئ
الباعث نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب
الى الله تعالى بالطاعة عن النفع الدنيا والاعلام السابق وبغير
الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق الرياء على
حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس بافعال الدنيا وهذا

رياء اهل الدنيا والاول بقسيم رياء اهل الدين فالقسم
الاول ان لم تقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان
قارنه فرياء تخليط اما غالب او مساوٍ او مغلوب فالجملة
خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما
جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر بشر وكل منها اما ان يؤول
الى عمل الاخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء لورود
صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان
كان اعلام الغير بناء على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات
الصالحة على نفس العمل فليس برياء المبحث الثاني فيما به الرياء وهو
خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل
وشدة الاحتياج في العبادة وغلبة خوف الاخرة واظهار الاصفر
صفار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع
وحلق الشارب واطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن
الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره
الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان

ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب
المخرقة والوسخة ليدل به اشفاق العلم بالدين وعدم التفرغ
للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزاهد
ولو كلف ان يلبس ثوبا نظيفا كان عنده بمنزلة الذبح لخوف
ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد
القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح
فلو لبس الخلقة والوسخة اذدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته
اهل دين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة
والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب اغنياء وهيئتها هيئة ثياب
الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك
والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبس الاغنياء لعظم عليهم خوفا من
ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح
والزاهد والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار و
الاثار اظهار الغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف
وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على

على مقارنة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل ذلك
على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ
وذكر ما فعل من الطاعات والسرد على من روى الحديث بيان خلل في
نقله او صحته او لفظ ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد
الخصام ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل
الدنيا بالاشعار واظهار البلاغة والفصاحة والبيع الغالي كتطويل
المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس
وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين
واليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء
اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الزيل
ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم
خلفه عند ذهابه الى الجمعة والدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده
ليقال انه ذو قدرة ونروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث
فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما الدائم واما المتوسل به
الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاد وقد يكون هذه الثلثة
اغراضها من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع رياء ان
اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة

المريدين والاحباء ولكن يمشي ويطلع عليه الناس ويترك العجلة
لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم
من اذا سمع هذا استحيى ان يخاف مشيته في الخلوة مشية بطيئة
من الناس فيكلف المشية لكنته في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس
لم يفتقر له التغير ويظن انه متخلص به من الرياء وقد نصاب به ياذه
فانما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملأ الاعلى من الله تعالى وكذلك
يسبق منه الضحك اذا وبيد المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاستخفاف
فيترك ذلك بالاستغفار وتنقص الصعداء ويقول
ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في
خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه الا بعين التوقير
وكالذي يرى جماعة يجتهدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم
خيفة ان ينسب الى الكسل والبخل بالطعام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشورا فلا يشرب
خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر نفسه
عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اتقى فرط العطش
او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكره متصلا
بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره

في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلاناً محب للاخوان شديد الرغبة
في ان يأكل الانسان من طعامه وقد اكل اليوم عندي ولم اجد بداً
من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيف القلب مشفقة
علي تظن اني لو صمت يوماً مرضت فلا تدعني ان صوم واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم
ذلك منه فلا يراعيان بعتقد غيره ما يخالف علمه تعالى فيكون ملبساً
وان كان له رغبة في الصوم فمع علم الله تعالى وتركه فيه غيره الان
يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره ولكن يريد باظهاره
الشجاعة وحسن سير الامارة والوزارة ونحوها واما الثالث فمن يراني
بعبادة ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف
بالامانة فيولى القضا والاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع
فيأخذها ويجدها ومن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع والكلام
الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امراة او غلام لاجل
الفجور ومن يحضر مجالس العلم وحلق الذكر بلاحظة النسوان و
الصبيان ومن يظهر الشجاعة والسياسة والضبط ليصل له ولاية
ووصاية ونحوها فيتمكن من المحرمات المشتبهات واما الثالث فمن
يراني بعبادته يبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء

وباع

النساء ويبارح في خدمة وحاجة الناس ومن يخفف الصلوة
ويترك التعديل والاداب في خلوته وتطويلها ويراعي التعديل والا
داب في الملاء فراراً من ايذاء الناس بمذمة وغيبة لاطباً للمدح
منهم ولاثواباً من الله ومن يصلي ويقرأ او يهلل لاخذ المال
والتلذذ به وكالمثال الاخير لك ان تصل الى المشتبهات من المباحات
واما الرابع فكالمثال الثاني من الثالث اذا كان غرضه صيانة الناس
عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يراني بطاعة لينال عند المعلم
رتبة فيتعلم منه علماً نافعاً وكالولد يراني بعلم ليعمل اليه
قلب ابويه فيكون باراً لهما ومن يراني عند الاغنياء لينال منهم
مالاً يتقوى به للعبادة او يراني عند الامراء والوزراء و
القضاة لينال منهم جاهاً ومنصباً ينتفع به للعبادة ودفع
الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ومن يعطي دراهم مسماة عينها واقف وغيره ليقرأ جزءاً
من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر
او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد من
ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادة طمعاً للمال ليجعله عدة و
قوة للعبادة ويظن انه حال وان ثوابه يصل الى الامر وانه في طاعة

وكمن يصلي او يهلل في الملا لمجرد ارادة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه
كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولولم يرده الناس لم يفعل وهذا ايضا
رياء بخلاف مالوكان قصده الاقتداء بانا على مجرد الاظهار لانا احدث
فانه ليس برياء بل مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ليصل
الى ولاية ينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

المبحث الرابع فالرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا
الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان
يلاحظ افتداء غيره به او طاعتهم الله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع
او يستدل به على صنع الله تعالى او نظره له حيث ستر القبيح واظهر
الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم
وقال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل
باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل
في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق
لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما تدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها
ان يجب ان يقره الناس وينتشوا ان ينشطوه في قضاء حوايجه وان
يسامحوه بالبيع والشراء وان يوسعوا له المكان فان قصر في مقصر

تغل

تغل على قلبه ووجد لذلك استبعادا فكان نفرته تقتضي الاحترام
على التي خفاها ولو لم يكن سبقت منه الطاعات لما كان يستبعد
ذلك ومنها لم يكن وجود العبادات كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن
خاليا عن شوب خفي من الرياء ومنها ادركت النفس تفرقة بين ان يطلع
على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الان يقارنه الملاحظة والاستدلال
السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الافة بصير لا يخفى عليه
قليل ولا صغير ومنها انه لو كان رصاحبان غني وفقير ووجد عند اقبال الغني
زيادة هزة في نفسه لاكرام الا اذا كان في الفقير زيادة علم او ورع
او صدق سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء
اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومما يختص بالواعظ والعالم
والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له
قبولا لاساءه وحسده نعم لا بأس بالغيظة ومنها ان الاكابر
اذا حضروا مجلسه يغير كلام عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم
لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة
والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى
الخلق بعين واحدة المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء
بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل

ولم يتوصل به الى المنع عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمنهي
لما بيّنا في حبّ الرياسة واما التوصل بالعبادة فحرام كما قبل ان كان
في اصل العبادة كمن يصلّي الفرض عند الناس ولا يصلّي في خلوة فكفر
عند البعض قال في اتاتارخانية وفي البنابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلّى رياءً فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى ومن قال
بكفره الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله
منافقا في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون
غرضه من الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل علم وبر الوالدين
والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتمرينا لها ودفعا لملامتها والجاه كذلك
فبعد تسليم صدق لا يفيد ولا يجعل حلالا لانه تلبيس وكذب فعلى وصورة
استهانة واستهزاء الله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه
بها المال والجاه المذكورين ابتداءً من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس وما
سماهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصوده منها لحظ العاجل فريا لا يحل به
لانه جعله عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع
الآخرة ففيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى من الخلق
فان الله تعالى وصف من يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب

نصيب واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها
والمساوي والغالب يحبطها لعدم النية والشرط في كل عبادة من
حيث انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى رواه عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه الستة
الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة بادائه
حقيقة او حكما والارادة عبارة عن جزم النفس بالشيء وهيجان
النفس والتقرب عن الرياء والحظ والباعثة عن قصد الثاني والمغلوب
والمختص عن الاهل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها
فاتاه وان شرط الصلاح والاستثناء فيه الاهل وغيرها ايضا هو
لا يجوز بشيء مما ذكر تلك الارادة وكذا بعد الشروع او حكما يدخل
وينية الزكوة عند الغروب والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في
رمضان في النذر المعين والنفل الى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع
عند الكرخي رحمه الله والاهل والكثير من افات القلب ارادة لحيوة الوقت
المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوايله اربعة الكسل في
الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر
الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال لها عن الآخرة
فلا يزال الآمل يشغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض

وكحولها فمنهم من يبني كفاية عشر سنين ومنهم خمس سنة ومنهم
اكثر ومنهم اقل قال مايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله
لا يلام ويخرج من التوكل لما روى ان النبي عليه السلام اذخر لازواجه
قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من خواص الاصلية لا يغبر
في الغنا وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يغبر في الغنا واما
من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج
من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل الافضل لا التوكل المفروض كما بينا في
في فضل العلم واما ارادة طول الحياة بالكلية فشأ وشرط صلاح لزيادة
العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضه
ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن
عمله قال واي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حد معق عن
جابر رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان فان هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى
الانابة م عن عمرو بن عثيم رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن
عبيد بن خالد رضه انه آخى رسول الله عليه وسلم بين رجلين فقتل
احدهما ومات الاخر بجمعة او نحوها فصلينا فقال الله عليه السلام فما لم

ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه
فقال رسول عليه السلام فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد
صومه تلك شعبة في صوم وعمل بعد عمله فان بينهما ما بين
السما والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة على
قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة
اسبابه فيجتنى ان الله تعالى واما البواعث فبالمداومة على ذكر الموت وقربه
وجبنه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل هو للشباب اكثر من
الموت الشيوخ كما ان موت اكثر من موتاهم من صحيح يموت ويبقى
المريض بعد السنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في
مدح ذكر الموت وذم طول الامل مع ذكر الموت دينا عن انس
رضه انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب
ويزهد في الدنيا ج عن البراء انه قال كنا مع رسول الله عليه السلام
في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني
لمثل هذا فاعدوا ط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق
الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه د نيا حص عن ابن عمر رضه
انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر عشرة فقام رجل من الا

من الانصار فقال يارسول الله من اكيس الناس فقال اكثرهم
ذكراً للموت واكثرهم استعداداً للموت اولئك الاكياس ذهبوا
بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل وتباهق عن
ام المنذر انه اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس
فقال يا ايها الناس الا يستحيون من الله تعالى قال وماذاك
يارسول الله قال تجمعون مالا تأكلون وتأملون مالا تدركون و
تبنون مالا تسكنون ويناطب نحوه عن ابى سعيد رضه انه
اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر
فسمعت رسول الله عليه السلام يقول الا يعجبون من اسامة المشترى
الى شهران اسامة لطويل الامل والذى نفسى بيده ما طرفت عيناه
الا ظننت ان شفريه لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت
طرفى فظننت انى واضع حتى اقبض ولا التقمت لقمة الا ظننت
انى لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا ابن ادم ان كنتم
تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذى نفسى بيده انما
توعدون لآت وما انتم بمعجزين ويناعن الحسن انه قال
عليكم السلام الحكم يحبون ان يدخل الجنة قال انعم يارسول الله
قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا

من الله تعالى حق الحياء فالاول ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام
والا فليس بحرام ولكنه مذموم جداً ولو كان لتكثير الطاعات
للاقات السابقة لانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة
الحرام الملذ والشئ الخاطر اعنى النوافل والمباحات بالحكم وهو
الحادى عشر من افات القلب هق حك عن سعد بن ابى . وقاص
رضه انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال يارسول الله اوصنى قال
عليك بالياس بما فى ايدى الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر
وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام و
طمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جداً وافبح الطمع الطمع من
الناس وهو ذل ينشاء من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى فى الحاجة
الى التقادن وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك فيما لا يؤمن فيه الخطر اعنى النوافل والمباحات فان كان
فيه صلاحك ايتاك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امرى
الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقب
التوفيض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنة العقل ايضا
الحجب السادس فى امور مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء
يدخل فى كل الجانبين بليس ابليس فلنقدم مقدمتين ونفرع

في دفع الشيطان وحيله تشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها
خصوصا في اخلاص فنقول وبالله نتقوى المذهب المختار فيه
الجمع بين استعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله اولا من شره كما امر
الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه
ليصرف عنا ثم نشتغل بدعوته وتيقها كلما وردت ولا نشتغل
بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب الناج كلما اقبلت عليه ولعبت
ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا فعلنا انه
ابتلاء من الله ليرى صدق مجاهدتنا كما ان الله تعالى سلط علينا
الكفار مع قدرة على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ
من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يثبت علينا
خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او غيره فعلينا المحاربة والقهر
والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده
فلا بد اولا من معرفة منشأ الخواطر وتميز خيرها من شرها فهي انما
يجدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك
اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامة كونه قويا مصمما في الاصول
والاهتمام الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة كرامة

اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى
واشرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا
واما بواسطة ملك هو وكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على
اذن قلبه يبتغي يقال له الملهم والدعوة الالهام ولا يكون الا الى خير و
علامة كونه مترددا وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طلب
او معصية في الاغلب او بواسطة طبعه مائلة الى شهوات يقال
لها النفس والدعوة اياها هوى وعلامة الاثر وعلامة كونه راتبا على حالة
واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان
مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه يريد يقال له الواسواس الخناس
والدعوة الوسوسة وعلامة كونه مترددا ومظلما وبلا سبق ذنب
في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون
خيرا مخصوصا لا يمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان
قلبك فيه نوع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع اناة ومع امن
لا مع خوف ومع على العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك
بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب

بالحق ونهى عن الخبر الدنيا عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان
الشيطان واضع خرطوم على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي الله
التقم قلبه اما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك
فلهم فيهما اربعة حوازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق
جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرض على عالم من العلماء الاخرة
ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان قال شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كانوا فعلوا اقتداء بهم فخير وان بالطالحين
فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عن نفرة
طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت و
طبعها لا تمارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة
فمن سبعة اوجه اقلها ان يثبطه منها فان عصم الله تعالى رده بان قال
اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الفانية
للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصم الله تعالى رده بان قال
ليس احمق منك على انى ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد مثل عمله
فان كان لكل يوم عمل ثم يأمره بالعجلة فيقول تعجل لتفرغ لكذا وكذا
فان عصم الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثير مع النقصان
ثم يأمره باتمام العمل مع المراءاة فان عصم الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على

على نفع وضر فلا يكفه رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب
العجب فيقول ما يقصك اعقلك بنهت ما لم يتنبه به غرك فان
عصم الله تعالى رده بان قال الله تعالى في ذلك دواء فهو الذي يحفظ عليك حسناتك
وجعل لعلى قيمة عظيمة افضل ولو لا فضله لكان رفيعا في جنب نفع الله تعالى
وجنب حبيبه ثم بقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعل لك
شريفا خطير بين الناس واراد بذلك خروجه من الرياء الخفي فان عصمه الله
تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيد ان شاء اظهر وان شاء
اخفى وان شاء جعلني خطيرا او ان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي
ان اظهر ذلك للناس اولم يظهر فليبدوا بدا لهم شيء ثم يقول اخرا لا
حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك
العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فيه بجهد وشرك راحتك
وتضر نفسك فان عصم الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله وعلى
العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بوجوب حكم ما يشاء ويفعل
ما يريد ولا اني بنفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا اوم نفسي على ان الله تعالى لا يعافيني
على الطاعة بكل حال ولا نضرني على اني ان دخلت النار وانا
مطيع احب الي من ادخلها وانا عاص فلف ووعده حق فمن

قوله صدق وعده وعد على الطاعة بالثواب ومن بنى الله تعالى على الايمان
والطاعة ان يدخل الجنة ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى
ما قال الله تعالى صدقنا وعده وان الله تعالى رتب الاسباب على المسببات وقد جرى
عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث
للنبات والجماع للولد والصيف لنضج الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه
الوسوسة باحتمال هذه الاجوبة ويعود بان اعمال العباد ايضا مقدرة فلا تقدر
على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها و
الفصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن
مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القلب والقال فنقول ان الله تعالى وان
كان خالقا لافعال العباد كلها وغيرها لا خلق غيره لكن للعباد
اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين
الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق
بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مرادها
خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلق افعال العباد بعلم الله تعالى
وارادته وتقديره ولا شيء في الشرط لا يستلزم كون صدورها من العباد بجبر
كما اذا علم جميع ما يفعل عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في

في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون الامر بفعل
لزيد فعلت ما فعلت بعلمك واردتك وكتبك اياه فان عمر
وافعل باختياره وارادة لا لاجل علم زيد واردته وكتبه فلا
يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من ان كبين وهذا الجواب
هو الحاسم لهذه الوسوسة ومع قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما قول الاشعري القائل بالجبرية فانه جبر
المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا باضطرارهم كما يقول
الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن
مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط
فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق
بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري
واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار دور وتسلسل فمنقوض
باختيار الله تعالى فجوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد من
اختيار مغاير سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا
بل يكون اختيار المقصود اختيار الشيء ضمنا والتزاما كما يشهد له
الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفعل المختار
وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يترجح الارادة بلا مرجح ودائع

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مراجعة المخطوطات

فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من الخارج يلزم
الايجاد وان كان من نفس المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار او با
اضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الجاء قد تهدف
بهذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات بين
الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد
كل الليل او بعضها وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا هم
انبعث نشاط للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في
موضع يصوم اهله تطوعا فيضعف لئن يطعن في الصوم فربما يظن
انه رياء وان الواجب تركه الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل لا بد من تفصيل فان كان يطيق الزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد قيل
على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع الموانع والاشتغال
التي في بيته مثل تمكنه على الفراش الوثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته
والمحادثة باهله وافاربه او الاشتغال باولاده وحسن معاملة او المفارقة
النوم الاستكثار الموضع او لسبب اخر فيغتنم زوال النوم في منزله ربما
يغلبه النوم ويعسر عليه الصوم في منزله ومعها طاب له الطعام فاذا اعوذه
تلك الاطعمة لم يسنح عليه فهذه وامثالها ليست بهرياء فعليه
الموافقة والعمل الشيطان عند ذلك ربما يصده العمل ويقول

لا تعمل

لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشيطا طلبا لحمدتهم او
خوفا ذمتهم او نسبتهم اياك الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه
يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من
اعينهم فيريدان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك يقول الشيطان
صل فانك مخلص واما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة الموانع فلا
يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بحمدة الناس ورفع
ذمتهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة
الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رأت هولاء يصلون و
يصومون من حيث لا يرونها من وراء حجاب هل كانت تسمح بالصلوة
والصوم فاخلاص يوافقهم ولا تسمح وينقل لعدم اطلاعهم عليها فربما لا يزيد على
المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لحظ
خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراءات فراقب قلبك وميز
بينهما بالعلامة السابقة واما انها فان كان لله تعالى فامضه والا
فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعات فان باعث عليه قد يكون قصد الاقتداء
فيكون افضل هكذا عن ابن عمر رضه ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل
من عمل العلانية والعلانية افضل اذا اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى
به وقد يكون الباعث البريا وهو ان يلبس لبس في كلا الجانبين فعليك

اليقظ فان نبهه عليك فعليك الاخفاء فانه لا ضرورة فيه البتة
الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجهاد ومن ذلك الخدث
بما فعل من الطاعات بعد الفراغ وحكم حكم اظهار نفس الاداء اذا تطرق
اليه الرياء يؤثر في فساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل
من الاظهار عند التقي بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ افضل
وقس على هذه الامثلة ما عداها ومن مكايد الشيطان ان لرجل قد يكون له
ورد معين الصلوة الضحى والتهجد فيقوم في قوم لا يفعلونها فتركها
خوفا من الرياء فهذا غلط وهو متابعة للشيطان اذ امره اولا بالسابقة
دليل على اخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في قلب بلا اختيار وقبول
ليس بضاره ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجل هواجسه
الشيطان وتحصيل غرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا
وقد يتركها الاخوف من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء وبقاله انه
مراء وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا
سوء الظن بالمسلمين وقد يقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم
عن معصية الغيبة لانه زار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا
ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات

لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة للناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم المبالاة على ترك
السنة بل في بعضها استخفاف وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي
بزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناشئ من الرياء وقوله كذب ونفاق
فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين تلك الرياء والاخلاص والحياء
كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو بقراضه الا انه يستحي من رده
ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض ولا يطلب النجوى فلعند
ذلك الدين فيه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء ويتعلل بكذب
او تعريض فيأثم او يسيء الا ان يوجد حاجة الى تعريض فيدع
او يعطي مجردا لحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يقطع حتى ينثني
عليك ويحمدك وينشرح صدرك بالسخاء او حتى لا يذمك بنسبتك
الى البخل وهيجان باعث الاخلاص ان صدقة واحدة والقرض بثمانية
عشر فيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة
او اثنان وحكم الثالث والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب لحالة
فانه قد يكون لله وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس
وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدي

ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد شر
اوذمة الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا ولئلا
يتاذى بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتالم القلب بالذم
ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق
في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي ذامه وماوحه لعلمه ان الضار
والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا ولئلا يشغل
قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل
بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نقلا وقد يكون
ترك لئلا يظهر المعصية فتضعف غم عن ابي هريرة رضه كل امتي
معافى الا المجاهرون اولئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في
القيمة عن ابي هريرة رضه مرفوعا ستر الله تعالى على عبد في الدنيا
الا ستر الله عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله
وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء محكم
المحترز معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه
الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا
من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب
فيهما الرياء لان الحياء في اكثر من الفتح والذنوب وهو فيهما محمود

ولو

ولو من الناس وسيجئ ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات و
السنن والواجبات فمذموم جدا وبستي غرور ضعفا وخورا
كمن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة
والاذان ونحوها فالقوي يتنزه الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس
المبحث السابع في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه و
غوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق
انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحون ويلازمونه اما لذاته
اوللتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والبخل
واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج
يعلى عن ابن مسعود رضه انه عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث
يراه واساها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك
وتعالى حد عن محمد بن لبيد رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الا
صغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء دنا عن جبلة البجلي رضه عن النبي عليه السلام انه قال ان المرائي ينادى
يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك

اخرك ممن كنت تعمل له زعن الضحاك انه قال رسول الله عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى يقول ان خير شريك لمن اشرك معي شريكا فهو
لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل
من الاعمال الا ما خلص ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس
لله شئ والآيات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها
جميعها هنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي بقليل التفات
اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضعة لتعظيمه تعالى والتقرب اليه وسيلة الى
غيرها وفي قلب الموضع المشروع وتلبيس بأعلام الناس انه يقصد بالعبادات
تعظيم الله تعالى والتقرب اليه مع انه ليس كذلك في نفس الامر بل يقصد بها التقرب
اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بها وهو عائب
اولي وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس
وعبادة بغير الله تعالى فهذا كان في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده
في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء تستحق العذاب الاليم وابطال العمل
او نقص اجره اكما بسبب الاخلاص افاد الايمان ووجوبه والتوقف فيقبل
كل عمل عليه واما فوائد فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الا لله الدين الخالص حك حب عن انس رضه عن
رسول الله عليه السلام انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى

وحده

وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى
عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضه انه قال حين بعثه الى
اليمن يا رسول الله عليه السلام اوصني قال اخلص دينك يكفك
العمل القليل هو عن ثوبان قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طوبى
للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء وطب
عن ابي درداء رضه عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله حد هق عن ابي ذر رضه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه
سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل
اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى
القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا فائدة الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل النجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء
عارضين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلكه بازالة اسبابه وتحصيل
ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذه
غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة
صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شئ ولا يملكون ضرا
ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى في عبادتك ولا تطلب

علم غيره الا ليلبس بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك
غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج العلمي اخفى العمل
واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر
من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل
عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على اخلاص
ونقرر عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات
الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الزاعنة ومحدثهم
وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس والركون اليه وعقد الضمير
على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فبان قال مالك وللخلق
علموا او لم ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني
فتذكر آفات الرياء وتعرضك لمقت الله فيتبين كراهيتك في مقابلة الراغبة
تدعوا الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع قوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد شرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله
بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب
بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيغرب عن القلب
افات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهة لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكره

فيعلم

فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء انه يرضيه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل
الكراهية لشدة شهوة فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة
الحال فيستلذ بالشهوة فيوفي بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك
لشدة الشهوة فكم من عالم يجره كلامه الا يدعوا الى قوله الا الرياء ويعلم
ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون حجة عليه او كان قبل داعي الرياء
مع علمه به وبفاعلة وقد يجهل المعرفة والكراهية معا فلا يحصل الاباء
لا لان يقبل داعي ويعمل به بكون كراهته ضعيفة بالسنة الى قوة
الشهوة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهته اذ الغرض منها صرفه من
الفعل فاذا لا فائدة الآن اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد
برئ من الرياء مجردة وخطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه ومنازعة
اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع
الشيطان عن نزعاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوة ولا تنزع اليها
وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهته واباءه وعدم اجابته لاستفادها ومن
علم الدين فاذا فعل ذلك فقد بلغ غاية في اداء ما كلف ثم اذا فرغ فعليه ان
لا يحدث به ولا يظهر الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في طلبه
ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء شيء فلم يقف عليه فيكون مردودا
ممقوتا من الله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل

ينبغي ان يكون منيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد
النية اذا هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع شك والاحتمال فاذا شرع على
اليقين وهضته لحظة تكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة
خفية من الرياء والعجب داعما او لوبة غلبة الخوف على الرجاء والعكس
فقد اختلف اقوال المشايخ قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه اكثر يقين
انه دخل اخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين
لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذة في المناجات والطاعات وخوف
لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه
وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة
رضي الله عنها حين قيل لها بم ترجين انها قالت باياسي من جل عملي والتعب
عندك اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدئ
ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما
غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء والمعاملات والعلم عند الله
تعالى الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث
الاول في تقرير الكبر وضده ومناسبهما وحكمهما الكبر هو الاستروح
والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له من
العجب والكبر حرام در ذيلة عظيمة من العباد وضده التضعة وهي

وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عضيمة من
المخلوق واظهار الكبر موجود اما معدوما حقا او باطلا بقول
او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف
التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند
القتال وعند الصدقة وعن جابر رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى
وعدم التفاته الى المال واستغناءه واستغلاله ليقصد الفقراء بباطله
وآمن من المن والاذى والاستكبار بالبر بانتسابه الدنيا دون الكبر فانه
ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجئ ان شاء الله تعالى واظهر التضعة
بما دون مرتبة قليلا تواضع محمود وان كثيرا فيتعلق مذموم الى فوق طلب
العلم في تعليم المتعلم التعلم مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتعلق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فذلك
حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من افات القلب كالعالم اذا
دخل عليه الكافة فتنحى عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى نعله
وعدل الى باب الدار خلفه فقد تنحى عن مجلسه وتذلل وانما تواضع له
بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي

في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا بحقره ولا يستصغره
وهذه السؤال لمن له قوة لوم لنفسه ويجئ ان شاء الله تعالى في افات
اللسان ومن السؤال اهداء قليل لا خذ كثير كما يفعل في دعوة
العرس والختان ولكن يريد انحاز غنم او نحل فيل فيه نزل فوائده
ولا ممن تستكثر وهذه ذهاب الى الضيافة ووصية المبت للدعوة
وعن عبد الله بن عمر رضه قال عليه السلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وهذه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا في ايديهم
بلا ضرورة وهذه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند للقاء والسلام
وردته والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم ونيابهم وبشرة
مباشرة اعمال البيت وحاجته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع
من السوق الى البيت وليس كخشن والخلع والمرقع وحاكيا ولحق الا
صابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط
قاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير الارض ومجالسة المكيين وفي الطعام
وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي
الغنم وسقي البستان والكرام وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره
فان كل ذلك وامثاله تواضع فعل الانبياء والاولياء واكنزه صدره

عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين رضي الله المكرمين
رضوان الله عليهم احمعين والتجنب منه والتانف كبر من اخلاق الجبارين و
لكن كثيرا من الناس يجهلهم يعكسون الامر المجتنب التباني في قسم الكبر و
التكبر وافلا تراهم فمن يعرف العلاج لحلي وقد عرفت انه لا بد للكبر و
التكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى هو افحش انواع الكبر نمرود حدث نفسه ان
يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال ان ربكم الاعلى واما
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبعض الكفرة حيث قالوا هذا الذي بعث الله
رسولا لو لا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق
وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد لمولوك العاجز الضعيف لا يقدر
على شيء بيده الملك القادر القوي على كل شيء وفي صفة لا يليق الا الجلالة
تعالى والتأدية الى مخالفته تعالى اوامره ونواهيه كابليس قال السجد من
خلقته من طين فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر
لجحوده ويكفيك ذم قوله تعالى ساصرف من الاياتي الذين يتكبرون
في الارض وكان من الكاذبين وعن ابي هريرة رضاه قال عليه
السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في
واحد منهما قذفته في النار ولا ابالي م ت عن ابي مسعود رضه ان
النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر

فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال ان الله
جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضه انه قال
رسول الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل
الجنة هق عن انس رضه ان في النار توابيت يجعل فيه المتكبرون
فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضه انه مر بالسوق وعليه حزمة
حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال
اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل
الجنة من في قلبه خردلة من كبر عن ابي هريرة رضه قال رسول الله عليه
السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك ذو عائل متكبر حك عن طارق رضه انه
خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة
له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بخطام ناقته فخاض فقال
ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد
استشرفوك فقال اوه ولم يقل في غير ك يا ابا عبيدة جعلته
كالا لامة محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما
نطلب العزة بغير ما اعزنا الله تعالى به اذن الله تعالى عن عمرو بن شعيب

عن

وبن شعيب عن ابيه عن جده رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر
المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال يغشيهم الذل
من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الا
نار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن
زياد انه قال كان ابو هريرة رضه يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة
الحطب على ظهره فيدخل السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية
طرقوا الامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضه ان رسول الله
عليه السلام قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به
فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن حبيب بن مطعم انه قال
يقولون في الثوب وقد ركب الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة
وقد قال رسول الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء البحث
الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني بابه الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي
وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لانها في انفسها اسباب تامة و
علل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجها ازالته وسببه
عليه ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها و
اصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس
وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لتعلم

عن اصله وترك تعلمه فانما عالجه بمعرفة معرفة ان فضله انما هو التقا
رب النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس
واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير احمق مرتبه من الجاهل
واشد عذابا منه على القول اصح فكيف يتكبر عليه ويدل على هذا ما خرج
ت عن ابن عمر رضه ان النبي عليه السلام انه قال من علما لغير الله تعالى او
اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار وعن ابي هريرة انه قال رسول الله
عليه السلام من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها ط ك عن ابن عباس
رضه انه قال عليه السلام علما هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبخل له
للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان
البحور ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن
عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م
عن اسامة بن زيد انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع
اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه
وزاد في رواية الحلم قال واني سمعت عليه السلام يقول مررت

ليلة

مررت ليلة اسرى بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت
من هؤلاء يا جبرئيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
ب غ عن انس رضه عن النبي عليه السلام قال الزبانية اسرع الى فسقة
القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون بيداء بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال هم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضه انه قال
عليه السلام العلماء امناء الرسل على العباد مالم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في
الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم
ز عن معاذ بن جبل رضه انه قال نقرضته او نصديت لرسول الله عليه السلام
وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس اشر فقال عليه السلام
اللهم اغفر اسئل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس ط ص هـ عن
ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه علمه هـ عن منصور بن زاذان رضه قال بلغني
ان بعض من يلقى في النار ينادي اهل النار بربكم فيقال له و
ملك ما كنت تعمل اما يكفينا اما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هـ حب عن ابي الدرداء انه لا يكون
المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس رضه انه قال عليه السلام
يكون في آخر الزمان عباد جهاد وعلماء فساق ج عن ابي

ابی سعید رضہ قال علیہ السلام من کتم علما مما ینفع اللہ بہ فی امر الناس
فی الدین الجم یوم القیمۃ بلجام من نار طب عن عمر بن الخطاب رضہ
انہ قال علیکم بظہر الاسلام حتی یختلف التجار فی البحر حتی یخوض
الخیل فی سبیل اللہ ثم یظہر قوم یقرؤن القران یقولون من اقرأ منا
من اعلم منا اولئک منکم من ہذہ الامۃ اولئک وقود النار
طب عن المجاہد عن ابن عمر رضہ اللہ انہ قال لا اعلم الا عن النبی علیہ السلام
انہ قال من قال انی عالم فہو جاہل ولا اری عالما منصفا اذا
نظر وتامل فی احوالہ واعمالہ یحکم لنفسہ انہا برئیۃ من ہذہ الافات
بل الظن ان یحکم علیہا بہا او بعضہا فتکبرہ بالعلم جہل وتانی المعرفتین
ان یعرف ان المکبر من العباد حرام وانہ لا یلیق الا باللہ تعالی وانہ من صفۃ
مختصۃ بہ تعالی ولو سلم ان العالم بری من الافات المذکورۃ وان لعلمہ فضلا
فعلمہ یورث خشیۃ من اللہ تعالی قال اللہ تعالی انما یخشی اللہ من عبادہ العلمؤا
وتواضعا لاجراءۃ علی اللہ تعالی وامنا منہ وکسرا علی عبادہ وعجبا
فلذا صار الانبیاء علیہم السلام متواضعین خاشعین لم یکن فیہم کبر
ولا عجب فحق العبد ان لا یتکبر علی احد فان نظر الی جاہل یقول
ہذا عصی اللہ بجہل وانا عصیتہ فہذا اعذر منی وان نظر الی الکبیر منہ
عالم یقول ہذا علم مالم اعلم فکیف اکون مثلہ وان نظر الی الکبیر منہ

سنا

سنا یقول انہ اطاع اللہ تعالی قبلی وان نظر الی صغیر یقول انی عصیت
اللہ تعالی قبلہ وان نظر الی مساو لہ سنا یقول انا اعلم بحالی ولا اعلم حالہ
والعلوم اولی بالتخیر من المجہول وان نظر الی مبتدع او کافر یقول ما یدریک
لعلہ یختم بالاسلام ویختم لی بما ہو علیہ الآن وان نظر الی کلب او خنزیر
او حیۃ او عقرب او نحوہا یقول ہذا لم یعص اللہ تعالی فلا عتاب ولا عقاب
علیہ وانا عصیت فانا ممقوت لہا فیکون معرفۃ الہیم الی نفسہ مشغول
القلب بعیب الخوف لہا قبتہ عن عیب غیرہ فان قلت فکیف ابغض
المبتدع والفاسق فی اللہ تعالی وقد امرت بہ فکیف انہاہما عن المنکر مع
رویۃ نفسی دونہما قلت تبغض وتنہی مولاک اذا مرک بہما لا
لنفسک وانت فیہما لا ترضی نفسک ناجیا وصاحبک ہالکا بل
یکون خوفک علی نفسک وبما علم اللہ تعالی من خفایا ذنوبک اکثر من
خوفک علیہما مع الجہل بالخاتمۃ فتکون کغلام ملک امرہ بمراقبۃ
ولدہ والغضب علیہ وضرب مہما اساء فیغضب علیہ ویغیر علیہ
الاسادۃ اعتنا لامر مولاہ وتقربا الیہ بلا تکبر علیہ بل ہو متواضع لہ
یری قدرہ عند مولاہ فوق قدر نفسہ فکذلک علیک ان تنظر الی المبتدع
والفاسق وتقول ربما کان قدرہ عند اللہ عظیم لسبق وطہا من حسن
العاقبۃ فی الازل ولسبقی لہ من سوء العاقبۃ فیہ وانا غافل عنہ

فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لهواك اذا جرى مايكرهه مع التواضع
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده فى الاخرة والثانى العبادة
والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا
ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة
والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما
المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص
والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها
من اماننا لنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية
النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى
والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكر والثالث النسب والحسب
والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لمن
فخرت بابائك ذوى شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدا وقال
النبى عليه السلام فيما روى عن ابى هريرة رضه من ابطأ عمله لم
يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم عليه السلام قابيل وابن نوح
كنعان هل نفعهما نسبهما فكم انظر الى نسبك الحقيقى فان

اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل
فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر
ما يجرى فى النساء وهذا ايضا جهل وهو فان سريع الزوال
لا تنظر الى ظاهرك نظر البهايم انظر الى باطنك نظر العقلاء
اولئك نطفة قذرة خرجت من مجرى البول ودخلت فى
الاخر واختلطت باخرى وبدم الحيض ثم خرجت منه مرة
اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حامل العذرة الرجيع
فى امعائك والبول فى مثانتك والمخاط فى انفك والبزاق فى فيك
والقيح فى اذنيك والدم فى عروقك والصديد تحت بشرتك وا
لصنان تحت ابطك وتفل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين
بيدك وترددك الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل بذاب
الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس
القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل
والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واى افتخار فى صفة سبقك
البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على
تحصيلها بل هى كظل زائل ونوم نائم والسادس المال واللذة
بمتاع الدنيا السابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجوارى

والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذا ان اقبح انواع
اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والا
تقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل
او مات سيده كان اذل الخلق واحقرهم فان لشرف سبقك به
اليهود وان لشرف يأخذ السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط
ثلثة اسباب الحقد كالذي يتكبر على من امن انه مثله او فوقه ولكن قد
غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا او رسخ في قلبه بغضه فلا
يتطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق والتكبر المحمود
اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصح وعلى ان يجتهد في التقدم
علم والحمد فانه يدعو الى مجد الحق والتكبر على الحمد مع معرفة
بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين انه النهما ويجيء ان شاء الله تعالى
والرياء حقه ان رجلا ينا ظر من الناس من يعلم انه افضل
منه وليس بينهما معونة ولا حقد ولا حسد ولكن يمنع منه قبول
الحق ويتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرات باسباب الدنيا
كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف عن حمل حوائجه
بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس المبحث الرابع
في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى

يظن

يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبر بن حتى يعرض كل
سالك نفسه عليها فيتميز له من الطيب فلا يغره الغرور فمنها
ان يحب قيام الناس له او بين يديه نفسه بلا وجدان كراهة من
نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة
في نفسه فمثل طويق او وسوسة لا يقدح كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا
يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه دليم حديث عن ابي امامة رضه عن النبي
عليه السلام فرج يمشي الى الهيقع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان
يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت جوف
نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور
غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها
ان يستنكف من جلوس الغير بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه
ومنها ان يتوفى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها
ان لا يعاطي بيده شغلا في بيته ومنها ان يستنكف عن الحمل
متاعه بيده وكان رسول الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرج عن ابي امامة
البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة
الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقران والرفقاء

في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش
والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تعدم الاقران
في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس
تحته متصلا به فان اتفق له ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي
او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم
او دون منه ليظهر انه اختيار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن
انه دون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه
وعدم الاعتراف بخطائه والنكير له اما لعدم الاعتقاد والتأمل في
كلام احتقارا او استصغارا له او عناد او مكابرة فكل هذه ان كان في الملأ
فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس في اسباب التواضع
والتواضع وفائدتهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه
وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائل من كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات
في اعلى العليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها
ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود
والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن ربما تحدث النفس مائلة
بالطبع الى العلو كان الاحوط والاسلم حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما

لا بد من

لا بد من مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشئ
يعمي ويصم هذا في التواضع وامافي الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى
من كل مخلوق وهذا دأب اسلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله
ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان الدراني الوارد جميع الخلق
ان يضعوني مما في نفسي من الضعة ما قدرت عليه فان اختلج في
قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس
فقل ان الله تعالى خذلها واضلها فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلا من ذاتها بل
من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب
العظيمة ما لا اعلم منهما والعلوم ادنى من المملوك والمجهول ولا اعلم
كيف اموت ويجمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما
في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع وعن عياض رضه
عن النبي عليه السلام ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد
ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رضه انه قال رسول الله عليه السلام
طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه في غير مسئلة وانفق
مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه
والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل

عن الناس بشرة طوبى لمن عمله بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك
الفضل من قوله حب عن ابى سعيد رضه عن رسول الله صلعم انه قال من
تواضع لله تعالى درجة رفعه الله تعالى درجة حتى يجعل فى اعلى العليين
ط عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام من تواضع لاخيه
المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع على وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
الخيرة والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب
العارض والكيف فعليك ببصيانة عنها الرابع عشر العجب
واستعظام العمل الصالح وذكر حصوله منه بنفسه دون الله تعالى
من النفس ومن الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان
تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذى اخترعه وعظم نواله وقدره وهذا الذكر
فرض عند داعى العجب بسبب العجب لكن الجهل بالحق والفضل والمنة
هو الفعل فعلاجه العلمى معرفة ان كل شئ وبخلق الله تعالى واسادته وان
كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبيه
والتيقظ بذكره واحضاره بالبال وفى الظاهر سبب الكبر السبعة السابقة
والعلاج التفصيلى يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد
فيه من النعم من علم وعمل وغيرها وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره

وخلقه

واعطائه اياه ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهى كثيرة و
يكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين
والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا
باعماله التى هى نعمة من نعم وعطية من عطاياه ويدعوا الى ان يزكى نفسه
ويمنعه من الاستفادة والاستشارة ز عن انس رضه عن النبى عليه السلام
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه عنه عن
النبى عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم اكبر من ذلك العجب
العجب واقبح العجب العجب بالرأى الخطأ فيفرح به ويصير عليه ولا يسمع
ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له
سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسنون انهم يحسنون صنعا وجميع
اهل البدع والضلال انما قروا عليها بعجبهم بآرائهم وعلاج هذا
العجب عسر واصعب اذ صاحبه يظن علما جهلا ونقوة لانقوة وصحة
لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الا طبا وهم علماء اهل السنة والجماعة الخ
مس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث البحث الاول فى تفسيره وضده
ومناسبهما وحكمها الحد اذا ذه زوال نعمة الله تعالى عن احد تمناله فيه صلاح
دينى او دنيوى غير ضرر فى الاخرة او عدم وصولها وجه من غير انكاره
ولو وقع فى قلبك من غير اختيار وجدت الانكار لو قوعه فيه فلا باس به

بالاتفاق فان لم يجد او وقع باختياره وارادة زوال او عدم وصول
فان عملت بمقتضاه او اظهر اثره في بعض الجوارح فحرام بالاتفاق
وان بقي بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الجود في القلب نفسه فقط
فحد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي حرمته
وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلثة لا يخلو منهن احد الظن
والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق
واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي
هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين
والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا
يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو
النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخرين والا
وليان اختياريان والاخريان اضطراريان لا يوصفان بالحل والحرمة
وقوله عليه السلام فلا تبغ من بغي ابدا نهي عن فعل الجوارح وسئل الحسن
عن الحسد فقال غم لا تفرك مالم تبده وكقوله عليه السلام ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها مالم تكلم او تعمل به خرجه مسلم عن ابي
هريرة رضه مرفوعا وحمل الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار مردود
من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف

فلا ذنب

فلا ذنب فيه فلا عفو ولا تجاوز مع ان بعضه عفا والثاني ان غير الاختياري
لا يؤخذ به امتنا من امم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي والثالث
ان ذلك لعل انما يصح على رواية رفع النفسها واما على نصبها فلا
اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان آخر الحديث
المذكور بنا في محل المذكور لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفي الله
عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم
او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع
اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من اثاره
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحدود
سوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر
والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوها
كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاول ان
قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح
فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا
سيما في امة محمد عليه السلام خيرهم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه ثم قصد
المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون بدون الاشراع الجوا
رح وللكلام ايضا ان الكمال المطلوب ان يخلي الانسان قلبه عن لوازم

الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليه بالبنات الصالحة والصفات الحميدة
واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن
بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها
والذكر القلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الجوارح فليس
بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضده مقتضاه واما الكبر والعجب فقبل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم تزد زوال النعمة ولكن اردت
لتفكك منها فهو غبطة ومنافسة وليست بحرام بل مندوب في الدين
وحرص مذموم في الدنيوي ويسمى ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح
لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه
فذلك ناشئ من غيرة المؤمن الله تعالى ميندوب اليه روى مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه والسلام قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار
وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية
مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام
على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد
وليقيد بامري ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه بحاله
او من في الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك
وهذه واجبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سعد بن عبادة رضي

يا رسول

يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء
قال رسول الله عليه السلام نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله
بالسيف قبل ذلك قال رسول الله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول
سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي رواية قال عليه السلام
انعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها
وبطن وقد تطلق الغيرة على كراهة المرأة اشتراك الغيرة في بعلها
وهذه مذمومة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من
عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائش
اغرت فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله عليه السلام
قد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك
شيطان يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة
المؤمن من الله تعالى كراهة المعصية وما يجب الله تعالى وهذا واجبة
وضد تحسين النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما فيها
صلاح او حد وشرها وان كنت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة عن
تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الدين النصيحة قلنا
لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
وطب عن خديفة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم بامر

بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه
ولأمامه ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد
فنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عليه السلام قال ياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما
ياكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا احبط
للمعاصي عند اهل السنة او ناداية الى الكفر عن الزبير رضه ان رسول
عليه السلام قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي
الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على
ما تحابون افشوا السلام بينكم والقاني الافضا الى فعل الا اذا لا تحلوا
الحاسد عن كذب والغيبة والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن
ثعلبة رضه انه قال عليه السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث
حرمان شفاعته طب عن عبد الله بن بسر رضه عن النبي عليه السلام
انه قال ليس في ذوحسد ولا نمام ولا لهانة ولا انا منه ثم قال يا رسول الله
عليه السلام والذين يؤذون المؤمنين الا والرابع دخول النار ديلم
عن ابن عمر وانس رضه انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب
ستة قيل يا رسول الله من هم قال امراء بالجور والعرب بالعصبية

والدها

والدها قين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء با
لحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر
الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان كل ذي نعمة محسود فطب دينا
عن معاذ مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع ذم
ومعصية قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم و
غم صائم وعمر لازم والله على القلب حتى يكاد لا يفهم كلاما من احكام
الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم وانا من الحمامة والحدثان فلا
يكاد يظفر بمراده ويبقى على عدوة فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث
في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين
وانه لا ضرر فيه على المحسود فيها ينتفع به فيها اما ضرره ذلك في الدين فلانك
بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمة التي قسمها لعباده وعدله
واستكبرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه
والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق
نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيها فظاهر لان النعمة لا تزول عنه
بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من
جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد القلبي الى القول والفعل بالغيبة

وصف سره والقدح فيه فهذه هي اسباب تهذيبها اليه فينتفع بها واما
في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق فاتحة الاعداء وغمهم والعلاج
العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف
المدح له وان اعلم التكبر عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان علم
الدعاء عليه دعاء له بزيادة النعمة الحسد فيها المبحث الرابع في
العلاج القلعي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة
الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع على غيره فاذا اصاب بعض امثاله
ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح
نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر بل غرضه ان يدفع
كبره وبرضاه بمساواته او زيادة عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى
تلك النعمة او زوالها مقيدة بالاضافة الى الكبير فليس بحسد بل مر وان مطلقا
فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد والثاني التكبر فان نشأ من طبعه
التكبر على الاقران او استصغاره كالمخدوم فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره
ويرتفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبع والثالث شدة
محبة الغير لغوت مقصوده وذلك يختص بمزاحمين على مقصود
واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده
هذه الحدة يكون بين الاكفاء والاقران كالضرات والاخوة بمقصود المنزلة

المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ وندماء
الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء
تدريس وتولية اوقاف او جهاتها وارباب المال والرياسة والرابع محبوب
في فن من الفنون ويطلب عليه اثنان فاذا سمع بنظيره
الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في اقصى العالم ساءه ذلك و
احب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من سجاعة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى
فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن
حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وفساد
بارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب ادبار غيره ويبخل بنعمة
الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا خبث
لا يشرد اعسره ازالة وعلاجا لانه طبيعي وجبلة يكاد يستحيل في
العادة زواله السادس الحقد وهو اثر من اثار القلب
وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تعريفه وحكمه وهو ان يلزم نفسه ثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه وان لم يكن بظلم صار
منه بل بحق وعدل كالمرعوف والنهي عن المنكر فحرام وان كان فليس
بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فالتأخر الى يوم القيمة والعفو
وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وخذ العفو والعاقبة
عال الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم ت عن ابي

هريرة رضه ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبداً بعفو الا عزاً وما تواضع عبد الا رفعه وان قدره
قل العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار
اى استيفاء حقه من غير زيادة وهو عدل المفضول لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه
والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان ذاده فجور وظلم
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الى لمن عزم الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة
الثانية فى عوائله وهى احدى عشر الاول الحدة والثانية الشماتة
بما اصابه من البلاء اى الفرح والسرور والضحك وهى الثانية عشر
من افات القلب عن واثلة بن الاسقع رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك فالفرح بمصيبة
العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كراهة نفسه واجابة
دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكراً ويحزن ويدعو
بازالة بلاء وان يخلفه الله خيراً مما فات الا ان يكون ظالماً فاصابه
بلا يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فرح
لزوال الظلم وثالث هجره وعداوته وهو الثامن من عشر

من

من افات القلب عن ابى هريرة انه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر
مؤمنا فوق ثلث فاذا مر به ثلث فليلقه ويسلم عليه فان رد عليه
فقد اشتركا فى الاجر فان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد فى رواية فمن هجر
فوق ثلث دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة
والمعصية والتاديب فجايز بل مستحب من غير تقديم لورود عن
النبى عليه السلام والصحابة والرابع استصغاره وهو الكبر والخامس
افضاؤه الى الكذب فى السادس الى الغيبة السابع الى افشاء سره والثامن
الى الاستهزاء والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى هتك حق من
صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادى عشر منعه عن مغفرة صاحبه
طلحة عن ابى عباس رضه انه قال عليه السلام ثلث من لم يكن فيه واحدة
منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله
شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن يحقد على اخيه طلحة عن جابر
رضه ان رسول الله عليه السلام يعرض الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
حتى يتوبوا طلحة عن معاذ بن جبل رضه عن النبى عليه السلام انه قال يطلع الله
الى جميع خلقه ليلة نصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن
وفى رواية هناد عن عايشة رضه وباحزان اهل الحقد كاهم المقالة الثالثة

في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظم يعجزه عن التشفي
في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصاره حقدا وفيه خمس
مقامات المقام الاول في تقبيح الغضب واقامة اعلم ان الغضب
وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام
بعد وصولها ليس مذموما بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا
ومنه الشجاعة المحمودة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم
طرفاه تفريط وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر
وذلك مذموم جدا لانه يشمر عدم الغيرة او قلة الحمية عما زوجه والا
قرباء وحسنة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخمود
والسكون عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى ولا تجدفيكم غلظة
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله انتهاء على الكفار هو فرط عن
عارضه عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي احدادها وقد مر ما
ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف ويمرنه
بتكلف مرة بعد اخرى واستماع فضائل الحلم وفوائد الشجاعة
وتذكر مضارها واكثارها حتى يزول وتقوى عضله وافراط وزيادة
وغلبة وسرعة وشدة المسمى بالتهور وهو العشرون وبضم
الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب

وعدم

وعلم هيجانه اسباب قوي وتمكن دفعه عنده مثاقب وشيم الدين
والرفق والتهور مرض عظيم الضرر وصعب العلاج فلابد من شدة
المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل
وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة
المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبل وحين الهيجان بالتذكر
والتذكير ان لم يشتد جدا وتافلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود
وهو معرفة افاته وفوايد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد
رأس الطاعات فقد حكي عن بعض حكماء بني اسرائيل عن ابيه عن جده رفعه عن النبي
عليه السلام انه قال الغضب يفسد العمل كما يفسد الصبر العسل المراد بالغضب
فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي وهو التهوره فكثيرا ما يطلق الغضب عليه لان اصل
الغضب للمرارة لازم وقد صدره عن النبي عليه السلام مرارا عند امر فاه
محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن الغضب قول
او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافاة من الله تعالى فان قدرة
الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت
غضبك عليه لم تامن من ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة
والثالث حصول العداوة فيشتمر العدو لمقاولتك والسعي في عدم
امرافك والشماتة بمصائبك فتوسوس عليك مكائدك ومعاداتك

فلا تفرغ للعلم والعمل والرابع فيح صوتك عند الغضب ومثاله
للكلب الضار والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة
الاول اعداد لجنة لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والثاني في الحور العين روت عن سهل بن سعد رضه ان رسول
الله عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه
الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث
دفع العذاب الله تعالى لما روي عن انس رضه قال رسول الله عليه السلام من
دفع غضبه رفع الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر فيه عن ابن عمر رضه
قال رسول الله عليه السلام ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ
كظمها عبد التقاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى
والسابع محبة الله تعالى لما حكي عن ابن عباس رضه انه قال عليه السلام ثلث من
كن فيه اواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي
شكر واذا قدر عفر واذا غضب فتر هذه الفوايد بمجرد الكظم واما اذا
اعضاه مع فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرتهم وغناه ويدل عليه قوله تعالى
واليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث
العلاج العلمي بعد اطجان وهو اربعة انشا الاول التوضوء

وعن عطية رضه انه قال رسول الله عليه السلام ان غضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما يطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
والثاني بجلوس والاضطجاع عن ابي ذر رضه انه قال قال النار رسول الله عليه السلام
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث
الاستعاذة فعن سليمان بن صرد انه قال استبّ رجلان عند رسول
الله ونحن عنده فجعل احدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال عليه
اني لاعلم كلمة لو قالها الذي عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سنة عن عائشة رضه انها قالت
دخل علينا النبي عليه السلام وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي
فقرك ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من
الشيطان الرجيم المقام الرابع في العلاج القلبي وهو بازالة السبب وهو
الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب باذنى
شيء وهم فيه نقصا تما لا يغضب غيره عادة وعلاجها بعلم والم
والمزاح والهزل والهزء والتعيير والممارات والمضارة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والشتم او بالفعل كالضرب
واخذ المال ومنع حقه وهذه الاسباب يورث الغضب لاكثر الناس فعليك
الاجتناب منها الا ان تبيقن تحمل وحلم فلا بأس بها قليلا واذا صدرت

عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم يقدر فالصبر والكظم
والانتصار وان لم يقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان
وقعت بغتة فقر قرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء يجيء
ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسمتهم اياه سجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبرهة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه
وتستحسنه وقد بينا كذ ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر
في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطأ وجهل بل
هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح
والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع
وفي الملاء فيظن المخاطبة من عند المتكلم الا الشارع وانه يريد به التعيير والطعن
لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
والتصفح في السر ان امكن ويعلم الشرايع واما اذا غضب من العلم الرياء
والكبر والعجب ومنه الظن الخطأ وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين
والتفسير والاحتراز عن الاجمال في الكلام واحتمال الاذى وعلى السامع
التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالسؤال لا الجناية وسوء الظن
ومنه الفعل القبيح الصادر خطأ ممن يرمى الى صيد فيقع على انسان

او ماله

او ماله فتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو
وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا الشهور ومنه حب الدنيا
والحرص عليها فان الرجل قد يسأل عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضب
ويجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه بمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او
العجب لكن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه العذر
وهو نقض العهد والمشاقة بلا بيان وهو الحادي والعشرون من آفات
القلب عن الخدري رضي ان النبي عليه السلام قال لكل غادر لواء
عند استه يوم القيامة فلم يقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ
العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ابانته ومنه الخيانة وهو الثاني
والعشرون من آفات القلب وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة
واجب حذيفة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قلما خطبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين
لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا عن ابي هريرة
رضي انه قال المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من
افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه
ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون من آفات القلب وضده
انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا

مالا تفعلون الاية م عن ابى هريرة رضه انه قال عليه السلام اية المنافق
ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا أؤتمن خان خ م عن ابن عمر وابن العاص رضه انه قال
عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة
منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اتمن خان واذا
حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية المخالف
كذب محرم واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل
يستحب فيكون خلف مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد
الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلان حناح عليه وفى رواية فلا اثم
عليه رواه ت د عن زيد بن ارقم رضه الله عليه وعند الامام احمد ومن
تبع الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا وفيه شبهة الخلاف واية
النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاء ومنه
التكلم وعرض الحاجة بشغول بهم او هم او مغموم او محزون ومنه
ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى كبكاء كثير وشتم عنار
فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب
ومنشؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد يسقوط
او عدم قراره او عدم انقطاع وانكساره او نحوه ويشتم بل

ربما يضرب

٧ ربما يضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع
واقبح من هذا من يغضب على جماد يسقوط او عدم قرار او عدم انقطاع
وانكساره او نحوه ويشتم بل ربما يضرب ويتلف مع علم بانه لا حياة له
ولا شعور ولا تأذى ومن يغضب على فعل نفسه ويلعنه ويضربه كالمخالف
من يغضب على نفسه لعصيان الله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل فيخيل
عليها امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيره وبنية
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى فى اوامره ونواهيه او على الرسول
عليه السلام فى سنته كثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شئ وقول غيره له
هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عليه السلام فاذا قال النبى عليه السلام الغضب
يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى واما الغضب عند رؤية المعاصى والمنكرات
فمحمود لانه غضب فى الله وحمية فى الدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز
حد الشروح فى القول كيا كافر ويا منافق ويا زانى ويا لوطى ويا
سارق فان كل حرام فيكون تهورا بل يكتفى ياجاهل يا احمق ان
احتيج اليه وفى الفعل كالضرب الشديد والجارح المتلف بل يكتفى بنحو
الحجب والتعريف بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بغير الضرب
فيقتصر على قدر ضرورة وكثير من المحتسبين يخطأون فى هذا
فيفرطون فى الحسبة فلا يبقى خيرهم شرهم انتهى الخامس

فى الحلم هو افضل من كظم الغيظ تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة
كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة
الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول فى فوايد الحلم
وهى اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عايشة رضى انها قالت سمعت
رسول الله عليه السلام يقول وجبت محبة الله تعالى لعامن اغضب فحلم طب
عن فاطمة رضى انها قالت قال رسول الله عليه السلام ان الله يحب الحيى الحليم المتعفف
البذى الفاحش الملحف الثاكون زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام دينا
عن ابى عبيدة رضى انه كان من دعاء النبى عليه السلام اللهم اغننى بالعلم
وزينى بالحلم وكرمنى بالتقوى وجملنى بالعافية والثانى كونه قرين العلم
وهو ما روايه سنى عن ابى هريرة رضى انه قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم
واوطلبوا مع العلم السكينة والحلم تيواضعون لمن تعلمون ومن تعلمون ولا تكونوا
من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف
البنيان طب عن عبادة الصامت رضى قال رسول الله عليه السلام
الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا
رسول الله قال تحلم على من جهل عليكم وتعفوا عن ظلمك وتعطى
من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثانى فى فوايد ثمرة اعنى
اللين والرفق وهى فى الاول وهو النار ويحرم على النار

يحرم كل

على كل قريب هين سهل والثانى اليمن ط عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت قال رسول الله عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث
عدم الحرمان عن الخير م عن جرير رضى انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس
محبة الله تعالى م عن عايشة رضى ان النبى عليه السلام قال ان
الرفق لا يكون فى شئ الا زانه ولا ينزع عن شئ الا شانه وفى رواية ان
الله يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما
سواه **المبحث الثالث** فى طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعنى
حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكليف حتى يكون ملكة
وطبعا مسمى بالحلم ط قطن عن ابى الدرداء رضى انه قال رسول الله عليه السلام
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحرى الخير يعطه ومن يتوق الشر
يوقه وعن بعض السلف انى حصلت الحلم بمكابدة من مقته وردى
الثنا مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظى حتى صاره
ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق كالتواضع والسخاوة والشجاعة
اعنى الممارسة الكثيرة بالتكليف الى ان يكون كبيعة راسخة وكذا طريق
ازالة كل خلق شنى كالكبر والبخل والجبن اعنى الممارسة الكثيرة
على تارك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية

باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد
والوهم والشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله عليه السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسو
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا كما امركم الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
المسلم وكل مسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله لا ينظر الى
اجسادكم ولا الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية
ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد غلبة
الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ودليل
على هذا قوله تعالى فاكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم
اذا ظهرت اثره على الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم
وهو ان تظن وتتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم به
هذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن
بالله وبالمؤمنين اما الاول فواجب عنا جابر رضه انه قال عليه السلام لا

يموتن

يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وعن ابي هريرة
رضي قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي وعنه ان رسول الله
عليه السلام قال حسن الظن حسن العبادة حد حسن وعن واثلة
رضه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي
بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضه انه
قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير
بيده وعن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام امر الله بعبد الى النار
فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني
بك لحسن فقال الله تعالى ردوه وانا عند ظن عبدي بي دائما
الثاني فمندوب اليه فاينك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد
خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح
فسنبحث الخامس العشرون من آفات القلب التطير والطيرة وهو التشاؤم
وهو حرام وعن ابن مسعود رضه ان النبي عليه السلام قال الطيرة شرك ثلثا
وما منا احد ولا يجد ذلك في نفسه ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة
رضه ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد
في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد عن وثيمة بن قبيصة عن ابيه رضه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت

ع م عن ابن عمر انه قال عليه السلام لاعدوى ولاطيرة وانما الشوم
فى ثلثة فى الفرس والمراة والدار وفى رواية قال فذكروا الشوم فى ثلثة
عند النبى عليه السلام فقال ان كان الشوم فى شئ ففى الفرس والمراة
والدار وعن انس رضه انه قال رجل يارسول الله انا كنا فى دار كثر فيها
عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت
فيها اموالنا فقال عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا فى تطبيق قوله
عليه السلام انما الشوم فى ثلث سوم قوله عليه السلام الطيرة تشرك ولاطيرة
قال بعضهم شوم ثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وقال بعضهم
شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها
وسوء جارها وقيل شوم المراة علامرها وقيل ان لاتلد وشوم الفرس
ان لايغزى عليها وقال بعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة و
بقوله قوله عليه السلام فى الحديث الاخير ذروها ذميمة ويكون شومها
باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لايطبها
وكذا اختلفوا فى قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله عليه السلام لايورد
ممرض على مصح خرج م عن ابى هريرة رضه قوله عليه السلام لاعدوى
الشرهم حملوا الاول على صيانة الاعتقاد فى الطاعون وبعضهم
على ان المنفى التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله

تعا

واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام النووى رضه لما
فيه من التوفيق بين احاديث وبينها وبين قول الاصحاب
ذهبوا الى ان العلل التسع تعدى الجذام والجرب والجدرى والحصبة
والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب
ع م عن انس رضه ان النبى عليه السلام قال لاعدوى ولاطيرة ويعجبنى
الفال حسن قالوا وما الفال قال كلمة طيبة د عن انس رضه ان النبى
عليه السلام كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع ياراشد بانجح د عن
عروة بن عامر رضه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله عليه السلام فقال
احسنها الفال ولاترد مسلما واذا رأى احدكم فليقل اللهم لا
يؤتى بالحسنات الا انت ولايدفع السيئات الا انت ولاحول ولاقوة
الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذى يفعله فى زماننا
مما يستمون فال القرآن او فال دانيال او نحوها مما هى من قبيل
استقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف
وان فيها الخبر عن الغيب والتبطر بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وانما
الفال الحسن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال عليه السلام كالرائد
النجيح يلمع بها رؤيت ولايام الشريفة ونحوها وليس فيه
الحكم على الغايب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة

من الله تعالى السادل والعدل من افات القلب البخل والتقتير
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بم شرع او المروة وهو ترك
المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال من الارب والاجانب في الفذ والفقير وخو ذلك
واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان يأكل او يلبس
او يتداوى قيل يسمى شحا السخاء والعشر وافات القلب الاسراف
والتبزير وهو ملكة بذل المال بجنب يجب امساكه بحكم الشرع او
المروة وهي غبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والعفوة
اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حراما وفي مخالفة المروة مكروها
تنزيها وضدها وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط
مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على
الواجب لنيل الثواب وفضيلة الجود وتطهير النفس عن رزيلة
البخل الفرض فمع الاحتراز عن الاسراف قال تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما الاية او على الايثار وهو بذل
المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم

خصاصة

خصاصة الاية حب بخ عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام ايما امرئ اشتهى شهوة
فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق عن عايشة رضه انها قالت مشيخ
رسول الله ثلثة متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكن نؤثر على انفسنا فطن عن
ابن عمر انه قال طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيرز عن عايشة
رضه انها قالت ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق فطن
عن ابي هريرة انه قال عليه السلام السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة
في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله
النار ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال السخي قريب من الله
قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله
بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله
من عابد بخيل ش عن ابن عباس رضه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة
رضه عن النبي عليه السلام انه قال ان لكل جواد في الجنة خلعة على
الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال
الجواد من جاد بحقوق الله في ماله والبخيل من منع حقوق
الله وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا

واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه واما
الاول فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
ت عن الخدري رضه انه قال رسول الله عليه السلام حصلتان لا يجتمعان في مؤمن
البخل وسوء الخلق ت عن ابي بكر الصديق رضه ان رسول الله عليه السلام
قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه السلام شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع ط عن عبد الله بن عمر
انه قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك
اخرها بالبخل والامل اما سبب حب المال فللتصدق وقوام البدن
واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام و
للحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله
عنده اجر عظيم حب عن عبد الرحمن بن عوف رضه انه قال عليه السلام
قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث
اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه
واجيبه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله عليه السلام لعن عبد الدينار لعن عبد الدراهم ت عن كعب رضه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة وان
فتنة امتي المال المبحث الثاني في سببه حب المال وعلاجه وسببه ثلثة

الاول

الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها
خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث من ابيه مالا وحاله احسن
ممن ورث وانهم ان كانوا اتقيا فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة
فيستعينون بماله على المعصية ورجحه مظلمة عليه ان علم او ظن و
الثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه وقدرة عليه فلا تسمح
نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض القلب عسير العلاج لا
يسلم في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم
البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وافاته ومدح السخاء
والزهد والبذل تكلفا فيصير طبعا والثالث حب الشهوات والمذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو
التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت
وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام
وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة
الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية
ت عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم عن سهل
بن سعد رضه انه قال عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة

ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام لا يصيب
عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان كريما
حذر حب حك هق عن ابى موسى الاشعرى رضه ان رسول الله عليه السلام
قال من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه
فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضه انه عليه السلام قال هل من
احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رضه انه قال رسول الله
عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع
من لا عقل له هق دنيا عن موسى بن يسار رضه انه قال رسول الله
عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها
لم ينظر اليها هق دنيا عن على رضه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب
عن ابن مسعود رضه انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله
يوم القيمة طط عن ابى بشير رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد الله
بعبد هوانا انفق ماله فى البنيان فافاتها كونها عدوة لله تعالى وجيفة
ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى النار والمقاصد وحفظ الدرجات
وشدت الحساب بل العذاب فى الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة
فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية فى ثمرات وذمها وضدومدحه

وفيه

وفيه مقامان المقام الاول فى ثمراته اعلم ان حب المال يورث الحرص المذموم
وهو التفنن وهو يورث التشتت والتفرق الالتفات للصناعات والتجارات
او الطلب بما فى ايدى الناس وهذا اشر من الاول وقد سبق تفسيره
وضده ت عن انس رضه انه قال عليه السلام من كانت الآخرة همه
جعل الله غناه فى قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهى راغمة ومن كانت
الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته الدنيا الا ما
قدر له وزاد فى رواية فلا يمسى الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا د عن انس رضه
عن النبى عليه السلام انه قال بناد منادٍ دعوا الدنيا لاهلها فانه من
اخذ الدنيا اشر ما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر م عن انس رضه ان رسول الله
عليه السلام قال يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان الحرص على المال
والحرص على العمر م عنه انه قال عليه السلام لو كان لابن آدم واديان من
مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على
من تاب المقام الثانى فى ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما اما
ضد الاول الزهد اعنى كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثانى
القناعة وهى الاكتفاء باليسر من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابى
هريرة رضه انه قال عليه السلام الزاهد فى الدنيا يريح القلب والجسد دنيا
عن الضحاك رضه انه قال اتى النبى عليه السلام رجل فقال يا رسول الله

من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة
الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
ع م عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال ليس الغنى من كثرة
العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص رضه ان رسول الله
عليه السلام قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه عن ابي
هريرة رضه انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت ال محمد كفافا ت عن ابي
ذر رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليست الزهادة
في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى
اوثق منك بما في يديك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها
ارغب منك فيها انها بقيت لك وتذكر ما ورد في مدح الفقر
فان سماعه من جملة اسباب الزهد حت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عليه السلام يدخل الفقراء الجنة قبل اغنياء بخمسمائة عام نصف يوم
ع م عن ابن عباس رضه انه قال عليه السلام اطلعت في الجنة فرأيت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء
ع عن عمران بن حصين رضه انه قال عليه السلام لبلال دن دنه يحب
الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رضه انه قال عليه السلام
لبلال كفه من فقيرا ولا تمت غنيا ط عن ابي الدرداء رضه انه لم

يكن

يكن يبخل الرسول الله عليه السلام الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة
رضه انه كان يبقى على عائلة رسول الله عليه السلام من خبز شعير قليل ولا كثير
ط عن انس رضه انه قال رأيت عمر رضه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين
كتفيه بر قاع ثلث لبد بعضها على بعض عن ابي طلحة رضه انه قال شكونا
الى رسول الله عليه السلام الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع
رسول الله عليه السلام عن حجرين فم عن عائشة رضها انها قالت كان يأتي
علينا شهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى بالتحيم وفي رواية ما
شبع ال محمد عليه السلام من خبز البر ثلثة ايام حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع
محمد عليه السلام من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عليه السلام
د عن ابي الدرداء انه قال عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا يجوز
منها الا كل مخف واما المسراف فيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه
وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق رديء ولا تظنن
انه ادنى كبيرة من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف
فان ذلك بسبب كون الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروا
ي كما ان البول فيه حرمة ونجاسة اشد من الخمر مع ما صرح به الفقها
رحمهم الله مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الا
سراف قوله تعالى ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا

ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان والاسم
اقبح من الشيطان فلا فتم اقبح من هذا نهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين
اموالهم معبرا عنهم بافبح الاسماء فقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم
فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم
مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال
اموال ويكفي العاقل ما خرجت عن ابي برزة رضه ان رسول عليه السلام
قال لا تبرح قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه
فيما ابلاه ومن دلائل على مذمومية جدا حرمة الربوا الذي هو من
الكبائر اذا علمتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المعاملات
لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما
والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل الجنس
والقدر نسير اقفوا اثر الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم
لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسمية اياه سفيها والتحاق
العذاب الاليم في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا البحث الثاني
في السبب الاصلي في مذمومية هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة
الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة

الجانب

الجانبين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية
الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكين وبه يصان
عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع
حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلي قلوبهم
وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطير وسد
الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل حتى ان ابا كبشة الانصاري
رضه ان النبي قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه
ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله حقا فهذا بافضل المنازل رحم عن ابن مسعود
رضه ان رسول الله صلعم قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة
فهو يقضي بها ورجل اتاه الله مالا فيسلط على هلكته في الحق وقال
عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا له
رضه وكان اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب
رضه امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كل ماله هذه
في الصحاح وقد يسمى الله تعالى المال خيرا وامين عاجبه عليه السلام
به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه
وقال بعض النورك رحمه المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب

وهم لاخير فيمن لا يطلب المال يقضي دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا
لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه
بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفته
الضارة وهي الاطغاء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت
والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه فلما ينفك صاحبه عنها فلذا كثر الذم
فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا
علمت كونه نعمة عظيمة فاسرافه واستحقار نعمة الله تعالى والاهانة لها او
ضاعة وكفران لها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعقاب
والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها
ورعاية حقها كما ان تذكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها
وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثالث في اصناف
الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعة وانفاقه من غير فائدة
معتد بها دينية ودنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال
في البحر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرق
وكسر وقطع بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى
تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء ونحوها في موضع
يخاف فيه وعدم الاطعام واللباس حتى يهلك من الحر والبرد والجوع

ومنه

ومنه ما فيه خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهد بعده جمعه وحفظه
حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل ونحوها ويأكله السوس والفارة
والنمل ونحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي
الفواكه الرطبة كالبطيخ والتفاح وقد وقع في اليابسة كاللبن والزبيب
والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون
في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل
القصعة واللعقة واليد قبل التعوق والمسح قبل الاكل وعدم التقاط ما سقط
من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة
م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة و
رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره
عند طعامه فاذا سقط لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان فيها
من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة م عن انس رضي الله عنه ان كان رسول الله عليه السلام اذا اكل طعاما
لعق اصابعه الثلث فقي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف
ورفع الكبر والترفع واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال
لامره وربط المزيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز
والحمص ونحوهما لا يستحب غسله حتى يرمض ويكنس فاذا اطعم كسرات الخبز

ونحوه الدجاج او الشاة او البقر او النمل والطير لا يكون اسرافا ومنه عدم
تحفظ العمامة والثياب والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال القصابون
ـ الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان
والشراء والاستجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة
ونحوها وان كان بطريق الغبن فمقدور للمغبون لا محمود ولا
مأجور ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا وفي الوضوء حدث عن
ابن عمر رضه انه مر رسول الله عليه السلام بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال اوفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على صفة
نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او الصوم
الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين حق عن عائشة رضه انها قالت
رأى رسول الله عليه السلام وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة
ما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
ومنه اكل كل ما اشتهى حق روينا عن انس رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهت ونبغي ان يكون المراد
من هذين الحدين بين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذا
لغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام الفقيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع

صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على
الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الثناء الا
عند كاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع قدر ما يقوى به على الطاعات او قصد ان يدعوا لاضياف قوما
بعد قوم الى ان يأتوا على خره الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة
وغيره وينبغي لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة
التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التكفه بانواع الفواكه سيما تين
بالاتين وروي عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والباذنجان
انه قال لابن عباس رضه كل ما شئت وليس لك ما اخطأك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسط مع ترك جوانبه ان لم يأكلها
غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز الماء يده
اكثر من قدر الحاجة كذا في اختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان
يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكل وعلى ان يقصد الرياء والسمعة
والشهوة والا فلا اسراف واما كل النفايس من الاطعمة وليس
الملابس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع

عنه الشارع تحريماً فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال
ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان تشبيهاً به وبعد منه مجاز
او مكروها شرط ارادة الباقي لطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق
بالزيادة لان الاخرة خير وابقى ومن اسراف كل ما طرف الى المعاصي
والتاسع المحب الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روى
عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهباً لرجل فانفقه في طاعة
الله تعالى لم يكن مسرفاً ولو انفق درهماً او مداً في معصية الله تعالى كان
مسرفاً وفي هذا الحد قول حاتم قبله لا خير في السرف فقال الاسراف
في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقاً
وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى و
تمارزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقفال والواحدي وغيرهم ادخال
من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد انفاقهم
ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون
ولا تسرفوا في الصدقة كما روى عن ثابت بن قيس انه صرم خمسمائة نخلة
ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئاً فنزلت ولا تسرفوا
اي لا تعطوا كلها وروى عبد الرزاق رحمه عن ابن جريج رضه قال حدث

حدث معاذ بن جبل رضه نخلة فلم يزل ينفق منها حتى لم يبق منها شيء فنزل ولا
تسرفوا وقال السدي اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى
ولا تبسطها كل البسط قال جابر رضه وابن مسعود جاء غلام الى النبي عليه السلام
فقال ان امي تسألك كذا وكذا فقال ما عندي اليوم شيء قال
فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس
في البيت عريانا ورواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظر الرسول
الله عليه السلام يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار
فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون ثم عن ابي هريرة رضه قال
رسول الله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى عن ابي هريرة انه قال
رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه على اهلك قال
عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت تعلم بم
عن جابر انه قال عليه السلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك فهكذا وقالوا اخ ومن تصدق وهو محتاج واهل محتاج
او عيله بين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق واهبته وهو
رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال
الفقيه ابو الليث رحمه في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم رحمه انه

اه نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك
قال عندي اخر قال انفقه على

ه انه قال لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او با
لخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان
ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال
وقال الطبراني رحمه الله في غيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه
وعقله لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال
يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال
بعضهم مردود وروي عن عمر رضه فظهر ان الشرف يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا يفي بها فضل من الصدقة لدينه او كان واعيال لا
يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الا
ضاقة الجنس الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة علاجه
الثاني واستماذكرنا والتأمل والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف
في الامساك ولضب النفس عليه بعاتبه ويذكره آفات اسراف والثالث قلبي وهو
معرفة اسبابه فانها ثلثة وهي ستة الاول وهو الغالب الجهل وهو الجاهل
والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده
الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ثم قال فان آنستم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والكثر السفه
طبق وقد نبظم ايه ما يقوي على الاقدام على كثرة الاسراف وهو

تملك المال يغير كسب ونعب وصف جلساءه الى الانفاق وتنفير عن الامساك
اولا كلوا ماله ويأخذوه فلذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف
يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد بعاية الناس
وتعظيمهم وتقريبهم وتنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة
والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بعجب الاسراف او
ببعض اضافه يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير واجب
او بجرمة وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة
والخامس ضعف النفس وهو الذي يسمى العوام حيا والسادس
ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فرد والم يصبر
جدا فلا ينهى الشارع عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقها
ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار الادميته والحاق
بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فالمنع عن جلساء السوء
والزام مجالسة العقلاء والحكماء واسماع ما ورد في آفات الاسراف
وحمل على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال
بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهما الثاني والثلثون
فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
واستعاذة النبي عليه السلام منه واحاديث عن عائشة رضه وانس رضه

وكون مقتضاه هلاك والبدن وكونه تشبيها بالجماد وابطال
بالحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى
والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الجبان من الله تعالى احق وغدا
اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة
الضعفاء والمداهنين والضعف في الدين فعليكم بالقوة والسعي البليغ
في ازالة صفات الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جداً ومرض مذمن عسير
العلاج الا ان يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير
الثالث والثلثون العجلة وهي الميل الراسخ في القلب الباعث على حصول
المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر
بالغ او على الاتمام بدون توفيته كل جزء حقه وضد العجلة مطلق الاناة
وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى
يستبين رشده وضد الثالث الثاني والتؤدة حتى يؤدي كل جزء
حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل ولا تعجل بالقرآن من قبل ان
يقضى اليك وحديث عن عبد الله بن سرجس ضمان النبي عليه السلام
قال سمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزء من
النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم
وصول المرام بان يقصده مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها

فاذا لم

فاذا لم يحصل فاما ان يحزن ويسيء او يفعلوا في الجهد ويتعب
النفس فينقطع فان المنبت لا ارضاً قطع ولا ظهراً ابقى ويدعوا
الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها ويترك الدعاء فيحرم
المقصود وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصل النظر البالغ
والبحث التام في كل شيء هو بصيرة واصابة مكروه لنفسه بان يعجل
في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل وكان في بيته فلا يجدها فيدعو على نفسه
فيستجاب قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا او لغيره بان يظلم مثلاً ان فيعجل في الانتقام والانتصار ويدعو
عليه فيستجاب ورتما ينجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت
النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت اداء وسنة
بل واجبا نه وفرايضه مثلا من عجل في اتمام صلوة فربما يفوت منه ثلث
تسبيحات الركوع والسجود وبغير الاذكار وينقلها عن محلها فتخل
في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق و
التقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة
للصلوة ولا تظنن ان لآفة بمعنى التأخير والتسويف وهو الرابع
والثلثون فانه مذموم جداً في عمل الاخرة وضده المسارعة
والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى والذين يسارعون في الخيرات

وسارعوا الى مغفرة ح عن جابر رضه انه خطبنا رسول الله عليه السلام
فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال
الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة
ذكركم له وكثروا الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا وعن ابى هريرة رضه انه قال عليه السلام هل تنتظرون الا غنيا
مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا وموتا
مجهزا او دجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى
وامر وعن انس رضه انه قال عليه السلام
الرجل وهو يعظ اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك الخامس والثلثون الفاظه وغلظة القلب قال
الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب وصدها اللين والرقة وهى
التأذى عن اذى بالحق الغير والرحمة والشفقة وهى صرف الهمة
الى ازالة المكروه عن الناس ع م عن ابى هريرة انه قال عليه السلام
من لا يرحم لا يرحم ت عن ابى هريرة انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقى السادس والثلثون
الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوفا لارتكاب

القبايح

القبايح ت عن ابى مسعود رضه انه قال عليه السلام استحيوا من الله حق
الحياء قلنا انا نستحي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس كذلك
ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة
الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق
الحياء ت عن ابى هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام الحياء من الايمان والايمان
فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار ت عن انس رضه
ان رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش فى شئ الا شانه وما كان
الحياء فى شئ الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما
لا معصية ولا كراهة واما ما فيه احدهما كالحياء فى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب
وترقيعها والمشى حافيا وركوب الحمار والاكل فى الغوغاء الضايع
والقصعة واكل ما سقط على سفرة والارض من الطعام والجهر
بالسلام والاذان والاقامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه فى الحقيقة
جبن وضعف فى الدين اوريا او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس
ووقاحة الله تعالى ولرسوله وجرءة عليهما والله تعالى ورسوله
احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحي من خالقه ورازقه

وهاديه ومنجيه يترك الاوامر والسنن ويرتكب المحظوظ الفاحش
لطلب ثناء هم ورضائهم وحطامهم ويفر من تقريرهم ولا يفر
من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله من ذلك

السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب
واظهار هما قولا وفعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس
عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عليه السلام من اصيب
بمصيبة في ماله وفي نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله
ان يغفر له ويلم عن انس رضه ان النبي عليه السلام قال الايمان نصفان نصف
صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى وعن انس رضه
انه قال رسول الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة
وكف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعم قال الله تعالى
فكفرت بانعم فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا
يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة
نعمه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعم قال الله تعالى ولئن
شكرتم لازيدنكم ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال الطاعم

الشاكر

الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن نعمان بن بشير انه قال رسول
الله من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم
يشكر الله تعالى والتحدث بنعم الله شكر وتركه كفر والجماعة رحمة
والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط بعدم حصول
المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يتضمن
صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضا وهو طيب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغيير والتسليم وهو الا
نقيا د لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طك حب عن علي
هند الدارمي رضه انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم
يصبر على بلائي فليلتمس ربا سواي حك عن جابر رضه انه قال عليه السلام
من احب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله عنده فان الله
ينزل العبد منه حيث انزل العبد من نفسه والشرور والمعاصي
مقضية لا قضاء فلا يراد ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية
الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنبتك عن شئ دون الله تعالى
وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلمة الامر
كلها الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسع
قدرة البشر غير المكتسبات فلا يضر السعي في الاسباب قال الله تعالى

فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على فهو حسبه ليس الله بكاف
عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن
شعبة رضه انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى
وتأويل سبوت عن عمر رضه انه قال عليه السلام لو انكم يتوكلون
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح
بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل وعلى كمال ان لا يجاوز
طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره فيحمل هذا
على حق نفسه لاعيال اذا ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه
قوت سنة حب ز عن ابي الدرداء رضه انه قال عليه السلام ان الرزق
ليطلب العبد كما يطلب اجله حب هق عن ابن عمر رضه ان النبي عليه
السلام رأى ثمرة عائلة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك
لولم تأتها لاتتك ت عن انس رضه انه قال رجل لرسول الله عليه السلام
اعقلها وتوكل او اطلقها وتوكل قال عليه السلام اعقلها وتوكل فالاولان
محمولان على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور به
فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول
الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو
سؤالا ولاكل لدفع الهلاك والامر بأخذ الحذر والسلاح

الحادي والاربعون حب الصعلوك والركون الى الظلمة قال الله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الا بت عن بريدة رضه ان
رسول الله عليه السلام لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا
فقد اسخطتم الله تعالى وصدة البغض في الله تعالى لكل عاص
لعصيانه لا سيما للمبتدع بن والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلابد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من
العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضدة حبهم
في الله تعالى حك عن عايشة رضه عنها انه قال عليه السلام الشرك
اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء واذناه
تحب على شئ من الجور وتبغض على شئ من العدل وهل الدين
الا الحب والبغض قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله د عن ابي ذر رضه انه قال عليه السلام افضل الاعمال الحب
في الله والبغض في الله حد طب عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي عليه السلام
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا
احب لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود
رضه انه قال رسول الله عليه السلام ان من الايمان ان يحب الرجل
رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابي

مسعود رضه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله كيف
ترى في رجل احب قوما ولما يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام المرء مع
من احب الثالث والاربعون الجزاء على الله تعالى والامن من
عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة
يسمى خشية وحقيقة رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه
ينالهم وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف
النفس عن احتمالها وقدرة الله عليك متى شاء وانت عبد
ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه وثمرة الحزن وهو حصر النفس عن النهوض
في الطروب التوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة
الغائبين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع
وقيل ذل القلوب لعلام القلوب واليقين وهو عند الصوفية
استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم
يستدل ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهو ان تكون
عبده في كل حال كأنه ربك على كل حال وهي انم من العبادة
ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري
عليه السلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض

القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء وذلك لمن خشي ربه ديناصيف
عن زيد بن ارقم انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار
قال بدموع عينيك فان عيناً بكت من خشية الله لا تمسها النار
ابداً حب عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه السلام فيما يروي
عن ربه عز وجل وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته
يوم القيمة ت عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله عليه السلام
اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق
لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع
جبهته ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجارون الى الله لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل
رح اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا
ليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن
عطاء رح لو ان نارا اوقدت فظل من التي نفسه فيها صارت
لا شبئا لحشيت ان موت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن

وعن سري رحمه الله قال انا انظر في الفرق في اليوم كذا وكذا مرة مخافة
ان يسود صوري لما انعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت
ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها اخوان
ذوا الاجرام انظروا الى هولاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة
الجبرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عزها ونحن
احق بها منهم بمراتب لا تحصى وكاسبب لهذا الا ان قلوبنا قاسية
وقلوبهم ذاكية زكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق
اليهم واحب وقال عليه السلام المرء مع من احب ان كان
مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا محبب
المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر الذنبين بحرمة حبيبك
المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوة انماها ومن التحيات
ادناها وجميع الانبيا والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة
والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم ورضوا عنك
راضون والتابعين لهم باحسان عليهم رحمة والغفران ارحمنا فانا بك مدين
وبالاثم والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع
الابرار انك انت الرحيم الغفار والعيوب عبادك المذنبين ستار امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين الى الله والى رسوله

البأس

اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمة وفضله تعالى وقطع
القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده رجا وهو ابتهاج
القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستراحه الى سعة رحمة الله تعالى وسبب
ذكر سوابق وفضله الينا من غير علل وشفيع وما وعد من جزيل
ثواب دون استحقاقنا اياه وسعة رحمة وسبقها غضبه قال الله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وان ربك
لذو مغفرة على ظلمهم وبنا عن ابن مسعود رضه انه قال عليه السلام
ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان
ابليس ليتطاول رجا ان تصيبه فم عن ابي هريرة رضه قال
رسول الله عليه السلام ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي ع م عن ابي هريرة
رضه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول جعل الله الرحمة مائة جزء
فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها
خشية ان تصيبه وفي رواية م اخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها
عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري رضه حين حضرته الوفاة

قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعت عن رسول الله عليه السلام
وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم
تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس الذنوب
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم
الدنيوية ويلزمها الغم بانيانها واتيانها وكثرتها ومنشؤه
حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقاؤها وهو جهل
فلتبوجم الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا
تفرحوا بما اتاكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى
الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرام والا فلا
وكمال الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض
وذلك عزيز جدا السادس الخوف لا يعون الخوف في امر الدنيا
وهو انقباض القلب كراهة ان يصيب مكروه دنيوي وغير الحزن
لانه للماضي والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب
ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه
من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام
وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نقيه وعلامة سعادة
فالخوف منه عدة محنة وبلية وعلامة سيم فيه سوء الظن بالله تعالى

زيعلى

زيعلى طلحة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي عليه السلام ما هذا
يا بلال قال اذخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام
اما تخشى من ذي العرش ان يجعل لك بخارا في جهنم وفي رواية ان
يغور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون ذلك دخانا
في نار جهنم الفقر بلالا ولتخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلع
ازالة اسبابه وهي ملئة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف
فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى
الكسب وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى واما ما
مورون بحسن الظن به تعالى وتفضلا ان الموت منبقن وآت على كل
حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له
وان عندك ملاء الارض ذهبا الا فلا اصلا واي الفرق بين الموت
جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضاء وكذا المرض ان قدر فآت
والا فلا اصلا ولا دخل في الغنى والفقير بل ترى الاغنياء اكثر امراضا
من الفقراء وتتمة ذلك سير والا محالة فكيف يخاف العقل
من تقدم آباء فلم يسلم والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء
فالخوف منه اما للرياء او الكبراء والبطالة والسؤال عند الضرورة
جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما الفوت التنعم فقد عرف

علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان
المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر ما ورد ان
الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالقاريض
مما رأوا من كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان
خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى
وتداوم على دعاء النبي عليه السلام دعا ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام لم يكن
يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العفو
والعافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان
اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرورة دنيئة
والا فالتوطن اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل
زائل ونوم نائم فليس من علق اهله والمروة ان يبالي بزوال
مثله بل هو من الخسة اولدناءة السابع والاربعون الغش
والغل وهو عدم تخلص النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير ان
لم يرده ابتداء وقصد اكمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه
فيبيعه وبداء غيره الحسد وهذا ايضا حرام عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام

قال

قال من غشنا فليس منا قال حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها
فنال اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السما
يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب
على كل تابع اظهار عيب متاعه والخبر ان كان خفيا وكذا على كل
من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر
بعيب المبيع والمستأجر والمنكوحة ان علم وبعدم علم الا ان
يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد هله التغرير نصريحا او تع
يضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر ان يبيع بقيمته
او اقل هذا غش حرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم
واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان
كان مستحقا له فمندوب لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش
وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهه بالكلية فعليه ان يتمثل
بما خرجه مسلم عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة
وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحن
والبلايا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان
وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملون

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
والوثائق

على غيره فلنا ورد كلم الناس على قدر عقولهم اولا يحتاط في
التأمل والمطالعة فيخطأ في فهم مسئلة ونحوها من الكتاب فيذكر للناس
او يذكر ويفتي قولا مجهورا وضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعلمون
به بل ينكرونه او يتركونه لسبب طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى
والعجائز والامام لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون
على التجويد اولا يتعلمونه فيتركون الصلوة رأسا وهي جائزة عند البعض وان
كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين
معرفة الناس وعاداتهم في القبول والرد والسهو والكسل ونحوها
فليتكلموا بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فقد يكون سببا لزيادة المنكر اذا صادفه المكروه
فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبل ويجتنب او اصابه
مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا نوحسبك
في افة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون
المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة
المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان
الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام

قل

قل الحق وان كان مرا فان كان سكوتك لدفع ضرر عن نفسك وغيره
مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس بالناس
والوحشة لفراقهم وهذا مذموم جدا فلذا قيل من علامة الا
فلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالمكرم
والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس
بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام لا لكبر
والعجب بل بمنعهم عن ذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش
والخفة وتظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن يلتفت و
ينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول
في البيان بكثرة الكلام والاستفتاء عما لا يهمه والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب
بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الا
عضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام
والحركة فهو فوقة العلم والحلم وسيما الصالحين لكن لا بد من ان يكون لرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد و
مكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد والحسد

والطبع الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظم والا
طاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع وا
تباع الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار
القوة والقدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالات
عن الكذب وعدم التصدق وهو الناشئ عن الكذب في العجب وبيناه
منه النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر
للباطن والقول للفعل السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدها
الذكاء والفطنة عدة السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحم
الله ابي يوسف رحم كنت بليدا فرجتك مواظبتك التاسع والخمسون
الخمود فان كان منشأه اما مرض في المعدة فعالجه بالطب والا فلا يخا
لي العلاج فقد كفى مؤنتها ونجا عن غوائلها واما تفاسير هذه الاشياء
فقد سبقت السفون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي لو
صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام وفرده
غني عن البيان ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لورودان لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد
المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله وخوفا عن عقابه وهي
واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون توبوا الى الله توبة

نصوحا

نصوحا ان الله يحب التوابين حق عن ابن مسعود رض عن
النبي عليه السلام انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه رب عن حميد الطويل
رض قال قلت لانس رض اقال النبي عليه السلام الندم توبة قال نعم حدث
عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام انه قال ما علم الله من
ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره متح عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام انه قال لو اخطاتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم
واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها
في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذبورة والرزائل الردية
المذكورة ليسهل حفظها للناظر بدعة ١ رياء ٢ كبر ٣ عجب ٤ حسد ٥ بخل ٦
اسراف ٧ جهل ٨ كفران النعم ٩ سخط القضا ١٠ جزع ١١ امن ١٢ يأس ١٣ حب الظلم ١٤
بغض الصلحا ١٥ تغلب ١٦ قلبي ١٧ حب جاه ١٨ خوف ذم ١٩ حسد ٢٠ اتباع هوى ٢١
تقليد ٢٢ طول امل ٢٣ طمع ٢٤ تذلل ٢٥ حقد ٢٦ شماتت ٢٧ عداوت ٢٨ جبن ٢٩
تهور ٣٠ غدر ٣١ خيانة ٣٢ خلف وعد ٣٣ سوء ظن ٣٤ طيش ٣٥ حب مال ٣٦ حب دنيا ٣٧
حرص ٣٨ سفه ٣٩ بطالة ٤٠ عجلة ٤١ تسويف ٤٢ فظاظة ٤٣ وقاحة ٤٤ حزن على امر الدنيا ٤٥
خوف ٤٦ غش ٤٧ فتنة ٤٨ مداهنة ٤٩ التخلق ٥٠ خفة ٥١ عياد ٥٢ تمرد ٥٣ صلف ٥٤
نفاق ٥٥ جزع ٥٦ غباوة ٥٧ شره ٥٨ جمود ٥٩ اجبار ٦٠ ومن الاخلاق الحميدة

غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود وملازمة العدل
والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ
الحد بين الغلو والجفا بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة
الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده قش عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله والتفكر
في نفسه حلية متصفة بعصمة فينوب ومنعوصة لها فيحترز اولا فيشكر
الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات يتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر
على توفيق الله تعالى بما حصل منها وفي خلق الله تعالى وآيات في الانفس
والافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه و
حكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب
وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتها وخلوها من الضعف
والتردد وفي الوفا تحقيقه وانجازه عاجلا وفي الوعد والعزم
وفي العمل موافقة الباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به
وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من انصف بهذه جميعا
والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بحبس المشارطة على النفس
او لا يترك المعاصي وترتيب الوظايف والاوراد في كل يوم وليلة

ثم

ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر
اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل بقي للشروط على وجهها م يزيغ عنه ثم
المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم معاتبة والمعاقبة ان
نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحو لا يرجع
اليه ثانيا فجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون

ايمان ١ اعتقاد ٢ اهل سنة ٣ اخلاص ٤ احسان ٥ تواضع ٦ ذكر منة ٧ نصيحة
٨ تصوف ٩ غيرة ١٠ غبطة ١١ غل ١٢ اخوة ١٣ سخا ١٤ ايثار ١٥ مروة ١٦ فتوة
١٧ حكمة ١٨ شكر ١٩ رضا ٢٠ صبر ٢١ خوف ٢٢ حزن ٢٣ رجا ٢٤ بغض في الله ٢٥ حب الله
٢٦ توكل ٢٧ خمول ٢٨ استرواح ٢٩ ذم مجاهده ٣٠ تحقيق ٣١ مراحل ٣٢ ذكر موت
٣٣ تفويض ٣٤ تسليم ٣٥ تملق ٣٦ طلب العلم ٣٧ سلامة صدر ٣٨ عن حقيقة ٣٩ شجاعة ٤٠ حلم
٤١ رفق ٤٢ اناية ٤٣ وفا عهد ٤٤ انجاز وعد ٤٥ حسن ظن ٤٦ زهد ٤٧ قناعت
٤٨ رشد ٤٩ سعي ٥٠ اناية ٥١ مبادره في عمل الاخره ٥٢ رقت ٥٣ شفقت ٥٤ حيا
٥٥ صلابت في امر الدين ٥٦ انس بالله ٥٧ شوق اليه ٥٨ محبة الله ٥٩ وقار ٦٠ زكاه
٦١ عفت ٦٢ استقامت ٦٣ ادب ٦٤ فراست ٦٥ تفكر ٦٦ صدق ٦٧ مرابط ٦٨ مشارطه
٦٩ مراقبه ٧٠ محاسبه ٧١ معاتبه ٧٢ كظم غيظ ٧٣ عفو ٧٤ نيته ٧٥ اراده ٧٦ طول الحيا ٧٧ توبة
٧٨ خشوع ٧٩ لين ٨٠ عبوديت ٨١ حرية ٨٢ ارادة وللمتقدمين ومن سلك
مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها

وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها
وتوزيع شعب كل منها وقد علمت ان اصلها اربعة ثلثة مفردة وهي
الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب مجموع هذه ثلثة وهي عدالة
فشعب الحكمة ذ اصفا الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب
بلا تشويش ب جودة الفهم هي صحة الانتقال من ملزوم الى اللازم
ج الذكاسرعة افتراح النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء
بقدر ما هي عليه سهولة التعلم قوة النفس على ادراك المطلوب
بلا زيادة سعي والحفظ ضبط الصور المدركة زاذكرا استحضار المحفوظات
وشعب الشجاعت ب اكبر النفس استحقار اليسار والفقر
والكبر والصفح العفو ترك المجازات بسهولة من النفس ج القدرة
ج عظيم الهمة اعدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة
الآلام والاهوال هـ الجرة عدم الجزع عند الخاوف والحلم الطمانينة
عند سورة الغضب ز السكون التأني في الحصومات والحروب ح التواضع
استفظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة
الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ي الاحتمال اقتناب النفس
في الحسنات يا المحافظ على الحرام والدين من التهمة ب الرقة التأذي
عن اذى الحيوان الغير وشعب العفة ب الحيا انحصار النفس خوف

ارتكاب

ارتكاب القبايح ب الصبر حبس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون
عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه
في المصارف الحميدة هـ القناعة الاقتصار على الكفاف في الوقار التأني
في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح السمت
محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن بالانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب
المصالح ب السخا اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا نحو ستة انواع الكرم
الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجة
ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الا
صدقا السماحة بذل ما لا يجب تفضلا والمسامحة ترك ما لا يجب
نزها وشعب العدالة لصداقة المحبة الصداقة بحيث لا يشوبها غرض
ويوثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على
تدبير المعاش ج الوفا ملازمة طريق المواساة د المحافظة عهود
الحلطاء التودد طلب الالفا بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة
الاحسان بمثله او زيادة وحسن البشر كرعاية العدل في المعاملات حسن
القضا ترك الندم والمتانة في المجازات ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة
في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح

التوسط بين الناس في المحظورات بما يدفعها بالتوكل ترك السعي فيما لا بد منه
قدرة يب التسليم الانقياد والامر لله تعالى وترك الاعتراض بح الرضا طيب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التقصير بالعبادة تعظيم الله تعالى واهله
واهتمال اوامره وفجوع الاصول والشعب جمة وخمسون وفي زيادة ثلثين
فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايتها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وبالفضائل واوازمها
ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى تنجو وتحصل لك
تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحلية فان التصوف والطريقة
عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات
الخبائث فعليك ان تنجو منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكبر والبدعة والرياء
والكبر والحسد والبخل والاسراف بلا مزيد واقول بخوت من الاربعة
الاول فلك تفوز وتفلح لان بواقي اما اسبابها او ثمراتها ومتعلقاتها
تنجوا فزا والبها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاوتان ظاهر
الفساد بيانا الفوائل غنيان عن البحث والدلائل والاحيران فدكنا اهتمام
السلف رضي فيها حكي عن رابعة رحمه انها قالت ما ظهر للناس من عملي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها
في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت

في الصف

في الصف الثاني فاعتزني خجلة من الناس حيث رأوني قد صليت
في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الحق في الصف الاول كان يترني
بسبب استراحة نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد البسطامي رحمه
ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقبل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت
العبادة ثلثين سنة فرأيت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله تعالى
مملوة من العبادات اذا اردت الوصول اليه فعليك بالذل والافتقار
وعن جنيد رحمه انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه يوما انه روي عن النبي عليه السلام
انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم
ادهم رحمه انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة
فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا نأخذ شوا العلج في بلاد الترك
هكذا وكان يأخذ بشعر راسي فيهزني فيحركني فسرني ذلك لانه لم
يكن في تلك السفينة احد احقر في عيني مني وكنت عليلا في المسجد فدخل
المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام
فعلق قرد فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين الخل فسرني وعنه ما سررت بشيء
كسروري يوم كنت جالسا في الناس وبال علي وقيل من رأى نفسه خيرا
من فرعون فهو متكبر وقول الشبلي ذل ابطل ذل اليهود وابو سليمان الداراني

رحم لو اجتمع الخلق على ان يضعوا لك ما تضاع عند نفع ما قدروا عليه وبا
لجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند خوف
الذال والهوان لها واتما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعاً
ومحالاً الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب
حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عنه عن الحذري رضه انه قال عليه السلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء
كلها تتكفى اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان
اعوججت اعوججنا حد عن انس رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط ص عن انس
رضه عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه
طب عن عبد الله بن مسعود انه قال والذي نفسي بيده لا اله غيره ما على
ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان ش هق عن ابي جحيفة رضه انه
قال رسول الله عليه السلام اني الاعمال احب الى الله تعالى فقال فسكتوا
ولم يجبه احد فقال حفظ اللسان عن سفيان عبد الله رضه انه قال قلت
يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله
ما اخاف مما يخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ابغ عن اسلم ان عمر رضه
دخل يوما على ابي بكر رضه يجر لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر

رضه

رضه ان هذا ورد في الموارد ت عن سهل بن سعد رضه انه قال عليه السلام
من تضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه تضمنت له بالجنة وحفظ
اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لابد
منه بعد التأمل في الاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضه ان
النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليصمت ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب
وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طص ش عن ابي سعيد رضه
انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك
بتقوى الله تعالى فانه جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه ر
هبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في
الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك
تغلب الشيطان ط عن ابي وائل رضه انه قال سمعت رسول الله
يقول اكثر خطأ ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار
د ينا عن امة بنت الحكم قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الرجل
ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قدر ما فيتكلم بالكلمة فيتباعد

منها ابعد من صفا نم عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام من كثر كلامه
كثر سقطه ز عن انس رضه انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل
من كلامه وانفق الفضل من ماله دينا عن عمرو بن دينار رضه انه تكلم رجل
عند النبي عليه السلام فاكثر فقال النبي عليه السلام كم دون لسانك من حجاب
فقال ثنتان واسنانى فقال اما كان فى ذلك ما يردد كلامك ت طب
عن عبد الله بن عمر رضه انه قال قال عليه السلام من صمت نجا القسم الثانى
فى افاته تفصيلاً اعلم ان افاته اما فى السكوت او فى الكلام والكلام
عارض بين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وعاكسه الكس والثانى اما فى
العادات او ما فى العادات اما ان يتعلق نبظ العالم او انتظام المعاش او لا
وما فى العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول
وفى الكلام لذاته الاصل فيه الخطر وهو سنون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى
وحكمه ان كان طوعاً من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه
الحج ان كان غنياً ويوجد اقلا ولا يجب ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فاته منها
لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة للاطلاق فلا
يلزم كلمة بعد الثلثة فلو صدرت من المرأة تخير على النكاح بعد التوبة ومن
الرجل تتخير المرأة ان تاب وحرمة ديمة وجل قتله والاجبار على
التوبة وهى الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود توبة

فان

فان لم يتب يجب قتله فتابر فى النار الثانى ما فيه خوف الكفر
وحكم ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطاً الثالث الخطأ
وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلث يعرف
الفتاوى واسبابها وعلى اجمام الرابع الكذب وهو الاخبار
عن الشئ على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فعفو تبديل عين التقوى وان كان
عن عمد فهو قطعى الا فى مواضع عند البعض ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله
حد عن ابى امامة رضه انه قال عليه السلام يطبع المؤمن على الخلال كلها
الا الخيانة والكذب بع عن عمر بن الخطاب رضه انه قال رسول عليه السلام
لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان
محقاً حب عن ابى بردة رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام
قال الكذب مجانب للايمان اذ العبد يباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به ز عن
عايشة رضها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عليه السلام
من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى يعلم انه
احدث توبة هق عن ابى بكر رضه ان النبى عليه السلام قال الكذب
مجانب الايمان واشدة البهتان حد عن ابى هريرة رضه قال عليه السلام

خمس يمين طلق كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن
والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق أو تشهد
البهتان الزور وعن خريم بن فاتك انه قال صلى الله عليه السلام صلوة الصبح
فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الاية ثم عن ابي بكرة انه قال كنا عند رسول
الله عليه السلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى
وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وكان
متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله وعلى
رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين
يفترون على الله كذب لا يفلحون ثم عن المغيرة رضه انه قال رسول الله
عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار فمن افتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب وعن ابي هريرة مرفوعا من افتى بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن الافتراء على الله التواجد وهو ادعاء الولاية
والكرامة بينه وبين الله كما فعل بعض متصوفة زماننا ومن الافتراء
على رسوله ان يحدث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان ثلث عزمه على
عدم العود بغير علم عن عباس رضه مرفوعا

واستحلال القوا

القوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان ثلث عزمه على
تركه واستحلال ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب
الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه ثم عن سعيد بن ابي وقاص
ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة
عليه حرام ج حب عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عليه السلام
من ادعى لغير ابيه او تولى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ثم عن ابي ذر رضه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ليس من
رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوا
مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا
حار عليه ومنه ما في قصة الرؤياح عن ابن عباس رضه انه قال النبي عليه السلام
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الواعدا
اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه بحديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع خ عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد
والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها هات عن اسماء
بنت يزيد رضه انه قال عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امراته

ليرضيها وجل ذنب في الحب جدعة وجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما
وزاد في رواية دعن ام كلثوم رضه والمرأة تخدث روجها والحق بهذه
الثلثة دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خبر البلوغ تقول في النهار بلغت
الآن وفسخ النكاح مع انها بلغت بالليل قبل منه الوعد والوعيد الكاذبان
للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر الغير ومعصيته وجناية
على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض
وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام
ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة
كالصور السابقة عن عمر رضه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها
واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن تعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي
عليه السلام الخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية
ومن تعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل
موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون بكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به
خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا
اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيره
وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خم عن ابن
مسعود رضه انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان

البر

البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله تعالى كذابا تت عن ابي الجوزاء رحمه قلت للحسن
علمني ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت فدع
ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة
حد ابن حنبل عن عباد بن صامت رضه ان النبي عليه السلام قال اضمنوا
الي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا
ايديكم السادس الغيبة وهي ذكرك مساوئ اخيك العين المعلوم وغير المعجب
او محاكاتها ونفيها بالبد او غيرها من الجوارح على وجه السبة البعض
وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية حب عن ابي امامة
رضه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب
فاين حسناتي كذا وكذا علمتها ليست في صحيفتي فيقول انك محيت باغتياب
الناس حب عن عثمان بن عفان رضه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الغيبة
والنميمة تجتنبان الايمان كما يجتنب الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رضه انه قال
ليلة اسري بنبي الله عليه السلام ونظر الى النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من
هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعني بالطبع هريرة

رضه انه قال يا رسول الله عليك السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة
فيقال كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويصيح يعلي عن ابي هريرة رضه
انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما
اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحم دينا
عن عايشة رضه انها قالت قلت لامراة مرت وانا عند النبي عليه السلام
ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم وعن انس رضه ان
رسول الله عليه السلام قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم فقلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم ت عن عايشة رضه انها قالت
يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته
خ عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم
ان الغيبة نعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن بشرط معرفة المخاطب وان يكون
على وجه السب عند علمائنا قال فاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال
اهل القرية كذا وكذا لم يكن فيهم لكنه غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان
المراد هو البعض وهو المعلوم الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويقضي الناس

باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه جل ذكره ساوى اخيه على وجه
الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه التعنت
يريد به السب انتهى وهكذا في الخلاصة وغيرها وذكر العيب
لغير المنكر او الاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج
او نحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق او الظلم فذ
كرها واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ عن انس رضه ان النبي عليه
السلام قال من اتى جلبانا حيا فلا غيبة له دينا عن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده رضه الله عنهم ان النبي عليه السلام قال اتروعون
عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
والامام الغزالي رحمه الله حيث لم يشترط السب ولم يلتفت
الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول
لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا اكفر ذكره الفقيه ابو الليث لانه
استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغه غيبة المغتاب
فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا باستحلال لانه اذاه فكان فيه حق
العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما اخرجه دينا ط عن
جابر رضه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب

فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان
لم تبلغ فيكيف التوبة والاستغفار له ولمن اغتاب دينا عن انس رض
انه قال رسول الله عليه السلام كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا
التفصيل هو الاصح اختارة الفقيه ابو الليث رح وعند البعض
يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والا
ستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت
ان ينصره ويذب عنه دينا عن انس مرفوعا من حمى عرض اخيه في
الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحمي عن النار شيخ عن ابي الدرداء
رض مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه العذاب
النار يوم القيمة وكان رسول الله عليه السلام وكا حقا علينا نصر المؤمنين
التاسع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي لا كثرون
الاكثر يطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهو حرام الا ان يكون له
ضرر فيه ان لم يعلم ولم يكن يفهم الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى
ولا تطع كل حلاف الاية وبل لكل همزة لمزة غم عن حذيفة رضه انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية
نمام حم عن ابي موسى رضه انه قال عليه السلام من سوا
بالناس بالنميمة فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن علي بن الحارث

ان النبي عليه السلام قال الهمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البرآء
العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن
الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم
الاية دينا عن الحسن البصري رضه ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء كربه و
غمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح
له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه السابع اللعن وهو الطرد واللعن
بما ومن الله كافر يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته
على الكفر كابي جهل وللحيوان وللجماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام
بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف
العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله
ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا
او موكل وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمخنثة ومن اتى قوما وهم له كارهون
وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان فلم يجب
والواشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها و
حاملها والمحمول اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل عنها

والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تران الله م يوجب
علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك
ان النبي عليه السلام لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضه
ان رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش
ولا بذئ خ عن ابي الدرداء رضه سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي
الدرداء رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام اذا لعن العبد شيئا
صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابوابها دونها ثم يهبط الى الارض فيغلق ابوابها
دونها فيأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي
لعن ان كان كذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئا ولو اهلها العاشر من ربيع
عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال من قال لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م
عن ابن مسعود رضه انه قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
خ عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام المستبان شيطانان ما قالا
فهما الاول وفي رواية فعلى الباديء منهما حتى يتعدى المظلوم وهذا
في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو

يا زاني

يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز يا جاهل ويا احمق مما
يجوز فيه المقابلة وكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدي
اكثر فعل الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي
والمقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب
الدهر والديك والاهوات للحاديء عشر الفحش وهو التعبير عن
الاهور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ
الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والا
دب ان يذكر بالكناية وهو ادب الصالحين دينا عن
عبد الله بن عمر رضه ان عليه السلام قال الجنة حرام على كل فا
حش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا
تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضه انه قال رسول الله عليه وسلم من
عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة خ عن ابي مالك
الاشعري انه قال عليه السلام النايحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
م عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام اثنتان في
الناس هما بهم كفر الطعن في السب والنياحة على الميت ومنها
اتخاذ الطعام والضيافة للميت حم ج باسناد صحيح

عن جرير بن عبد الله رضه انه قال كنا الاجتماع الى اهل الميت و
صنعهم الطعام من النياحة وقد عددناه فى جلاء القلوب
الرابع عشر المراء وهو طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه
اما فى اللفظ من جهة العربية او فى المعنى او فى قصد المتكلم
بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من
غير ان يرتبط بغرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة
وهذا حرام والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه
وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا
القبول لانه نهى عن المنكر وقد قال رسول الله عليه السلام من
ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو
محق بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها دنيا
طب هو عن ام سلمة رضه انه قال عليه السلام ان اول ما عهد
الى ربى ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات
الرجال دنيا عن ابى هريرة انه قال عليه السلام لا يستكمل العبد
حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا عن ابن عباس
رضه ان رسول الله عليه السلام قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا
تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق

باظهار

باظهار المذهب وتقريرها فان بتخجيل الخصم واظهار فضله
فحرام بل كفر عند البعض وقد مر فى فضل العلم ت عن ابى امامة
انه قال عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا
الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد
اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتى هى احسن الا ان عشر الخصومة وهى لجاج فى الكلام
ليتسوفى به مالا وحق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير
علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها فى نصرة
الحجة واظهار الحق او كان لخصوصة الغير لخصم وكسره فقط فحرام وان خلا
عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى لما وجد اليه
سبيلا ثم عن عائشة رضه انه قال عليه السلام ان ابغض الرجال
الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله
عليه السلام قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا عن ابى
هريرة رضه انه قال عليه السلام من حادل فى خصومة بغير
علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع الستاسع عشر الغناء قال الله
تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث د هق عن ابن
مسعود رضه انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء

البغل دياطك عن ابى امامة رضه انه قال النبى عليه السلام
ما من رجل رفع عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه
يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفى الثانار
خانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع الايان قال فى زيادات
اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها
الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينانى
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته انتهى ووجهه
ان التغنى للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعا تحسينه
تحليل الحرام وكذا كل تحسين القبيح كفروا صاحب الهداية والذخيرة
سمياه كبيرة هذا فى التغنى للناس فى غير الاعياد والعرس و
يدخل فيه تغنى صوفية زماننا فى المساجد والدعوات بالاشعار
والاذكار مع اختلاط اهل الهواء والمرد بل هذا اشد من كل
تغن لانه مع اعتقاد العبادة اما التغنى وحده بالاشعار
لدفع الوحشة او فى الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب
منعهم مطلقا فى هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغنى
بالقرآن والذكر والدعا يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما
التغنى بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمذهب اليه رزاق عن البراء

ان رسول

ان رسول الله عليه السلام قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفى
رواية دس زينوا القرآن باصواتكم خم عن ابى هريرة رضه
انه عليه السلام قال اذن الله تعالى لشى ما اذن لنبى ان
يتغنى بالقرآن وفى رواية لنبى حسن الصوت بالقرآن ان يجهر به
وفى رواية المسلم لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعا ليس
منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغنى فى هذا حاديث
المعنى المشهور بوجوه ثلثة الاول ان الاخلاق بين الامة
ان قارئ القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن
التغنى فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه لنور الشيخ والثانى
انه يعارضه ما خرجه الترمذى الحكيم عن حذيفة مرفوعا
اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحن اهل الفسق
ولحن اهل الكتابين فانه سيجئ بعدكم قوم يرجعون بالقرآن
ترجيع الغنا والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرج من حديث
انى عشر وسيجئ فى دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقها
صرحوا بكون التالى يتغنى والسامع اثمين قال الامام البزازى قراءة
قراءة القرآن بالالحان معصية والتالى والسامع اثمان وكذا فى
مجمع الفتاوى وقال البزازى ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف

قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع
في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل
بل يحسنه تحسين الصوت وترتيبه القرآن فذلك مستحب عندنا في
الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب
فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال النووي يستحب القرآن
على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويولد الخشوع
ويجلب الدمع مستحب مالم يخرج التغني عن التجويد ولم يصرفه
عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد
الاستحباب فيه كراهة واما الذي اورثه المتكلفون وابدعه
المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقي فيأخذون في كلام
الله تعالى مآخذهم في النشيد والغزل المنوط بالتحقة لا يكاد السامع
يفهم من كثرة التقعقعات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الا
حداث في الاسلام وترى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه
ان يوجب على السامع النكير وعلى التالي التغزير وقال النووي
في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان
الموضوعة ان اخرجت لفظة القرآن عن صيغة باد خال

حركات

حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدودة او مد مقصورة
او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به
القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهج القويم الى الا
عوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا
فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح
فيما يحتاج اليه وتؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث
الاخر واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس
وقد ورد التغني بهذا المعنى والتجويد والترتيل فانه زين للقرآن
لا يستقيم حسن الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه
الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية
حسن الصوت هذا الوجوه ذكرها الامام النووي واكمل الدين
في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر افشاء السر
عن جابر رضي ان رسول الله عليه السلام قال المجالس با
مانة الا ثلثة سفك دم وفرج حرام واقتطاع مال بغير
حق ذكر عن جابر رضي ان رسول الله عليه السلام قال اذا حدث
رجل حديثا ثم التفت فهو امانة ذكر عن ابن مسعود
رضي انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل

لاحدهما ان يفضي ما يكره م عن ابي سعيد مرفوعا ان
من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته
او تفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل
في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان
خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد
والتعزير كذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان العبد فان تعلق بفرد لاحد او حكم شرعي
كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان
طلب والا فالكتم التاسع الخوض في الباطل وهو الكلام
في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والروافض من غير ان يتعلق
بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه وغيره حاجة
دنا طب عن ابن مسعود رضه موقوفا انه قال اعظم الناس
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل العشرون سؤال
دينار سلام قتادة
المال والمنفعة الدنيوية عن من لا حق له فيه وهو حرام
الا عند الضرورة خم عن عروة ان النبي عليه السلام قال لا يزال
المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه من مزعة
لحم د س عن سمرة بن جندب ان رسول الله تعالى عليه السلام

قال

قال السائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل اذا سلطان او في امر لا يجد منه
بد ط عن علي رضه انه قال عليه السلام من سئل مسئلة عن ظهر
غنى كانت كدوحا من رضف جهنم فقالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
ت عن حبشي بن جنادة انه قال رسول الله عليه السلام ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لخلق لا تحل الا لذي فقر
مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سئل الناس ليثري به
ما كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكل من جهنم فمن شاء
فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم
لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان
ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس
ولا يقولان للمشاة عندهما ناولنيه فدل ان حرمة السؤال
لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا
للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان صبيا او مملوكا للغير
فقيرا او اراد تهذيبه او تأديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان
لا يقدر على الكسب للمرض او لضعف ولا يكون عنده قوت
يوم وسؤال الصدقة والزكوة سؤ ا بخلاف سؤال حقه

من الدين او من سبب المال لمعروفه واستخدام مملوكه واجيره
وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن
وليه ان كان صبيا واقبح السؤال ما كان لوجه الله تعالى ط عن ابي موسى
الاشعري رضه عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سئل بوجه الله تعالى
وعن جابر رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا يسئل بوجه الله الا الجنة
ومن سؤال المرأة الطلاق والكلوع زوجها من غير بأس ت عن
ثوبان رضه انه قال عن النبي عليه السلام قال ايما امرأة سألت زوجها
طلاقها من غير بأس فحرام عليها رايحة الجنة وقد وردان
المختلعات هن المنافقات ومن سؤال العبد او الأمة البيع من مولاه
من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتأديب
الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره
مما لا يبلغ فهمهم فم عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله
فمن خلق الله فمن وجد في قلبه من ذلك شيئا فليقل امنت بالله
ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد فاذا قالوا
ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا

احد

احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان فهم عن
المغيرة بن شعبة رضه نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن
المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتجهيل وهو حرام د
عن معاوية رضه ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاغلوطات بخلاف
السؤال عنها للتعلم والتعليم او اختبار اذهانهم او توشيحها
او حثهم على التأمل فانه مسيب الثالث والعشرون الخطأ في التعبير
ودقايق الخطأ عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام لا تسموا
العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل
بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام
اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قاله
معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نقصهم وهو
لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسر مالك د عن
حذيفة رضه انه قال عليه السلام لا تقولوا ما شاء فلان ولكن
قولوا ما شاء الله وشاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك او بحق فلان وكذا كل مخلوق لانه لا حق لصاحب
الهدية بقول لاحق للمخلوق على الخالق وجوز البزازية ان

ان يقول بحرمة فلان وكره بعقده العزم من عزمك بتقديم
العين وتاخيره وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول
ايماني كايمان جبريل ولكن يقول امنت بما امن به جبرئيل
وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها
باسمه روى عن سهل بن حنيف انه قال رسول الله عليه السلام لا يقو
لن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وعن عائشة
رضي انها قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن
ليقل لقست مح عن ابن عباس رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام
فتكلم في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام
اجعلتني لله تعالى عدلا قل ما شاء الله خ م عن ابي هريرة رضي قال
عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم وكل نساؤكم اماء
الله ولكن ليقل علامي وجاريتي وفتاتي وفتاي وفتاتي ولا
يقولن المملوك ربي وربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم
عبيد والرب واحد وغير رسول الله عليه السلام اسم عاصية الى
جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وعراب وشهاب
وحزن الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان
يكره ان يقال خرج من عنده برة ومرة الى جويرية وسمى

المصطلح

المصطلح المنبعث وارضا تسمى عمرة حضرة وشعب الضلالة
شعب الهدى وبنى الوبيتة الى بني الرشد وبني معوية بني رشد
واحزم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء
حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا يرفأ ولا نافعا
فانك تقول ثم هو فيقال لا الرابع والعشرون والنفاق العملي وهو مخالفة
القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضي انا ند
خل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا
نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام وهو تصديق
الكاذب حد زحب س ت عن جابر رض ان النبي عليه السلام قال
لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة
السفهاء قال عليه السلام امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي
ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم
فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم
ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي
يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها
وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة

وهي ما يكون للتوافي وعدم المبالاة لامر الدين قد مر هذه الثلاثة
عن عايشة رضي ان رجل استاذن على رسول الله فلما رآه قال
بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في و
جهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل
قلت كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشه
متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من
تركه الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس العشرون
كالذي ذي اللسانين الذي يكلم بين المتعاهدين كل واحد بكلام
يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر وكان يحسن كل واحد
منهما ما هو عليه في المعاد او يثني عليه او بعد كل واحد منهما
ان ينصره على الاخر وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه غ د عن
عمار بن ياسر رضه انه قال رسول الله عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا
كان له لسانان من النار غ م د نا عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام
تجدون من شر عباد الله تعالى يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هولاء
بحديث وهولاء بحديث وفي رواية يأتي هولاء بوجه وهولاء بوجه
السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن سعت
رسول الله عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من

من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة والتولية مطلق ورود النهي عن طلبها والشفاعة
فيها ومنها الشفاعة للامام لتولية اهلها او وهد من هو اولى بها منه
وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب
القرباء والاحباء وحب الله وحب نعمة اولى واحق والجاء من الناس
والجاء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف على العداوة
او ذهاب المنصب او الرزق الدار فالله احق ان يخشاه وضدها الشفاعة
الحسنة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها فهم عن
موسى رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل
علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جليسه فقال اشفعوا تؤجروا
الحديث د عن معاوية انه قال عليه السلام اشفعوا توجروا فاني لا اريد
الامر فاذكره كيما تشفعوا فتوجروا انا ولعشرة اولى الامر بالمنكر والنهي
عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم
واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة
بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير يأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون عن سعيد رضه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من رأى منكم منكراً فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل
شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على
الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي
حنيفة رضه فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف اذا كان له قيمة من غير اعتبار
صلاحيتها للهو وكذا بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوب كونه
عالماً بما امر به ونهى عنه فقد روي عن انس رضه قال قلنا يا رسول الله
الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله والا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله
فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر
وان لم تجتنبوه كله وروي عن ابن عباس رضه قيل يا رسول الله اما تهلك
القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصي الله تعالى وعد عن عدي بن عميرة رضه انه قال عليه السلام
ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى المنكر بين اظهرهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه يعلى عن علي بن سعيد عن يحيى
يحيى بن عطاء رضه عن النبي عليه السلام انه قال ما جمعوا اعمال البر

والجهاد

والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كخشة
في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز
عند تيقن القتل وعدم الكفاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من
افضل الشهداء صب عن انس رضه ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال
الم الا تنفع من قال وترتدع عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا
بحقها قالوا يا رسول الله وما استخفافهم بحقها قال نظر العبد
بما حرم الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رضه عن النبي عليه السلام
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر
فامره ونهاه فقتله عن سعيد انه قال رسول الله عليه السلام افضل
الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن
مسعود رضه ان رسول الله عليه السلام ما من نبي بعثه الله تعالى في امة
قبلي الا كان في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته وتقتدون
بامره ثم انها يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضه انه قال رسول
الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم

ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم واكلوهم وشاربوهم ففرق الله قلوب
بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا
فقال لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا ودل هذا
الحديث الشريف ان مجرد النهى لا يكفى فى الخروج عن الاثم بل لا بد من
البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا والتأمين والغرض
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما فى الملاء فى غير محله
ومحل الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهى عن المنكر اذا لم يخف الرفق
واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى واغلظ
عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رافة دين الله
وفيما عداها يجب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام
بن شريح رضه عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شئنى يوجب الجنة قال موجبات الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام
وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمر رضه ان النبى عليه السلام قال
فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
فقال ابو مالك الاشعرى لمن هى يا رسول الله قال لمن اطاب
الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن

ابى ذر رضه انه قال يا رسول الله عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم
على الناس وانت طليق الوجه لقاح والعنوان السؤال والتفتيش
عن عيوب الناس وهو تجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا
تجسسوا عن معاوية رضه انه قال عليه السلام انك ان اتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وعن ابى برزة رضه انه قال عليه السلام
يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا
عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه ولو كان فى جوف بيته وتلتوا افتاح لجاهل الكلام عند العلماء والتلميذ
عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال فى الخلاصة قال الزندوستى سئلت الامام
الخبازى عن حق العالم على الجاهل فقال لا يدعى التلميذ قال الكلاباذى واحدو
هو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه فى مشية وفى تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشى
امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر
الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعى الوقت ولا يدق الباب
بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه
يمتثل امره فى غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا فى الفتاوى بكراهة
ان يقول جل لمن فوقه فى العلم حان وقت الصلوة او هو موانصل

او نحوها لانه ترك ادب وتوقير لحاد والتثنى الكلام عند الاذان
والاقامة بغير اجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجئ
وثبت تفعل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والتثنى
الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي التتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرء القرآن روى عن ابي حنيفة
رضه انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة فلا يشتغل
قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ الثالث
والتثنى الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها
فهم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حدرطب عن ابن
عباس رضه من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال فاضيخان عن ابي
يوسف وهو قول الفقيه واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه صلى النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا قالوا بانه
لا يصلي على النبي عليه السلام بل يسكت فان الاستماع فرض والصلوة
على النبي سنة يمكن بعد هذه الحالة وفي التجنيس رجل سلم عليه رجل والامام

يخطب

يخطب يرده عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد
السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجب لانه يخل
بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا
يشمت العاطس فان يفعل المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية
والترضية والتأمين والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعهم على من
قدر الرابع والتثنى كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل
الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والتثنى الكلام في الخلاء وعند
قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم في هذه الحالة فان سلم عليه
قال ابو حنيفة يرده عليه بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده
اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرده بعد الفراغ من الحاجة السادس
والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه كذا اكره الصدر
في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على المسلم خصوصا
بالموت على الكفر فانه كفر عند البعض مطلقا وعند آخرين اذا كان
لا لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز
وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه في الدعاء

اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد
لا شرط للايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية
بل يقتصر في الدعاء على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات عند قراءته
واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
وانصتوا الآية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا بخصوص
السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال
الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة
فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل وقال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن وكذا عند مذاكرة العلم
ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان
سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا
في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد والخلاصة حيث قال هل يجب
الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في
المحيط السرخسي حيث قال واختار صدر الشهيد انه يجب عليه الرد
هكذا حكي عن الفقيه ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة
الاربعون كلام الدنيا في المسجد بلا عذر فانه مكروه جاء عن ابن

مسعود رضه انه قال رسول الله عليه السلام سيكون في اخر الزمان قوم يكون
حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل في البيع والشراء لغير
المكلف وانشاد الضالة عن ابي هريرة مرفوعا من سمع رجلا
ينشد الضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم
تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره من غير ضرورة
التوليف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما التلقيب لحسن مجاز الثاني
والاربعون اليمين الغموس وهو كلف على الكذب عمدا ع عن عبد الله بن عمر رضه
ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس حك عن ابي امامة ان رسول الله عليه السلام قال من اقتطع حق
امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان
شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث
والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول كما بطريق التعليق فان
كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم
يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر
وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا فهم
عن ثابت بن ضحاك انه قال رسول عليه السلام من حلف بملة غير
الاسلام كاذبا فهو كما قال درج حك عن بريدة رضه انه قال رسول الله عليه السلام

من حلف قال الى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك ابو هريرة رضه عن النبي
عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي
فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو برئ فهو
يهودي وهذا بالاسلام فهو برئ من الاسلام وهذه الاحاديث تدل
على ان تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والخفيفة فيه وبه اذا لم
ايمين والآفيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني اذا كان بحرف
القسم فهذه كبيرة يخاف منه الكفر حك عن عبد الله ابن مسعود
رضه هو قوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله
صادقا وحك عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خم عن عبد الله بن سمرة
رضه عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت عن بريدة رضه انه قال سمع
رسول الله عليه السلام رجلا يحلف بالله قال لا تحلفوا بابائكم
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم
يرض بالله فليس من الله تعالى البر والاثم جوكنية تحلف ولو على
الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل

حلاف حب عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عليه السلام انما الحلف
حنث او ندم ط عن جبير بن مطعم انه اقتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال
ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شئ افتديت به يميني
د عن اشعث بن قيس رضه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم
ان الحلف بالله صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه
السلام وعن الصحابة والتابعين ولكن الكفارة مكروهة كما سبق من
الاية والحديث نعم ان حلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان
لا يدعوا الى تكثير الخلق او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الجرأة
اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء
فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضه قال لي رسول
الله عليه السلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان
اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها د ت عن انس رضه عن النبي
عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء وسئل فيه شفعا وكل الى
نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم
لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان
بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة
ووجهه انهما ثقيلتان جدا فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما

حقوقهما دات عن ابی هريرة رضه قال رسول الله عليه السلام من ولی القضا او جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عايشة رضه
انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليأتين على القاضی العدل يوم القيمة
ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فی تمرة قط حد حك عن عوف
بن مالك رضه ان رسول الله عليه السلام قال ان شئتم انباءتكم عن
الامارة ما هی فنا ديت يا علی صوتك ما هی يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف
يعدل مع اقربيه خ عن ابی هريرة ان رسول الله قال انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة
حد عن ابی هريرة رضه عن النبی انه قال ما من امير عشرة الا اتی يوم
القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل ط كط عن ابن عباس رضه ما
ما من رجل ولی عشرة الا اتی به يوم القيمة مغلولة يده الی عنقه حتی
يقضی بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره
والا فهما فعليه القبول لانها فرض كفاية السادس والاربعون سؤال تولية
الاذقاف هو كسؤال القضاء قال ابن الهمام رحمه قالوا الا يولی
من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون
طلب الوصاية د ك عن ابی ذر رضه ان النبی عليه السلام قال لم

يا اباذر انی اراك ضعيفا وانی احب لك ما احب لنفسی لا تامرن
على اثنين ولا تلين مال اليتيم وقال فاضحات لا ينبغی للرجل ان يقبل
الوصية لانها امر على خطر لما روی عن ابی يوسف رضه انه قال الدخول
فی الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة
وكان الوصی عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان
وعن بعض العلماء ودعن الشافعی رحمهم الله يدخل فی الوصية الا احمق او لص
اشتهر فلذا قيل اتقوا الوصايا الثالث يموت والنار دعاء الانسان على نفسه
وتمنی الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان
الانسان عجولا خ عن انس رضه انه قال رسول الله عليه السلام
لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احينی ما كانت الحياة
خيرا لی وتوفنی ما كانت الوفاة خيرا لی خ عن ابی هريرة رضه ان رسول الله قال
لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد او مسيئا فلعله يستعتب
وفی رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه
اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر
رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهی
عن تمنی الموت لضر دنيوی نزل به واما ان خاف على دينه من الفساق
فجائز ز عن عليم الكندی انه قال كنت جالسا مع ابی عنبسة الغفاری
على سطح فرأى ناسا يتجلون الموتى من الطاعون فقال ابو عنبسة طاعون

خذ ذلك اليك يقولها ثلثا قال عليه لم تقول هذا الم يقل رسول الله
عليه السلام لابن عمر ابن احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد
فسكت فقال ابو عبيس انا سمعت رسول الله عليه السلام يقول بادروا
بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم
وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل
ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها فما اتاهم الا ليغنيهم فردوا عذر اخيه
وعدم قبول رخ عن جود ان انه قال رسول الله عليه السلام من اعتذر عن اخيه
المسلم فلم يقبل منه كان عليه من الخطيئة صاحب مكس طط عن عايشة رض
انه قال رسول الله عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا ابناءكم تبركم
ابناءكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض وانظاهر
ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون
قبول عفو او هو ليس بواجب الحسن تفسير القرآن برأيه بدت عن جندب
رض انه قال رسول الله عليه السلام من قال في كتاب الله تعالى وجل برأيه
فاصاب فقد اخطأت عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام
من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان
النبي عليه السلام قال انقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برايه فليتبوأ
مقعده من النار اعلم ان ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي

ان

ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليل
فيلزم ان يخلو احد بالقرآن في غير المسموع فيستطاب الاجتهاد وذا
باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد في المتشابه
منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القرآن انما نزل
حجة على الخلق فلو لم يجز النفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز
لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان
من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسر الا مقدار
ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن
جملة محمل النهي من يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع
وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطأ فلا
يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا
حصل هاتان المعرفتان فلا ان تفسيره ولا يكون تفسيرا بالراي الا ترى
المجتهدين اختلفوا في تفسير الايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على
فهمهم لقوله تعالى او لامستم النساء عمل الشافعي رض على اللمس باليد فاوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رح على الجماع فلم يوجبه وغير ذلك مما لا
يحصى كما روي عن الحسن خافة المومن من غير ذنب واكراهة عما ما يريد كما
لهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رض ان قال سمعت رسول الله عليه السلام

يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم
القيمة الثاني والخمسون قطع كلام الغير وهدية كلام من غير ضرورة
خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او في تكرار الفقه وقد مر ان السلام
عليه ثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنس كمن يتوأ ويدعوا او يفسر او يحدث
او يخطب الناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوايج بينه
او نحوه وكذا المتكلم في مجلس عظة او تدريس او من فوق حين يتكلم
مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد النفاثة وتحركه وكل
هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان
ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع
الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في
تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية طبعا
او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام
المتبوع ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته في امر صنعه
كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق التعزير
قال في الخلاصة رجلان رفعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المقنين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير

الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمة وطهارة نجاسة صاحبه
ومالكه تورعا بلا ريبة واما مارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة لمن
يريد ان يشتري شيأ فيسأل مالكه وهو مسور او يهدي مسور او يدعوه
الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز
ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة
نجاسة فيسأل عن طهارة فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او
عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء
الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل
في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو كتابة
فانه منهي عنه فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه
ينظر اليها وعن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا
يتناجى اثنان دون واحد وزاد ابو صالح فقلت لابن
عمر فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية
فانه لا يجوز الا لحاجة لا يتم ولا يسلم عليها ولا يرد

سلامها جبر ايل في بنوكذا العكس لقوله عليه السلام والسلام زناه الكلام وسنحيي
تمام في آفات اللسان والصمت السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه
وهو بها لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي
يتغوى ولا الذي يطير الحمام كنلف التاتار خلافا لنقد على العتابية ويرد
سلام الذمي يقوله عليكم ولا يزيد عليه كذا في الخلاصة وغيرها الناهي والمخرس
اسلام عما من يقول له او يبول وقدم المنابع والمخرس الدلالة على
الطريق لمن يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة على المعصية
قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي
سأل مسلما عن البيعة لا ينبغي ان يدل اشتراه وهنها الدلالة للشرط
والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق منها تعليم المسائل للمبطل في دعواه
وتعليم الاقوال المجهورة والضعيفة وكذلك الستون الاذن والاجارة
فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كالاذن والاجارة فيما هو
الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
لها على اخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن ولا حج
على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم

ونحو بتهم او احدها وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن ولا حج على هذا
وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم ولو بغير لا بأذن
لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام فان ارادة
تخرج الى مجلس بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
ان نابها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم
يقع لها نازلة لكن اردت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلوة ان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان
كان لا يحفظ اولى ان يأذن احيانا واذا لم يأذن لا تثنى عليه ولا يسعها
الخروج عالم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن الهمام رحمه وحيث اخذها
الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية
نظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
وقول الفقيه ومنع من الحمام خالفه فيه فاضيخان رحمه قال في فصل الحمام في
فتاواه دخول الحمام حسن رخص للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض
الناس روي ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالدين وليد رضه
دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة

انتهى وعلى ذلك اذا خاف من منع مهم من دخول الحمام بأن
كثر فيه من مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه السلام
يؤيد قول الفقيه منها ما كان في النسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصححه عائشة
مسلم عن جابر رض عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
وعن عائشة رضـ قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام
فلا يدخل الحمام حرام على نساء أمتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انتهى وقد يكون الاذن بسكوت نحو كالقول المان النهي عن المنكر فرض
واما المنع والرد بالقول فمما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف
ومن جملته نهي امرأة من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرض ويقوم
بحوائج فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل
المحبة المنافية فيما هو الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام
المعاش وهو سنة الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضـ انه قالوا يا رسول الله
انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا ت عن انس رضـ ان رسول الله
عليه السلام قال لمعاذ الاذنين يعني يمازحني عن ابي هريرة رضـ ان كان عليه السلام
يدلع لسانه للحسن بن علي رض ويرى الصبي الصبي لسانه فيهش اليه وشرط
جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت عن عبد الله بن
شعيب عن ابيه عن جده رض سمع رسول الله عليه السلام يقول لا يأخذ احدكم
عصا اخيه لعبا ولا جادا د عن ابي ليلى رحمه الله قال حدثنا اصحاب محمد

انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم
فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله
عليه السلام لا يحل لكم ان تروعوا مسلما او لغيره مذموم منهى
عنه مما سبق في المراء من حديث ابن عباس ووجهه ان كثرته تسقط
المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص
وكثرة الضحك تميت القلب عن ابي هريرة رضـ انه قال رسول
الله عليه السلام لاصحابه من يأخذ هذه الكلمات ويعمل بهن قال ابو هريرة
يا رسول الله فاخذ بيدي وعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد
الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك
تكن مؤمنا واحب الناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة رضـ انه
قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقول الا ليضحك بها اهل
المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن
لسانه مما يزل عن قدميه والثناء المدح وهو جائز عدي عن ابن عمر رضـ
انه قال رسول الله عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين
لرجح ورواه هق مرفوعا عن عمر رضـ عن عقبة بن عامر رضـ انه قال
عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط الاول

جامعة الملك سعود
قسم الدراسات العليا
المكتبات

ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم
اعلم بمن اتقى وفي حكم مدح ما يتعلق بها من الاولاد والآباء والاقارب
هذه والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل
لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي التحدث
بنعمة الله تعالى او اعلام حاله عن العلم والعمل ليأخذ عنه ويقتدي
به او ليعطوه حقه او ليدفع عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به
التزكية والفخر لي والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء
والقول بما لا يتحقق ولا سبيل له اي طلاع اليه كالتقوى والورع
والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا دينا هو عن انس رضي الله عنه قال النبي
عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق يغضب له العرش واهتز
وفي الرواية يعني عدى العرش اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع
ان يعلم ان لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا وعوارضهما عن ابي بكرة
رضي الله عنه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
فقليل احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك عن المقدار رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم

التراب

التراب مبارك عن يحيى ابن جابر رضي الله عنه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك
في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان يكون
المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين
من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحشرهم
الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم و
مثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل الى المال الحرام والتسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في
الكذب والغيبة او التعيير او التنزي ومحالم ذم الطعام قط ان
اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن
ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا
خلا عن الكذب في الرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق
والتفنن وافات المدح والاكثار منه والتجرد لمن يشتغل عن
بعض الواجبات او المستحبات وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله عليه السلام لان يمتلئ شوا خير من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع ممدوحان وخصوصا اذا كانا

في الخطابة والتذكير بل يستحب التكليف اليسير لان فيها تحريك
القلوب وتسويتها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فان
التكليف فيهما والتشدق مذموم ناشئ من الرياء وجب
السنات عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال ان الله يبغض
البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة عن مسعود رضي الله عنه
قال رسول الله عليه السلام هلك المتنطعون ثلثا عن جابر رضي
انه قال رسول الله عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون
المتفيقهون المتشدقون في الكلام الخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية
اسفارك وما رأيت فيها من جبال وازهار واطعمة وثياب ومنه
السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر
والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس والمهابة والحياء حتى يتكلم صاحب
تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب
او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او الهدم ادراك
الم السفر او الهل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم يهذه
الذي يخرج من حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ثبت عن ابن عمر رضي
ان رسول الله عليه السلام قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه دينا

دينا يعلى عن انس رضي الله عنه استشهد رجل منا يوم احد فوجد في بطنه
صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك
الجنة يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك لعل الله سبحانه يتكلم فيما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره ووجوب البشاشة والتهنية الكاملين لا يحاسب
اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسأل الخ
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني
وجهله يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها والسادس
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل
في المسائل المشكلة خصوصا في الافهام القاصرة والتكرار في الفظة و
التذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديث عمرو بن دينار وانس
فتذكره المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام
وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والكفالة
والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحة
في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او ندبا او مستحبا
ولكن الشارع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة
والا تصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه ويسيء فيكون

افة اللسان فلذا قيل لمحمد رحمه الله لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت
كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في
المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه
فلا بد لكل من يشتغل بهذه الامور او بعضها معرفة احوال ما يباشره
لانه علم الحال فانه فرض عين على ما بيناه في فصل العلم المبحث الرابع فيما اصل فيه
الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين
وصحتها واستجابتها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها
لمن باشرها حتى المشروط فيصير عبادة يترتب عليها ولا يأثم ان تركها
فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان افة اللسان ايضا وموضع
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الما
صل الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء وهذا ايضا
شروط واداب تعرف في الفقه فالم يراع اثم صاحبه فيكون افة اللسان
كمال يقين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو بالتحن او التغني فهما
حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناه درايتيما فعليك
بحفظها فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه
حرام في العبادات الدينية الصرفة وفي صفقا انفاذ الها لكين والايقاظ
نائمين فعليك بهما وكن سبيحا في مجلس المعصية لعفلها او البايع

عند فتح

عند فتح المتاع لتروجه او الحارس يأثمون وكذا سائر الاذكار والصلاة
على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية
او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى والواعظ يقول صلوا القارئ
كبيرة وافاتهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا
افات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في افات اللسان من حيث
السكوت كترك تعليم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب
او يسن او ترك قراءة او ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح عند ظن
القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي
بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا عن ابي هريرة
رضي الله عنه رسول الله عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية رواه
عن انس مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام يفعله
طب عن ابي هريرة مرفوعا ابخل الناس من بخل بالدعاء وابخل الناس
من بخل بالسلام عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن
يا رسول الله اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته فاذا مرض فعده فاذا مات فاتبعه

وترك التشميت اذا عطس ويحمد اذا كان واجبا عن ابي هريرة رضه مرفوعا
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وعن ابي هريرة
رضه ايضا فمشمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام وعن ابي هريرة رضه ان
رسول الله عليه السلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره
التثاوب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
واما التثاوب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك
الاذن فى دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية د عن ربعى بن خراش رضه انه جاء رجل من بنى
عامر فاستاذن على رسول الله عليه السلام وهو فى بيته فقال ألج فقال النبى
عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام
عليكم ادخل فاذن له رسول الله عليه السلام فدخل م عن ابى موسى
رضه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع وعن ابى هريرة
رضه مرفوعا اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفى رواية
رسول الله عليه السلام فقال استاذن على امى فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين
وسائر المحارم وترك انفاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك

الشهادة

الشهادة والتزكية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله
او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام
فانه يجب فى العمر عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع و
ترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عزر عن الخروج يفترض
على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه
يفترض عليه ان يخبر حال من يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط
عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه
آفة اللسان وصاحب شيطان اخرس وبهذه الاربعة لو فصلت لزادت
على مائة ففى كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا
مخلص عن جميعها فى هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا فى الجمعة
والجماعات وضرورة المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق
تصير سبعين والمذكر ها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا فى آفات القلب كفر
خوف كفر خطا كذب غيب نميمة سخرية بت فحش لعن طعن
نياح مراء جدال خصومة تعريض غناء افشاء خوض فى الباطل
سؤال مال ومنفعة تبويه سؤال عوام عما لا يبلغهم سؤال عن
الاغلوطات خطا فى تعمق نفاق قول كلام ذى اللسانين شفاعة سيئة امر
بمنكر ونهى عن معروف غلظ كلام سؤال عن عيوب الناس وافشاء

ادنى عند على كلاما ملاً يتكلم عند اذان واقامة كلام فى الصلوة كلام
عند جهاد دعا مسلم على مسلم دعا للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قرآن
كلام فى المساجد ينزل بالقلب يمين غموس يمين بغير الله كثرة اليمين
سؤال امارة وقضا سؤال تولية سؤال وصايت دعاء ان على نفسه
وتمنى موت رد عذر اخيه بتقصير قرآن بزايه اخافة موه من قطع كلام
غيره نغره تابع كلام متبوع سؤال عن حل شئ وطهارته فى غير محله
مزاح مدح شعر سمع وغناء هما لا يعنى فضول كلام تناجى تكلم مع
مع ثابة اجنبية سلام على ذمى وفاسق معلن سلام على حنفوط وبائل
دلالم على طريق معصية اذن فيما هو معصية افات السكوت فظهران امر
اللسان من اعظم الامور واهمها لما القلب ولذلك قيل انما المرء بأصغريه
هما اكبر مجار التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من سائر الاعضاء
وفصلناها بعدا لتفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز
فعليك ببيان اللسان عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا
الكفر وقرينه والكذب والغيبة اما الثلثة الاولى فى لفظها ظاهر واما
الكذب والغيبة فهما فى آفات اللسان كالرياء والكبر فى آفات القلب فكما ان من
يخاف منها بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر الافات
القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من

الكذب

من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من لفظة الكفر وقرينه ان ينجو
من سائر آفات اللسان باذن الله وتوفيقه فلذا اوردنا فيها هنا من الاخبار
والآثار والاهتمام من السلف عالم يرد فى غيرها روى عن عمر بن
عبد العزيز رضه انه قال ما كذبت كذبة واحدة منذ شددت على ازارى
وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأة فقالت
المرأة ان باعة القطن قوم سوء فخانوك فى هذا القطن فطلق
الرجل امرأة فسئل عن ذلك فقال انى رجل غيور خاف ان يكون
القطانون خصمائها يوم القيمة فقال ان امرأة فلان تعلقت بها
القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث فى آفات الاذن
فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلم لضرورة دينية كخوف الهلاك
واخذ الحق وكسب المعاش دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة
معها ناثم بخلاف اجابة دعوة فيها هو كالغناء واللعب فان الدا
عى لما ارتكب المحرم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما واتمام بجز
الاستماع لان المستمع شريك القائل ط عن ابن عمر رضه انه نهى رسول
الله عليه السلام عن الغيبة وعن استماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهى
بلا اضطرار كذلك كالتجارة والعرس والحج اذا لم يمكن الا مع استماع
الملاهى لانه قال فاضيخان عن النبى عليه السلام استماع الملاهى

معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك
على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل
الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه
انتهى ومنها استماع الغنى بالاختيار قال في التاتارخانية التغني
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني
للناس لا تقبل شهادته لانه جمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا و
الحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تاب
عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام انه كره رفع
الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اى الوعظ
فما ظنك عند سماع الغناء المحرم الذي يسمونه الوجد انتهى
واقبح الغناء ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر بعضه منه في
آفات اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأ للجن وخطأ بلا تجويد فعليه
النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قد بلا ضرر فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في آفة
الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز وانتبههم
من يقول بالاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام غائبة
اجنبية من غير حاجة ع م عن ابي هريرة مرفوعا كتب

في الازل على ابن ادم نصيبه من الزنا وهو مدرك ذلك لا محالة ا
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع زنا الكلام والبد زنا
ها البطش والرجلان زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهون الا ان يكون
في قصد اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
انه قال من تكلم بكلام يريد به كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه من آفات
الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه فعدم استماع
القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ
والمحتسب والمعذر والزوج والسيد وعدم استماع القاضي كلام الخصمين
او احداهما والمفتي كلام المستفتي واولى الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه
كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء استكبارا واستحقارا
وكذلك مما يجب استماعه اويتم الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض
البصر مأمور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه
تأديب وايجاب بعض غض البصر عما سوى نحو المحرم وتنبيه على فائدة
الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر

يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى ويفوت حضور القلب وجمعية
الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال
ويملأ الصدور بالوساوس فيفتح ابواب الشرور المعاصي وتهديد بان الله تعالى
خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا حكم
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم ومن سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه هو عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث
الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه صف عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
كل عين باكية يوم القيمة الا عينا حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله تعالى
م عن جرير رضي الله عنه قال سألت النبي عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال عليه السلام
اصرف بصرك دت عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان
لك الاولى وليست لك الثانية تمام اعظم افات العين النظر الى عورة انسان
قصر فنقول المنظور اليه ان كان بالغا وصغيرة لم يبلغا الشهوة وذكر
بان لا يتكلم او هنكوحة بنكاح صحيح او امة الخ لم تحرم عليه بمصاحرة
او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او تكون مشتركة غير كتابية او مشتركة

يجوز

تجوز النظر من كل منهما الى عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر
الى الفرج لقوله عليه السلام لا تجرد تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى
مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث
لكن قيل انه موضوع وروى الفقيه عن ابن عمر رضي الله عنه قال الاولى ان ينظر الى فرج
امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير
هولاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او شك
فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت
السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكما
لناظر الى الذكر والا فان كان المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر
يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز
النظر الى عظم امرأة بائنة في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسوغ تحمل الشهادة
كما في الزنا وجواب اداء الشهادة وحكم القاضي في الولادة للقابلة هو البكارة
في الغنة والرتق بالعيب والخنان والحفض والمداوات منها الاحتقان
للمرض والغسل الى الجماع وارادة النكاح وارادة الشراء ففي هذه الاعذار
يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى
البدن النظر فوق ثيابها ان كان رقيقا او ملزقا تصفها ومنها

المنظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاحتقاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهرة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقباض كوكب فانه
منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى
من دونه ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب ونحوه كشف
ستر فانه منهي عنه ع م عن ابي هريرة رم مرفوعا من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رض ان رجلا
اطلع من جحر في النبي عليه السلام فقام اليه النبي بمشقص او بمشاقص فكأني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضه مرفوعا ايما رجل كشف
ستراً فادخل بصره ان يؤذن فقد اتى حداً لا يحل له ان يأتيه ولو ان
رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلاً مر على باب رجل لا ستر له فرأى عورة
اهله فلا حيطة على اهل المنزل ط عن عبد الله بن بسر رضه مرفوعا
لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن اتوها من جوانبها فاستأذنوا فان
اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين من حيث التغميض
وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا كل موضع يجب النظر وانما
يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون
النظر وكحكم القاضي والشهادة الصنف الخامس آفات اليد وهي
القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الماء في الماء

اذا ابتدأت

اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تخنق اذ نهى
ويكره احراق كل حي حتى نملة او عقرب ونحوها والغلق لو القى في
الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نملة
والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغضب والغلول والسرقة
واخذ الركوة والغدر والغطر والكفارة واللغو وما وجب تصدق من
المال الخبيث ان كان غنيا عن الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فاضلة
عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطى اصله وفرعه
فيما عدا الاخرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه
على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية ونحوها
وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل لو وقف للدراهم والدنانير بدون
الاضافة الى الملوك ولو كان مستحقا وسيجيء ان شاء الله تعالى ومن الوقف الصحيح
على خلاف شرط الواقف من بيت المال لمن لم من مصارفه او اكثر من كفايته ومن
مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال ومن مال من به جنة او عنة او اغماء او ضوء ولو
كان المعطى وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم
ولحم ونحوها مما يحرم عينه وعملها ولولا طعام الهرة ونحوها للتخليل الا
لتطهير المكان والارادة وتصوير صور الحيوان خ م عن ابن مسعود

مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفى رواية ابن عمر رض
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمن يحرم نقره او بكره من ذكر او انثى بلا ضرورة
غيرة يجوز مصافحة البحائز وعزها رجلا ذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة
الذمى فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض صحيح وقطع
او كسر او حرق او غرق او القاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغير
فظلم وتعدية يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام كما سبق
والاعطاء للرياء والمفهية وانتزاع غريم الانسان من يده فانه ظلم
يستحق التغزير لا الضمان ورفع الدابة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا فى
الخلاصة وغمز الاعضاء فى الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب وهوى
ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالمزدم عن بريدة
مرفوعا من لعب بالنرد وشير فانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وفى رواية

وفى رواية عن ابى موسى رض فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف واللاهى الا الدف بلا جلاجل فى ليلة العرس والا
طبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمام عن ابى هريرة رض ان النبى عليه السلام
رأى رجلا يتبع حمامة فقال عليه السلام شيطان يتبع شيطانة والتحريش
بين بهايم روت عن ابن عباس رض نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين
بهايم واتخاذ ذى الروح غرضا وقتلا صبرا ثم عن ابن عباس رفوعا

لا تتخذوا

لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا عن جابر رض ان النبى عليه السلام ان تقبل
شيئا من الدواب صبرا والتشبيك فى المسجد وفى الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة
مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه
فانه بحكم فانت فى صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظ
فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث وكذا امتن هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه اية ويكره تصغير
المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينفع به مدة ثم يرده ولو لم يخف
نقصه وعيبه لان تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ايجاعين صاحبه
جدا او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا وظنه
عن عامر بن ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها او هو رفع فذكر ذلك
لرسول الله عليه السلام قال عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والفزع
عظيم وعن ابى موسى انه قال عليه السلام من حمل علينا السلاح فليس منا
ذت عن جابر رض انه قال عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والفزع
وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو باذنه
الا للداوى والقافلة النظر والنسخ الى الكنيف والمغتسل فانه
مكروه بورث داء كذا فى الخلاصة وقطع الشوكة والخشبة الرطبتين
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونشر القبور ان دفن ميت

الولد يتحرك في بطنها ثم رأيت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت رفعت
في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه واد
حال الا صبغ في الدبر والفرج ولو عند الانجاء الا للتداوي والاستنجاء
والاحتياط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل
ما فيه رفع اذى وحسنة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف
والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء
ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروز
ت بريدة رض ان النبي عليه السلام وعليه خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك ريح
الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية
اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال عليه السلام من ورق ولا
تتم مثقال د عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام كان يجعل فصه في يساره
وكان فصه من باطن كم س عن انس رض ان النبي عليه السلام
اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ض عن انس رض انه كان نقش خاتم ثلثة اسطر محمد
سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها لدفع الظلم
واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انه بعينها مغصوبة
او حرام واما المعاصي العامة فلقبض اليد وامساكها عن انفاذ

المظلوم

المظلوم عند القدرة وعن مي بعد تعليم عن عجنة رضخ فوعلمن تعلم
الوحي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار بتطويل فانه مكروه سبب
لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الاله
اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم لشاربها وعن
محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط
واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند
قصد اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق
والغرق والسقوط ونحوها مما يوجب التلف والنقصان عند
للامر وعن كف الصبيان والمواشي عند اول الليل وعن اغلاق واطفاء
السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء عن جابر رض انه عليه السلام قال اذا جنح
الليل فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل
العشاء فخلوهم واغلق بابك واطفئ مصباحك واذكر اسم الله
ولو بعود تعرضه عليه شيئا وزاد في رواية فان الشيطان لا يحل سقاء
ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى لمسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها
وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل به من
ذلك الوباء وفي اخرى للبزار اغلقوا ابوابكم واوكوا اسقيتكم واكفئوا
آنيتكم وخمروها ولو بعود تعرضه عليها واطفئوا مصابيحكم فان
الفويسقة ربما اخذت الفتيلة فاحرقت اهل البيت اذا كان
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت

الشمس حتى تذهب فحمة العشاء الصنف السابع آفات البطن هي ادخال
الحرام لعينه او لغيره وما يوجب منه وما يمكك خيطا بالعقد الفاسد ونحوه
مما يجب فسخه او لصدقة والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم
استنجاء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوها وشربه
واما اكل ما فيه نجس كلحم حية وخرمان للتداوي اذا اخبر فيه فقد اختلفوا
فيه وجوزه بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط
الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرة
ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء
القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار ويسر المواظبة
على العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من
الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع
سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم
والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر
الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم
بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخليص عنه بالاختلاف الى الخلاء
رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤل

والحساب

والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم
الدنيا وشدة سكرة الموت اورد في الاخبار ان شدة سكرات الموت
على قدر لذات الحياة ولنذكر ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم
دنيا عن عايشة رضي الله عنها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها
الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم
وجحدت شهواتهم ت عن ابن عمر رضه انه تجشأ رجل عند النبي عليه السلام
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم
جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رح انه كان ابن عمر رضه لا يأ
حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا يأكل معه فاكل كثير
فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عليه السلام
يقول المسلم يأكل في معا واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة
امعاء عن مقدام بن معدي كرب رضه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم
لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعام وثلث لشرابه
وثلث لنفسه طب د نا عن جعدة رضه عن النبي عليه السلام رأى
رجلا عظيم البطن فقال يا صبيه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا
لك د نا عن ابن بحير رضه انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع

يوما فمر الى حجر فوضع على بطنه ثم قال الا ابت مريين لنفسه وهو
لها هكرم م عن جابر رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية دينا طلط عن ابي امامة رضه مرفوعا
سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان
الشراب ويلبسون الوان الثياب وينشدقون في الكلام فاولئك
شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند
المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت
وقد نبّاه في جلاء القلوب والاكل في اواني الذاهب والفضة
والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق
العود في المجمر الذهب والفضة واما المفضض فجائز عند الامام
ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا حلقة المرآت وحلية
المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة الا بأس به
وكذا النعل المفضض واللجام والركاب المفضض واما التمويه
الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح
ان يأكل على حوان الذهب والفضة كلها في الخلاصة واكل طعام

ضيافة

ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل
طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على
ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة للاخوان خ عن انس رض
مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبزة قط
ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفرة
ويكره ترك التسمية لحديث عن عائشة رضها انها قال رسول الله عليه السلام
اذا اكل احدكم طعاما فليقل في اوله بسم الله فان نسي في الاول فليقل
في الاخر بسم الله في اوله واخره والاكل باليمين لما عن ابن عمر رضه مرفوعا لا
يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها وان الشيطان يأكل ويشرب بها
وكان نافع يزيد فيهما ولا يأخذ بهما ولا يعطي بهما والاكل من وسط
الطعام وما يليه غيره اذا كان لونا واحدا لما عن ابن عباس رض
مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا
من وسطه خ م عن عمرو بن ابي سلمة رضه انه قال كنت غلاما
في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
رسول الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
فما زالت طعمتي بعد ذلك عن عكرش مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين رأى الخادم تجمع الحاجة وتجمع
من جوانب الطبق في الوان

التمر والرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة عن
صفوان عايشة رضه ان رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ
وعن صفوان بن امية انه قال كنت آكل مع رسول الله عليه السلام فاخذ
اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ وكره
الرمي بها في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط ونحوا
القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه وعن
ابي سعيد رضه ان رسول الله عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب من في ساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا خرج مخرج
عن انس رضه والشرب بنفسين او ثلثة والتنفس في الاناء عن ابن عباس
رضه لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث
وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوه اذا رفعتم فانه يكفي عن ابي قتادة
رضه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يستنج بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره
وضع الملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق لكراهة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف

الرأس وقبل صلوة الضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز
وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل بشر من حاجة لينقيها قال الحسن
البصري لا بأس قال رأيت انس بن مالك رضه ياكل الوانا ثم
المطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم
كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة
والتمر في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية واما
اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك
الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة
والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان
في عقوق الوالدين احدهما او نحوهما اما حرم او كره الصف السابع
في الفاجر وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبد فانهما حرام
مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان بهيمة والحايض
والنفساء واستمناء بيمناه تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك
برسالتنا المسماة بزخ المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار
والدماء فان احوالها مستقصاة فيها والاكفاء للمتون المشهورة
وشروحها فيها وحد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اتى حايضا

او امراة دبرها او جاء كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد
صلى الله وسلم وتمحق عن ابن عباس مرفوعا من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وجن انى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها هم واما الاستمناء باليد فحرام الا
عند شروط ثلثة ان يلون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان
يريد به تسكين الشهوة الاقضاوها ومن المعاص ان يأتى زوجته
الصغيرة التى لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته
او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه
استبراءها او يفعل واحد منه فانه حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة والشمس او القمر اذا لم يكونا
محجوبين وكذا استدبارها والاستنجاء بما له قيمة او وجوب
تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوها وضرر المقعد كالزجاج
او نجاسة كالروث والتخلى فى الطريق او ظل الناس او فى موادهم
م عن ابى هريرة رضه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس فى ظلهم د عن
معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز فى الموارد
وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول

فى الماء

فى الماء الراكد والجارى والجحر والمغتسل ونفع البول عن جابر
رضه انه عليه السلام نهى ان يبال فى الماء الراكد ط عنه انه عليه السلام
نهى ان يبال فى الماء الجارى ط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينفع
بول فى طشت فى البيت فان الملائكة لا يدخل بيتا فيه بول منتفع ولا
تبولن فى مغتسلك ت عن عبد الله بن مغفل رضه ان النبى عليه السلام
نهى عن ان يبول الرجل فى مستحمه وقال ان عامة الوساوس منه د س
عن عبد الله بن سرجس رضه نهى رسول الله عليه السلام عن ان يبال فى
الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره احفاء بنى ادم فلذا كره
قتلهم واتخاذهم ولتسبيهم ايضا واما المعاص بعد حيته فان لا يجامع فى وجيته
اصلا اذ يجب البيوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان
وان يعزل بلا اذنها فى ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها
اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم تسوية بين الضرتين او ضرات
فى غير الجماع فى ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية فيه وعدم الاجتناب
من البول ك عن ابن عباس مرفوعا عامة عذاب القبر فى البول
فاستنزهوا من البول وترك الختان الصنف الثامن فى آفات الرجل
هى الذهاب الى مجالس الملهية اما فضلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد وبغير
اذن والديه لو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انه اذا كره المقالة اهل

دينها لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز
او كان محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من
الطاعون والدخول عليه واذا وقع ثم عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فخول الدخول والفرار
لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي لم يدخل الشام بعد المشورة
فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في اهلاك الغير بلا اذنه دارا
او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حايط
ولا خندق وكان المرور للحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفي حديث
يجيء ان الله تعالى يستثني الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ ثوبه فدخل داره
جاز ان يدخل صاحبه ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله
في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذنه لكن
يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز
وزيارتهن القبور ثبت عن ابي هريرة رضي ان رسول الله عليه السلام لعن
زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احد
ثوبه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحايض

والنفساء

والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف والكتب الشرعية
في النوم واليقظة اذا كانا في خدمتها دون اخر الجانبين او الفوق
ووضعها عليهما وعلى الخبز وضرب احدهما ولو حيوانا بغير ذنب
وحق ونفاره ذنب لا عناده ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان
العفو فيها قالوا العذاب يدخل مدخلين وكذا الذمي اذا لم يستحل في الدنيا
واتلاف ماله واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير
ضرورة مع ابن عباس مرفوعا ان ناسا من امتي سيفقهون
في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنيا
هم ونعتزلهم بغضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا
الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطا
يات عن ابي هريرة مرفوعا من اجفا ومن تبع الصيد غفل ومن
اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد من الله بعدا ثبت من عن كعب بن عجرة رضي مرفوعا
اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
من غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منهم ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغشى فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني

وانامنه وسيره على الحوض ويكره الدخول في المواضع النزهة
كالمسجد والدار بالرجل السيري والمواضع الخسيسة كالحلا
والحمام باليمنى والسنة على هذا والخروج على الدخول وليس
النعل والخف واخراجها على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا
والدخول على الاهل يغتة عند القدوم من السفر ع م عن جابر
رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا جئت ع م فلا تدخل على اهلك
حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا
طال احدكم لم يرني الصفوف الاول فرجعت مح عن معاذ بن
انس رضه مرفوعا من تخطى رقاب الناس في الجمعة اتخذ جسرا الى
جهنم واما الملاهي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعليم والتعلم
والحج والجهاد الفرضين والدعوة الى ليس فيها منكر فان الا
جابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي
هريرة رضه مرفوعا كشر الطعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يأت الدعوت فقد عصى الله ورسوله خ م
عن عبد الله بن عمر مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او غيره في روايتهم اذا دعا احدكم الى كراع فاجيبوا خ م
عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم

خمس

خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة
وتشميت العاطس عن علي رضه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى
رسوله ومن دخل غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان
ثم لهوا او غناء ونحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان
وان لم يعلم فوجد ثم فان لم يقدر على تغييره وكان مقتديا يجب ان يخرج
ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتديا فان كان على المائدة او على
مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي
فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود
والاكل فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل ان كان غير صائم
كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم
والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال
يصدد الهلاك بالسقوط والحرق والغرق او نحوها للقادر من
غير ضرر المنقذين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته
لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية
فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة داخل البيت
والولد عن خدمة الوالدين والرعية عن امره الولي ما لم يكن بمعصية
الا بعذر الصنف التاسع في افات بدن غير مختصة ببعض

معين مما ذكرو هذه كثيره جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة
والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما
ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو محرم الموزون وغير الموزون والاضطراب
اشد من كل ما عداه منهما لانهم
وهو غير الموزونة فكل من لعب غير يفعلون على اعتقاد العبادة فيخاف
ف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا بن عقيل رض قد نص القرآن على النهي
عن الرقص والتواجد فقال لا تمش في الارض مرحا ودم المختال
والرقص اشد المرح والبطر قال الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية
اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم
عجلا جسدا له خوار فاموا به فصار عليه وبتواجدون فهو من الكفار
وعبادة العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز
وفي الذخيرة انه كبيرة قال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي
ان هذا التغني وضرب القضب والرقص حرام بالاجماع عند مالك
وابي حنيفة والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد
السنوي رحمه الله حرج بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة
والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع
لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم
يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا

اشد

اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع
اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان تغانيت
مختلطا بهم المرد واهل الهوى والقوى هرجهان العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم زمير وزبر ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون
كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ اليها مهملة
وهزيانات كريهة مثل هاى وهو وهي وهيا يقول لا محالة هو الذي
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن لهم ممارسة بالفقه وعلم التفصيل
بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويحبونهم
الدف نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جايز اذا والاحتياط
ان كانت منقوشة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان بالقبا ونحوها
للزينة لا للحرام لا باس بان يكون في بيته ثياب ديباج لا تلبس وان من
الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل
الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها
واما لبس الثياب الرفيعة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد
والجمع ونحوها واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في الاكثر الاوقات ان لم

يفصد الرجا ولبس المخيط وستر الرأس بالثياب المتصل للمحرم والوجه
للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقاً
بلا عذر الا كف العجوز كافر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة
بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المصافحة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته
كما يضبن او النفساء بن وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكره تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس والا وله ان لا يقبل هذا مع ما تقدم والفتوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
وقال ابو يوسف لا بأس ومنها السكنى في المكان المغصوب ومنها عقوق
الوالدين واحدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا الى صغره ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الآية
ح ت س عن ابن عمر بن العاص رضه ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس حك عن ثوبان
رضه عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك صف عن ابي بكرة
مرفوعا اياكم وعقوق كل ذنب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم

القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجل لصاحبه في الحيوة قبل الممات
طط عن جابر رضه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة
يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين ان العقوق
انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخا
لق والبه اشار بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما
ليس لك به الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة
الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف
ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما
الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم عن ابي هريرة
رضه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم
فاخذت بحقوي الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان
شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى قفا لها صف عن عبد الله بن ابي اوفى
رضه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم طب عن الاعمش
انه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قا

قاطع رحم لما قام عنا فاتا نزيد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة.
دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب
ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الهداء او لا
عانة باليد او القول واقل التسليم او ارسال السلام والمكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم واختلف في غير المحرم ومنه ويدل
على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكراً
لم يحرم عليه الاخرى اذا علم جواز النكاح والجمع ليزوم قطع الرحم
في الجواز ومنها اذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم
رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا لو كنت امراً احداً
ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها ثم عنه مرفوعا
اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجي فبات غضبان لعنتها
الملائكة حتى تصبح زك عن ابي هريرة رضه مرفوعاً من حقه ان لو سال
منخراه دماً وقيحاً فلحسته بلسانها ما ادت حق طب عن ابن عباس رضه
مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فعلت
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع او تتوب
ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع به متى شاء الا ان تكون حايضا
او نفسا

او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمته داخل
البيت دياثة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن
لا تجبر عليها قضاءً ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضه
انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسيها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في
البيت قال الفقيه ابو الليث رحم حق المرأة على الزوج خمسة ان يحدمها
من وراء ستر وليدعها ان تخرج من الستر فان لها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة
والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان
يحمل انطادها ونصيحتها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته
من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم
يوم القيمة خصوصاً الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار
وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم ناراً وان يلبس الحرير ولا يخضب يدي الذكور وارجلهم باطنا ولا
يفيد قوله امة فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر
فرض ومنها خلوه مع الاجنبية فانه حرام ثم عن ابن عباس
رضه مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبيه

الموجل بالمرة والعكس عن ابن عباس رضه لعن رسول الله عليه السلام
المخنثين من رجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم
فاخرج رسول الله عليه السلام فلانا وخرج عمر رضه فلانا وفي رواية لعن رسول الله
عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيان المولاه م عن جرير رضه
مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد
لم يقبل له صلوة قط عن ابي هريرة رضه مرفوعا اول سابق الحاجنة مملوك
اطاع الله تعالى اطاع هواليه ومنها سؤال الملكت عن ابن عمر رضه
انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن
الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة عن ابي هريرة رضه مرفوعا
اذا اتى احدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه عند مرفوعا للمملوك طعام
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم
مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائرها وجب ان كان
مسلما ويأمر بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان اداتها حتى قالوا
انه يجب على المولى ان يوقظ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدر على الوضوء
بنفسها ومنها اذى الجار خ م عن عايشة رضه مرفوعا ما زال

جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة
مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يؤمن
جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره لا يدخل
احدكم جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى طب عن انس
رضه مرفوعا ما امن بي من بات شبعانا وجاره جايع الى جنبه وهم يعلم
خر يط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان من حق الجار اذا
استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه
واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا
مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده منها مجالسة الجليس السوء خ م عن ابي موسى رضه ان رسول الله عليه السلام
قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل
المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه
ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا
خبيثة د ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل د ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا المرء على دين

وبن خليله فليتظر احدكم من يخالل ت عن ابي سعيد رفعه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رفعه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ومن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح النوم عند التثاوب وعدم دفعه عن ابي سعيد رفعه مرفوعا اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها يجلس في الطريق اذا لم يعط حقه ع م عن الخدري رفعه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول ما لنا في مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد في رواية ابي هريرة وارشاد السبيل وفي رواية عم رفعه تعينوا المغفور وتهدوا الضالة ومنها يجلس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط حلقة د عن حذيفة رضه ان رسول الله عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة ومنها يجلس في مكان غير ه والتفريق بين اثنين ع م عن ابن عمرو ان رسول الله عليه السلام قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وعنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول

الله عليه السلام عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وعن جابر بن سمرة انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب رضه عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها العقود في المسجد للحصبة فانه مكروه وكذا التجارة والكسب حتى الكتابة بالبراءة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للمتأهل الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رضه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال يأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقده التأثير فهو كافر س عن ابي هريرة رضه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر فمن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه عن عمران بن الحصين رضه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك حم عن عقبة بن عامر مرفوعا من علق تميمة فلا اتم

المرأة بلا عذر س عن علي رضه انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع والقزع قال يحلق بعض رأس
الصبي ويترك بعضه ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله
بن ابي مليكة في آخر الزمان امتي تركبن على سروج كاشباه الرجال ورجال يركبون
على ابواب المساجد تشاد هم كاشباه عاريات ملعونات كاسيات العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتزين
واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها العذر بان ركبت
للجهاد وقد وقفت لحاجة البهن للجهاد او الحج او العمرة فلا بأس اذا كانت
مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الولية خرج الستة عن انس ص مرفوعا
اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمرت عن ابي هريرة مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروا على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض فاصابه وضح ومنها الاتكاء
بلا عذر ج عن ابي ذر رض انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
واناه مضطجع فركضني برجله وقال جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي
رواية وعن طخفة ان هذه ضجعة اهل النار ليبغضها الله تعالى وفي رواية
عن ابي هريرة ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس
بمحجور عليه عن جابر رض نهى رسول الله ان ينام الرجل على سطح ليس

اللهم ومن علق ودعة فلا ودع الله له ٥ م عن عايشة رضها انها قالت
ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق قبل البلاء واما تعليق
التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والجماع كذا في التاتارخانية ومنها الوشم وكره ٥ م عن ابن مسعود رض لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد س
والواصلة والمستوصلة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في
رواية الى ربيبة الوشر والنمص وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب
والمراد بالنمص نتف البياض من اللحية على وجه التزين بيت عن ابن عمر رض
شيبة ص ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن
تغير الشيب تغيرة بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا سيجيء قوم في آخر الزمان
يخضبون بالسواد وكمة الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رض مرفوعا
واجتنبوا السواد ومنها ترك قص الشارب ت س عن زيد بن ارقم رض
مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب
ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد مر قص اللحية حرام اذا لم يزد
على قبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رض مرفوعا من لم يأخذ من شاربه
انهكوا الشوارب واعفوا اللحى عن عمرو بن العاص رض ان رسول الله
عليه السلام كان يأخذ من لحيته عن عرضها وطولها وكذا حلق رأس

بمحجوم وفي رواية عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز وحاجب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية ط عن عبد الله بن جعفر رضه من نام على
سطح لا جدار له فقد برئت منه الذمة ومنها استصحاب الكلب والجرس للنهي في الصفر
م عن ابي هريرة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس
من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة بلا زوج ولا محرم ع م عن الجذري رضه
مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم منها
او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة
يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام بالاتفاق الحنفية واختلفوا
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن كرامة ابن
معاذ رضه مرفوعا لا تتخذوا ظهوركم دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين
خ عن ابن عمر رضه مرفوعا الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل
وحده ط عن سعيد رضه مرفوعا الشيطان بهم بالواحد وبالاثنين وان كانوا ثلثة
لم يهتموا بهم ومنها عدم التأمير عن ابي سعيد الجوري رضه مرفوعا اذا خرج ثلثة من سفر
فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من كل حالة رايحة كريهة الى المسجد والجماعة
خ م عن جابر رضه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل

او فليعزل

او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية لم والكراث فلا يقربن مسجدنا
والخامس ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري
رحمه الله ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ بن جبل ومعاذ بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله عنهم
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك
والنخعي والحاكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى ومنها ترك الوضوء
والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند
الحنفية وقال الامام المنذري رحمه الله بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود
وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور رحمهم الله ومنها
ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف ومواظبة الامام وقد صنفنا
في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك ومنها ترك كل سنة مؤكدة كالاعكاف
العشر الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم
فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها
ترك زكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر وفيها الكفارة
والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما
واجبتان ومنها ترك الحج المفروض عن علي رضه مرفوعا من ملك زادا وراحلة
يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا

ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا فرض
كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف
المسلمين وهم عن ابي هريرة رضه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العبيد عن ابن عمر رضه مرفوعا
اذا بايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء بالكم والعينة
فانها العينة وصح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن
بعد تعلمه وهن عن انس رضه عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية
منها او بتها ثم نسيتها ومنها الربوا وتلقي المجلسين وبيع الحاضر للبادي والصوم
على السوم والخطبة على الخطبة وجد دليل الرضا الاول والاصح كراهة
التفريق بين المملوكين صغيرين او صغير وكبير منهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني
هم عن ابي هريرة رضه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع عن الهبة هم
عن ابن عباس رضه مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء
الكلب لغير صيد او ماشية وخوف من اللصوص وغيرهم هم عن ابن

عمر رضه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل
يوم قيراطان فان ارسل صاحب الكلب فالمجبر ان المنع فان ابى رفع
الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والبغل ومنها ايقاد الشموع
في القبور فانه اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها دت عن ابن
عباس رضه ان رسول الله عليه السلام لعن زايرات القبور المتخذين عليها
المساجد والسرج ومنها افتتاح امرأة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة
لا تصلي بطلقها وقال الامام ابو حفص الكبير رحمه ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه
احب الي من غير فقد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد كتب الشريعة من غير
بحر نطة فيها فخار النبي
عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المجتبى وكذلك
اذا كان للرجل حوائج وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن
او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس
عليها او نام فان كان من قصد الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا
فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون
عليها فقد قيل لا يكره قال الاسبيجابي لو وضع في البيت لا باس بالنوم
على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة
في جوالق وركب صاحبه لا يكره ومنها جعل النبي في قرطاس
فاسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس

يكتب عليه اسم الله تعالى ان الكيس بعظم والقرطاس بستهان انتهى
وكذا بساط او مصلى كتب عليه فى النسج الملك لا يكره بسط و
القعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط
على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا شئ الكراهة كذا
فى الخلاصة اقول وينبغى ان يكون حكم السوزنة او الخرقة للوضوء او نحو
الة يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعاذ فى البيت وان كان لا يستعلمها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا فى الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل فى المساجد الا ان يكون محتاجا مضطرا او لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدى المصلى فلا بأس حينئذ على المختار ومنها التصدق
على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع بدل
ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به والحيلة
فى مسئلة السعران يقول المشترى بعنى كما تحب كذا فى الخلاصة و
غيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق من نفسه فانه لا يجوز بلا اذنه
ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة فى الذخيرة
اذا اراد ان يركب السفينة فى البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال
لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه كالسبب يدفع الغرق جاز

له الركوب

له الركوب فى السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى
ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ بها حاجة وشيئا فشيئا فانه مكروه
كالسفاتج وينبغى ان يستوفيها البقال ثم ياخذ منه حاجة فاذا اضاع
فلا شئ على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه فى القفص فانه لا يجوز
كذا فى التاتارخانية وجملة ما ذكرنا فى هذا الصنف ثمانون بعضها
داخل فى الاقسام السابقة فى اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس
واعتيادهم فلذلك عددها مجتمعة كما ولين لسهولة ضبطها وقص كشف
عورت ليس حرير حرام مسكين حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية
حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية
التشبه رجل بامراة وعكسه عصيان مملوك سؤال الملحة ايذاء الجار
مصاحبة اشرار فحش فم عند الشارب جلوس على طريق جلوس بين الظل
والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا فى المسجد بخاق
السلام بحر بغلبوق بتميه وشيم ونحوه توقير الغارب سفر الحرة علامرم
عدم النزول عن الدابة عدم تاخير كوب النساء على السرج ترك اليمين
انبطاح نوم على طهر ليس بمجبور عليه بنوبة مع اربع عمر فى بيده استصحاب
كلب وجرس فى سفر سفر واحد اثنين اكل نوم ونحوه ترك الصلوة
ترك الوضوء ترك الغسل ترك الجماعة ترك تعديل اركان

ترك تسوية الصفوف مخالفة الامام ترك جمعة ترك الزكوة
ترك رمضان ترك القضا ترك الكفارة ترك النذور ترك صدقة
الفطر ترك اضحية ترك الحج مع القدرة والزاد افتتاح الكلب افتتاح امرأة لا تصلي
توسد كتب امساك معارف ركوب البحر حبس لطير في القفص اقراض
البقال اشترا من كره تصدق في المسجد عديم رعاية ما فيه كلمة اوقف
على مصرف تصدق
عين نسيان القرآن ربوا احتكار تفريق تلقي كلب بيع الحاضر للبادي خطبة
سوم على سوم مطل غنى اخذ وكيل بالتصدق استقاء بدل ما اخذ
غلطا آيقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن الزحف هذا
اتمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد
وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل مآرم وكافية في النجاة عن عذاب
الله تعالى وعقابه وغضبه وسخطه الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضا الله تعالى
وثوابه ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما
يعتد بها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم
الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام
بحب الصيانة عنه في تحقيق التقوى فآل الامر الى التقوى وهذا ما في الكافية
الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذلك شرحت الامر والوصية بها في كتاب
الله وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبيا والاولياء والصالحين وسنن ذكرها

مرتين

مرتين في الخطبة وفرض عند ذلك فيه وكان اهتمام السلف واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهايم عن ابراهيم بن ادهم رضه
انه استأجر دابة الى عمان فلما هو بسيراف سقط سوط فنزل عن
الدابة فربطها وذهب يجلب واخذ السوط فقيل له لو حولت راس
دابتك فقال انما استأجرتها لاذهب بي لم استأجرها لارجع وهكذا
روى عن النخعي رحمه وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع
الى مرو وراى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام بسببه والقلم وعن
ابي يزيد انه اشترى بدرهم ان حب القرطوم فضل هو شيء فلما رجع الى
بسطام اتى بثمانين فرجع الى الهدان ووضع الثمانين وعنه انه غسل
ثوبه في الصحراء مع صاحب فقال له صاحبه نعلق الثياب من جدران
الكرم فقال لا لا تغرز الوتد في جدران الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا لانه يكسر الاغصان فقال نبسط على الارض فقال لا انه علف
الدواب لا نسترة عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانب جانبه
الاخر وعن ابي حنيفة رحمه انه كان لا يجلس في ظل سجرة غرم
ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استأجر دابة
الى توضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع

فقال سوف استاذن المكارى فان اذن احمد فانظر الى دقة هولاء
الايمة الاعلام و مساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم و
قولهم والله المستعان وعليه التكلان الباب الثالث في امور يظن
انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكثر
بعض الناس في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت
بعد الصدر الاول وهي معدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك
كثيرة ولكن اعضلها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل
الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم
ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والقصر
في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة
وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعمالة اصابة بمجرد الوهم
وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر
والتدبر للجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة
الى وقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتاضا من اناء غير ولا يغترف منه
وسجادة لا يصلي على غيرها ولا يغيره عليها والسؤال عن طهارة
الماء والاناء والمكان والبساط والتباس بالامارة ظاهرة على
نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون

الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتحقق فيه بدعة لم يصدر عن النبي
عليه السلام والصحابة والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا
على سمة ورخصة وفتوى بها فيدل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان
الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون عن ابي حميد
رضه انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه نعليه اذا خلعها فوضعها
عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام
الصلوة قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك
خلعت فخلعنا فقال عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتاني واخبرني ان فيهما
قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين وعن ابي هريرة رضه
انه عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور
ع م عن انس رضه ان امة مليكة دعت رسول الله عليه السلام الطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه السلام فصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام
ركعتين ثم انصرف حد ان النبي عليه السلام اضافه اليهودي بخبز
واهالة وثبت اكله عليه السلام في البيت اليهودية الى ستة وتوضوه

من مزادة المشركة فم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه وجده
رض انه توضأ رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا
فقد ظلم واساء فم عن انس رض انه كان ابي عليه السلام يغتسل
بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد فم عن ابي هريرة انه قال عليه
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية قال اذا كان احدكم في الصلوة
فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رض خرج
في ركب فيهم عمرو بن العاص رض حتى وردوا حوضا فقال عمر يا صاحب
الحوض لا تخبرنا هل ترد حوضك السباع ام لا فقال عمر يا صاحب
رسول الله عليه السلام فلم يكونوا يرشون وعن داود بن صالح عن عائشة
رض ان مولاتها سألتها بهريسة الى عائشة رض قالت فوجدتها فقلت
فاشارت الى الذي اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت
عائشة رض صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عليه
السلام قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والي رايت
رسول الله عليه السلام يتوضأ بفضلها وعن عبد الله بن معقل رض
انه سمع ابنا يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة

قال

قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله
عليه السلام يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء وقال الامام الغزالي رض في الاحياء ما محصله ومختصره
سيرة الاولين استغراق جميعهم في تطهير القلوب والتشاغل بتطهير
الظاهر حتى ان عمر رض مع علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية وقال
مح قال ابو هريرة رض وغيره من اهل الصفة كنا نأكل الثوم فاقيم
الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر ونصلي
يقصرون على الجمارة في الاستنجاء وقال مح قال عمر رض ما كانوا نوف الاسنان
على عهد رسول الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى
قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكار خلعها
قال النخعي وصف الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محمدا جاء
واخذها منكر لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع
حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المسجد على الارض ويأكلون
من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا
يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرعنها في النجاسات
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقايق النجاسات وقد انتهت
النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون

هي مبنى الدين فاكثروا قائهم في شرب بهم الظواهر كفعل المنافقين بعروسها
والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق
ولا يتذكرون ذلك ولا يتحزنون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء
بالحجر او مشى على الارض جافيا او صلى على الارض او على بواري
المسجد من غير سجادة او توضأ من اناء عجوز او اناء رجل غير منعفف
لاقاموا فيه القيم وشدوا عليهم النكير ولقبوه بالقذر واخرجوا من بين ظهرانيهم
واستنكفوا من هوا كلهم ومخالطتهم فصحوا البداءة الدهي من الايمان
قذارة والدعوة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف
اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخباز
في شرح الهداية عن محمد بن الفرقد عن علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه انه رأى
في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسة ثم يقعن على الثياب فلم شباب الخلاء فلما
مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك او استغفر الله تعالى فسئل عن ذلك
فقال احدثت ذنبا فاستغفرت فقيل له وما ذاك فعلت قال فعلت شبابا بهجة
الصالحين ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة يشير الى ان الصنف
الثاني فيما ورد عن امتنا الحنيفة في الخلاصة ويكره للرجل ان يتخلص لنفسه
اذا دبتوضا منه ولا يتوضأ غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ

والنهر

في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قدر
ولا يستيقن وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضأ منه حتى يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسأل
من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس
بالوضوء من حب يوضع كونه في نواحي البيت والشرب منه ما لم
يعلم انه قذر وفيه ما الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تفتت
النجاسات واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا نجس
طرف من اطراف الثوب ونسيه غسل طرفا من الثوب من غير تحر بحكم
بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على الارض النجسة
او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى ما تنجس رجله ولو كان
طبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه تنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان
اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا تنجس وان كان رطبا ولم
يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد البعير في بعر الابل والغنم يغسل
ثلثا ويؤكل وان كان في احشاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته ساقط من
الكرباس فدخل في خروقها بخس فغسل الخف ودلك باليد وملأه ثلث
مرة وأخرج الماء بصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل
منه الكوز بغير مكعب قابل الارض في رجله واسود وجه الارض ولكن

لم يظهر اثر بلل الارض فى رجل فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه لا
بأس ويطهر خفه بتعالطهارة ماء الاستنجاء فيه بعر الفارة اذا وقعت فى حنطة
فطحن الحنطة لا بأس بأكل الدقيق الا ان يكون يظهر اثره بتغير الطعم وغيره
خبز وجد فى طلائه بعر الفارة ان كان البعر على صلابة يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه
لو كانت الارض نجاسة فجف بقيام وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره
وباطنه طاهرا فظاهره وان كان قد مايلى الارض نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذى طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر وفى الفتاوى خانية الصلوة فى
النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم
ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايديهم شاب فرو فيه وفى المنتقى عن محمد رحمه الله
انه سئل عن المتقين بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال لم ار جل انك بلت فى موضع
كذا فتذكر الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوة فقال اذا شهد عنده عدلان
قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفى النوادر عن محمد رحمه الله اذا وقع فى قلب
المتوضى انه احدث وكان على ذلك اكثر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان
صلى بوضوئه الاول كان فى سعة من ذلك عندنا وفيه من شك فى انائه او
ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر حتى يستيقن وكذلك الابار
والحياض التى يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار

وكذلك

وكذلك السمن والجبن والاطعمة التى يتخذها اهل الشرك او الجهالة وكذلك
الثياب التى ينسجها اهل الشرك والجهالة من اهل الاسلام وكذلك الجباب
الموضوعة او ركبة فى الطرقات والسقايات التى يتوهم فيها اصابة النجاسات
كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذى يجرى فى
السكك وفى السكك نجاسات ثم يجرى الماء فى النهر وليس فى النهر غير هذا
الماء لا بأس اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل الخجندى رحمه عن ركية وجد
فيها خثة لا يدرى متى وقعت فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة
الماء قال لا فيه والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل وهو الرام انه طاهر
لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسة وفيه وقد وقع عند الناس ان
الصابون نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والغالب تقصد شئ منها
وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتى بنجاسة الصابون لانا لا نفتى بنجاسة الصابون
لان الدهن ومع هذا لو انا نفتى قد تغير وصار شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر عمن
يقبل الدابة يصيبه من ماء فمها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل وان كانت
تمرعت فى بولها وروثها قال اذا جف وتناثر عينه لا يضر ايضا وفى الغاشية
وعلى هذا اذا جرى الفرس فى الماء وابتل ذنبه فضرب به ركبه ينبغى ان لا يضره
وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا ينجس بها الثوب
والماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة

وفيه الرطوبة الملقاة على الولد عند الولادة طاهرة وفيه الدم الذي يسيل بنزح
بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور
واخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شئ منه وهذا استحسان لان هذه
الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس ان ينجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سيلان هذه الحيوانات نجس فتنجس آلة الخارجة
في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السيل حتى امروا بنزح بعض
ماء البئر بعد موت الفارة ولو اعتبروا نجاسة السيل لامروا بنزح
جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فاره يسحب لهم ان ينزحوا عشرين
دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يسحب لهم ينزحوا اربعين دلوا لان
سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى
لو تيقن ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شئ من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح منها شئ وفيه فاغتسل في رجل بده في شخص باق على ايده طهرت
الجارية بغير حوض واثر السمن باق على ايده طهرت يده لان نجاسة
السمن باعتبار المجاورة وقد زال عنه فبقي على ايده سمن طاهر وفيه ثم
يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية
يكتفي بالعصرة وانه اوسع وارفع بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى

وفيه

وفيه وفي المنتقى شرط العصرة على القول الذي يوسف رحمه الله فقد روى
ابن سماعة عنه في الثوب يصيب قدر الدرهم من البول فصبت على الماء
صبة واحدة في اناء او نهر جار وعصر فان ذلك يطهر وان عصره ثلثا وكذلك اذا غسله ثلثا واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غسله مرة واحدة
ما لم يطهر قال الحاكم الشهيد رحمه الله اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا
يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر الا ان الاصح انه لا
يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر
وفيه رجل اصابه طين ومشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة
وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر
الخف فمشى على التراب وتركه حتى جف اجزاه وفي المحيط السرخسي
النجس اذا اصاب شيئا قما لا ينشرب فيه النجاسة كالحديد والحجر ونحوه فانه يطهر
بالغسل ثلثا من غير عصر وكذا اذا كان شيئا ينشرب فيه الغليل من عصر
وفي فتح القدير ينوضأ من البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة بحملها
الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام وعيشها الرستاقيون بالابد الد
نسة مالم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على
عروة الاباريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة

اليد لان نجاستها بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى
والقنية الجلد الذي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مدبوغها ولا تتوقى النجاسات
في دبغها وبلقونها على الارض النجسة لا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلو طبا
وياسا وفيها صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة جاز لان الدم
المسفوح حاسال منه وما بقي لا بأس به وفيها عن ابي بعض الدبوسي طين
النواع وهو طين الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المرقرق وزرعة
طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال رحمه الله وهو
الصحيح من حيث الرواية وقريب المنصوص من اصحابنا من مشبة
الفقها انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شئ من الصابون والاشنان متلصقا به طهر فيه
وفي فتاوى قاضيخان وما يصيب الثوب من نجاسات البخارات قيل تنجس
بها وقيل لا تنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي البئر سئل نور الائمة عن
استقى من الوادي وصبت فيه الحب وكان في الماء بعره الغنم قال لا تنجس الماء لان
الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشمس الائمة لو نتنت في الحب قال نأخذ
بالاوسع ولا تنجس فيه الانا كالبئر في حكم البئر بين فيما روى عن ابي حنيفة
وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف

لو صبت الماء على الازار وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا الوكان في ازاره
او بدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى
وفي القنية رعاة يشدون فرج الشاة بخرقة ملوثة بطين فخلط بعرها
كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يجلبها بعد اهل سير طيبة فيصيبها بعض
ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن
النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم الشنيع
واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب
ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منتف
بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان فيها لذاتها فلا اور
ومن كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل
واضبط واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني ذم الوسوسة وافاتها عن
بن كعب رضي الله عنه قال عليه السلام ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا واران يضحك بالناس في الوضوء
يقال له الولهان وروي فشكى انه دخل يوما من الايام فغير فقال للشيخ ابي
عبد الله بن خفيف وسوسة فقال الشيخ عدي بالصوفية انهم يسخرون
من الشيطان والان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة
للشيطان وسخرة له وهذه الافات سبعة افات اتباع الوسوسة ترك

الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اضاف الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوانه
الشيطان وقال النبي عليه السلام فانقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالا
تباع معصية باسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق
تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على نهر جار فضادة الى تاخير الصلوة الى
وقت مكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر
او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر الا وقاتا تأديتها
الى المامور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء والباس والسجادة وعدم
التوضي من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه وبكباسه وسئل عن طهارة
والاحتراز عن طعام تبوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسوء
الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل
والشرب بل بعدم صحة صلوتهم للتكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث
انفرد بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة
التي هي اساس الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها
لمن يخاف عليه بها بالاستعداد الطبعي وبمعازة اصحاب الوسوسة و
تعلمها خبرا وورعا وتقوى اعلم علاجها بالعلم والعمل اما العلم فان تعرف
الافات السابقة وتكرر ملاحظتها فقد عن عطاء السروري انه قال كان

في

في استقصائي في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من
الماء بسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت تعالى يقول العفو
في العلم فزال عني ذلك وان تعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
على عادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين واصحابه والمجتهدين رضوان الله عليهم
اجمعين وان تعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وانعاطهم
واقوالهم وفتواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصد
الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق
المحمودة فاذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات
وحفظ اللسان واللمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي
فيها رخصة ووسعة في امر الطهارة ولو كان مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة
الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصار والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى
بالاضداد روى عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل
عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسل فاتت الجماعة فلما
همت الى غسله جاءني الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في طين الطريق فان
ذهب الجماعتي لما غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة
لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بالاجمة عليه

ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال جاءني جبرئيل فقال يا محمد
اذا توضأت فانتضح وعنها ان بيوال من المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل
ان رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
من المنوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح
والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول فهو اربعة مذاهب الاول مذهب
الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير طعم او ريح ولم يتغير
لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه ت س عن قطن جك طع عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم من المحققين ومن يروى عنه القول
مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وابن مسعود وابن عباس وحسن
بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم واسود بن يزيد وعبيد الله بن
اخوه وابن ابي بكر الصديق والحسن البصري وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
ولبني وسعيد بن جبير وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضي الله عنهم
اقول الظاهر ان مرادهم طهارتهم ان بقي على طعمه من مرة والسيلان
اذ عند خروجه عن طعمه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال
كلها والاوراث كلها طاهرة من كل الحيوانات الا في الثاني هذهب مالك
ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعيد وعبد الله بن وهب واسماعيل

اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحد في رواية عنه لقوله عليه السلام ان الماء
طاهر الا اذا تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه قنع عن ابي امامة رفعه وخرجه
رزاق قطن طح عن راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه حالة كل
شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة فيظهر انها انقلبت ماء فطهرها كالجيفة اذا
القاة في الماء الجاري فانقلبت سمكا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب
الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثى طاهر
هو الثالث مذهب الشافعي ومن تبعه هو ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمس قرب
مرطل لا ينجس بنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ تنجس
ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب
مالك الشافعي مذهب مالك رحمه كسبعة ادلة اعم وقوع السؤال من اي عمر رسول الله
عليه السلام الى آخر الصحابة رضي عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم
ينعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات ع عرفه توضأ بماء
في جرة نصرانية وصدا كالتصريح فانه لم يقول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة
السفر آنية وثيابها غالبة ج اصغاء رسول الله عليه السلام الاناء للهرة وعدم تغطيته
الا وانكم تهادون الشافعي رخص على الاغلب في الاواني ستة بالطهورية اذا لم تتغير
واني فرق بين ابتلاء الماء النجاسة الورود عليها او بورودها عليه هو انه لا
خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يقع

يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول استقر فيه وهو قليل ان الحمامات تنزل في الاعصار
الحائضة يتوضأ فيها المتقشفون ويغسلون الايدي والاواني تلك الحياض مع قلة
الماء ومع العلم بان الايدي نجسة والطاهرة كانت متواردة عليه فهذه الامور مع الحاجة
الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير فتح البرابع هذهب
الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة مالم يتغير طعما او لونا او ريحا
مطلقا وفي النهاية وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما
فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء
النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما
عدها فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فينجس بقليل نجاسة واختلفوا
في حد الكثير والجمهور على انه عشرة عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن
الهمام ظاهر الرواية يعتبر اكثر راي المبتلى ان غلب على ظنه انه يجد بعض النجاسة
الى جانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب
الغاية والبنابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله مختصرا وقال محمد بول ما
يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط
والاوزة وبول الخفاش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
وابوال طهارة وصحح بعضهم ونجاسة خفيفة وصحح بعضهم وقالوا انتضح البول
مثل رؤس الابر شيء والغبار النجس اذا وقع في الماء والطعام لا يضره

واذا

واذا تنجس بعض ثمرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم
منه يحل اكل وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكى
عن ابا يوسف انه اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في البئر فارة ميتة
فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بما
الحديث المروي عن النبي عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في
التاتارخانية ولعل حرمة التقليد للمتهجد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما
قويا موافقا للقياس مخالفا في ظاهر النص وفي الامور المقصودة تاتي الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فلغيره اولى واما النجاسة فالاصل في الاشياء الطهارة
كما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول
بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه بالاحاديث مصرح
في كتب الفقه الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة
ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس
بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر
التصرفات وكذا اذا غلب الظن على النجاسة لكن ههنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها
استعمال كسر وبول الكرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل البهيمة وطين
الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين ودليل
الحاما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهود والهودية و

وما اخرجه الحلاة عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وما انام نار خابية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله قال علم ان يده ظاهرة بيقين يجوز التوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في ذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضوء بسور الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب الظاهر وكما كره التوضوء بماء ادخل الصبي يده لانه لا يتوقى عن النجاسة في الغالب الظاهر وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم لكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي

والنصراني

١٥٥

والنصراني كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها وبستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصاري العرب وظاهر ما قولونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام المجوسي كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع اخر روي عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب صح يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فان اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله عليه السلام لما جاوا على باب كسرى وجدوا فيها قدورا فيها الوان الاطعمة فاخذوا لوا عنها انها مرقة فاكلوا ونهبوا من ذلك وعبثوا بشيء من ذلك الى عرضه فتناول عرضه واصحاب فاكلوا من الطعام الذي طبخوا وطبخوا في قدوره قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض لا يرتفع الطهارة الثابتة بمقتضى الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم لكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب ثوبه او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوة

واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل
وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا ثم قال وروى
محمد رح في الكتاب ان عليا رض سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا
انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن اراد طبعا مستقيما حال عن
الوسوسة واستعدادها فلان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم
منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس المستعد
فعليه ان يتحرى الرخصة اوان الوقت ينقطع عنه احتمال الوسوسة
الفصل الثاني في التورع والتنزه عن طعام اهل الوظايف من الاوقاف
او من بيت المال مع اختلاط الحرام والحلال والعوام واكل طعامهم وهذا ناش
من الجهل والرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوها اذا
روعي فيها شرايط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي
شرايط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذا الصحابة رض وقفوا واكلوا منه
وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ
الخلفاء الاربعة رض سوى عثمان رض فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين
غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرايط الشرع وفي الحرمة
والخبث اذا لم تراع بل الاول ان اشبه واحتمل في زماننا اذا اكثر بيوع

اسواقنا

اسواقنا واجارتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من
الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل سوء
في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ
بالقول الاحوط بل في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رح من انه
ان كان اكثر مال الرجل حلالا لا بأس بقبول هديته ومعاملته والا فلا قال
الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان التنزه واعلم ان
ينتفي الحرام المعين وكذا قال صاحب الهداية رح في التجنيس ومن ماتهما قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ ثمانمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير
ينزدادان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا
في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير
حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان مما لم يتيقن كونه مغصوبا او مسروقا او علم ان عامله حراما قال في فتاواه قاضيخان
لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع العلم ان السلطان يأخذها غصبا يحل له
ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا يأس به
وان وقع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا
الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض بملكها الغاصب قال في الخلاصة السلطان اذا قدم

شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان
في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكل الشهر وكذا قال اللمام قاضيخان وزا
دا ان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلفوا الناس في اخذ
الجائزة من السلطان قال بعضهم لا يجوز اتما من اجازه فقد ذهب الى ما روي
عن علي ابن ابي طالب رضه انه قال السلطان يصيب من الحلال والحرام
فما اعطاك فخذ فانه يعطي من الحلال وروى عمر رضه عن النبي عليه السلام
انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه وانما هو رزق الله تعالى
وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه ظهر بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب
بن ثابت رضه عن ابي حنيفة رحه عن حماد رضه ان ابراهيم النخعي خرج الى ز
هير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو بردة
الهمداني قال محمد رحه وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا بعطاء حراما بعينه و
هذا قول ابي حنيفة رحه وهكذا في الظهيرية وزاد وامتنع بعد ابي حنيفة رحه
ولعلك تحتاج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الا
حوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة الاول غلبة الجهل على التجار و
الصناع والاجراء والشركاء في الاصل والغلة فلا يراعون شرائط الشرع
في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيلون مكسوبهم حراما او خبيثا
والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتدوير ونحوها والثالث

والرابع

والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما
يخرج من الارض والغالب المستولي في النقود والمعاملات الدراهم وقد
صفروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطاعمون
من احشاء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم
غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض وجهر
اوزنها والفضة وزنية ابدا فنص الشارع عليه ولا تبدل بالعرف
اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحهما ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف رحه وعند اعتبار العرف فقط اطلقا فاذا
كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان
مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار اوزان
لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها ولا مخلص والحيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة
عن ابي يوسف رحه والامر الراضي في زماننا مشوش جدا اذا صحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها و
دون خرجها من الموظف والمقاسمة الى المقاطعة او غيرها من عبيد السلطان
الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عبيد السلطان اخذ الخراج واذا ماتوا
فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقطع

منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فبيعها من عينة السلطان فاذا اعتبرنا
بالبدو قلنا ان الارض ملك لذى اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان
يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد والذكور وعدم
القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن
فى الورثة اولاد ذكور تصرف فى ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال فى
التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجارها واخذ غلتها وزرع الارض مرارا وخرج
منه ثلثة اكرار يأخذ رب الارض اكرارا ويتصدق بالغلة والكرين ونصف النقصان
وهذا فى قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله فى البيع حراما من عينه
السلطان ويمرور الازمان يخرج الاراضى او اكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية
وفيها عظيم وان قلنا ان الاراضى ليست بمجلوكة لاحد أبها ورقبتها لبيت
المال اذ المعهود فى زماننا وما تقدم مما يعرف اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقاسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذا الامام مخير بين القسمة
والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذى اليد فيها با
حدى الطريقين قال فى التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضيها الى مالك
لها وهى التى تسمى اراضى المملكة المقوم ليعطوا الخراج جازه وطريق الجواز
احد الشيئين اما ان قاسمهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج
او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الامام اجرة

فى حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع والهبة والشفعة
والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان امامتهم مقام
الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعنى الخراج فيقدر بقدرها
ولا يتعدى الى غيرها واما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا وثمنها
حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واذل لمخالفة الشرع الشريف
وضرر الناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالا للاولاد الذكور باحد الطريقين
ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدارا
اجر المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا
تنعقد بلفظ البيع فى القول المختار خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
والشراء وفى العناية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التو
قيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الامام مقام الملاك ليس
من كل وجه بل للضرورة فلا يملك الاجارة فى الطريق الاول وكذا فى الثانى
لوجهين الاول ان يكون الخراج اجرة فى حق ذى اليد لضرورة فقط
وعدم تحقق حقيقة ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة
لا يجب الا على المالك فجعله اجرة فى حق ذى اليد لهذه الضرورة فقط
ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها فى

في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج وله لا يجوز صرفه الا الى مصارف
الخراج اذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها
والثاني ان الخراج يوخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه
اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب
ح ان يجب الخراج على البايع ويوخذ منه واما ثالثا فلان البايع والمشتري
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة
فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع من الشبهات يستدعي
ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ بالصدقة والهبة لا يجوز
بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير حلالا والخبيث يجب على مالكه
تصدقه فاذا تم بغيره من بيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه
الا ان يتصدق عليه وهو فقير سر فليزم الغرة على الناس وسكنى
المغارات وفي بطون الاودية ورتع الكلاء والعشب ولبسهما والاثنان
مدنى بالطبع وفي خراج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان كما قال محمد رحمه
ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة من جواز اخذ
مال الغير باذنه ورضاه بعوض ولا بعوض هالم يعلم انه حرام

بعينه

بعينه تمسكا باصول معتبرة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان
الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان
الاثمان والنقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين
بالثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي
رحمه وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه
حلال طيب الا ان يشاء ايجابين العقد ويسلم فيلزم ملكا خبيثا
وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه من ان الخلط الواقع للتمييز استهلاك
موجب للتملك والضمان وبما روي انه عليه السلام ان سبب الطيب وجوب الضمان
للاداء نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز
عن بعض الشبهات ما فيها امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم
والغصب والسرقة او الخيانة او التزوير ونحوها مما يمكن الاحتراز عنه من
ترك ما فعله اولى منه بمراتب وفعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن
الشبهات الغالبة في زماننا فالمرجو من فضل الله سبحانه وتعالى ان من
اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة
بحسب الطاقة

الفصل الثاني في امور مبتدعة باطلة اكب الناس

عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فنذكر
اعظمها منها وقف الاقاف بما النقود لتلاوة القرآن العظيم

اولان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي عليه السلام
ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ
الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن
يتلو القرآن لروحه او يسبح او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين
ليلة او اقل او اكثر وبان يبنى على قبره بناء وكل وكل هذه بدعة منكرات
والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص
بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف
الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وحلأ القلوب
فعليك وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صلي على
محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد لله رب
العالمين تم تصنيفه بعون الله وتوفيقه ليلة الاربعاء في سابع عشر
من شهر شوال والصلوة السلام على رسوله محمد سيد الانام

على يدي الفقير المحتاج الى رحمة الملك العلام
ونوفيق الدائم وعنايته العام
فيض الله بن عبد الرحمن
بن نصوح بن
عثمان

م